المدخل الى
علم الفرائض



تأليف

الأستاذ الدكتور
محمد أبوزيد الأمير
أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة الأزهر وكلية
التربية بجامعة البنات بالرياض

الدكتور
مصلح بن عبد الحي النجار
الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله في كلية
الاداب بجامعة الدمام



المدخل

الى

علم الفرائض

تأليف

الأستاذ الدكتور

محمد أبو زيد الأمير

أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة الأزهر

بكلية التربية بجامعة البنات بالرياض

الدكتور

مصلح بن عبد الحي النجار

أستاذ الفقه وأصوله المساعد في كلية

الآداب بجامعة الدمام

مكتبة الرشد

ناشرون

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ح مكتبة الرشد ، ١٤٢٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الأمير، محمد أبو زيد – النجار، مصلح عبد الحي
المدخل إلى علم الفرائض / محمد أبو زيد الأمير، مصلح عبد الحي النجار
الرياض ، ١٤٢٨هـ
ص ، ١٧ × ٢٤سم
ردمك : ٥- ٦١٥ – ٤٩ – ٩٩٦٠
١ – العبادات (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي ٢٥٢ ١٤٢٨/٥٧٧٩

ردمك: ٥- ٦١٥ -٤٩ -٩٩٦٠ رقم الإيداع: ٥٧٧٩/ ١٤٢٨

 الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م

مكتبة الرشد – ناشـــرون
المملكة العربية السعودية – الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض: ١١٤٩٤ – هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ – فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website:www. rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

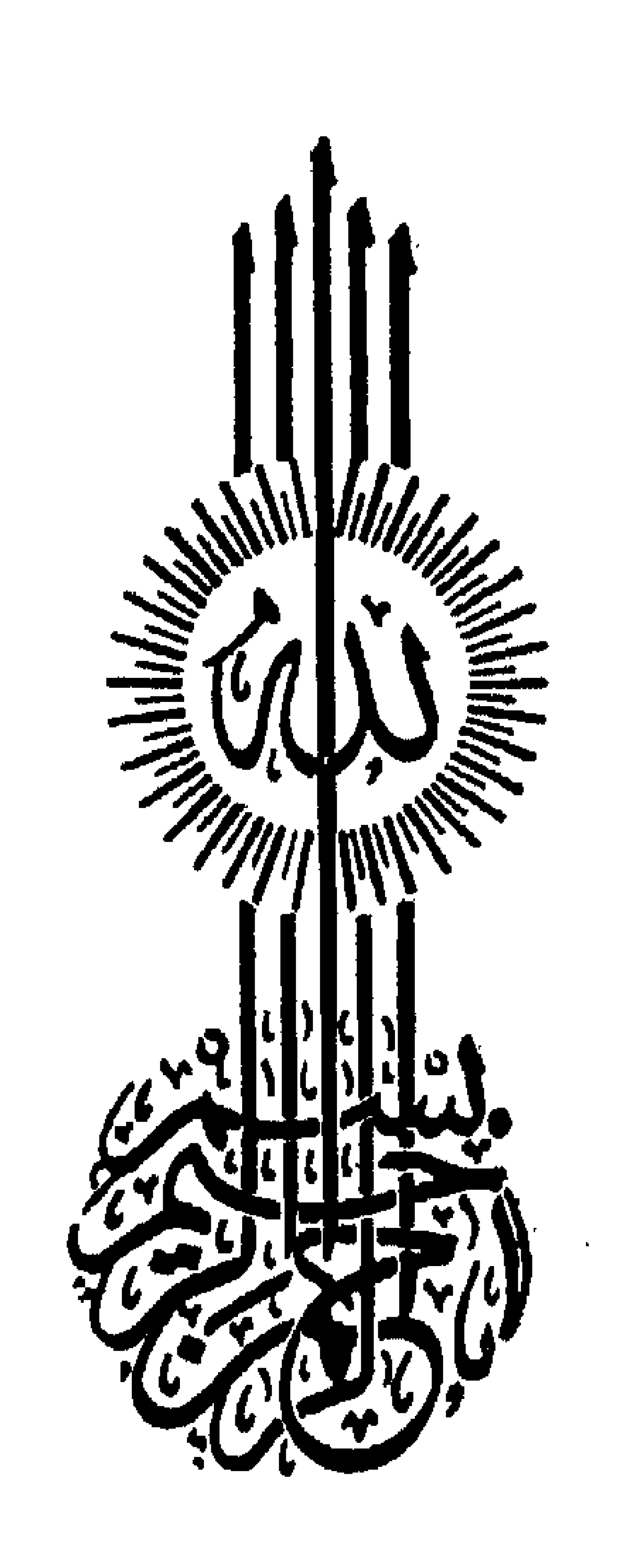
★ الرياض: فرع طريق الملك فهد هاتف :٢٠٥١٥٠٠ فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف :٥٥٨٤٠١ فاكس:٥٥٨٣٥٠٦
★ فرع المدينة المنورة :شارع أبي ذر الغفاري :هاتف:٨٣٤٠٦٠٠ فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
★ فرع جدة :مقابل ميدان الطائرة : هاتف :٦٧٧٦٣٣١ فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
★ فرع القصيم :. بريدة – طريق المدينة :هاتف :٣٢٤٢٢١٤ فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
★ فرع أبها :شارع الملك فيصل : تلفاكس :٢٣١٧٣٠٧
★ فرع .الدمام :. شارع الخزان :هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس: ٤٨١٨٤٧٣
★ فرع حائل:هاتف: ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس:٥٦٦٢٢٤٦
★ فرع الإحساء: هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ فاكس: ٥٨١٣١١٥

مكاتبنا بالخارج

★ القاهرة : مدينة نصر : هاتف :٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
★ بيروت:بئر حسن: هاتف : ٨٥٨٥٠١ /٠١ موبايل: ٥٥٤٢٥٣/ ٠٣ - فاكس ٨٥٨٥٠٢/ ٠١



همسات لطالب العلم


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

همسات لطالب العلم

· يقول العلامة ابن جماعة الكناني في كتابه: «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» في آداب المتعلم (٦٧- ٨٥) ما نصه:

الأول:

أن يطهر قلبه من كل غش ودنس وغل وحسد وسوء عقيدة وخلق ليصلح بذلك لقبول العلم وحفظه، والإطلاع على دقائق معانيه، وحقائق غوامضه، فإن العلم صلاة السر وعبادة القلب وقربة الباطن.

الثاني:

حسن النية في طلب العلم بأن يقصد به وجه الله تعالى والعمل به، وإحياء الشريعة وتنوير قلبه وتحليل باطنه، والقرب من الله تعالى يوم القيامة.. والتعرض لما أعد لأهله من رضوانه وعظيم فضله. قال سفيان الثوري: ما عالجت شيئاً أشد علي من نيتي، ولا يقصد به الأغراض الدنيوية من تحصيل الرياسة والجاه والمال، ومباهاة الأقران وتعظيم الناس له وتصديره في المجالس ونحو ذلك فيستبدل به الأدنى بالذي هو خير.

الثالث:

المبادرة إلى تحصل العلم في أوقات الشباب، بأن يبادر شبابه، وأوقات عمره إلى التحصيل، ولا يغتر بخدع التسويف والتأميل.

الرابع:

أن يقنع من القوت بما تيسر، ومن اللباس بما يستر مثله، فبالصبر على ضيق العيش ينال سعة العلم ويجمع شمل القلب عن مفترقات الآمال فتتفجر فيه ينابيع الحكم.

الخامس:

أن يقسم أوقات ليله ونهاره، ويغتنم ما بقي من عمره، وأجود الأوقات للحفظ الأسحار، وللبحث الأبكار، وللكتابة وسط النهار، وللمطالعة الليل.

السادس:

من أعظم الأسباب المعينة على الإشتغال والفهم وعدم الملال أكل القدر اليسير من الحلال. قال الشافعي: ما شبعت منذ ست عشر سنة.

السابع:

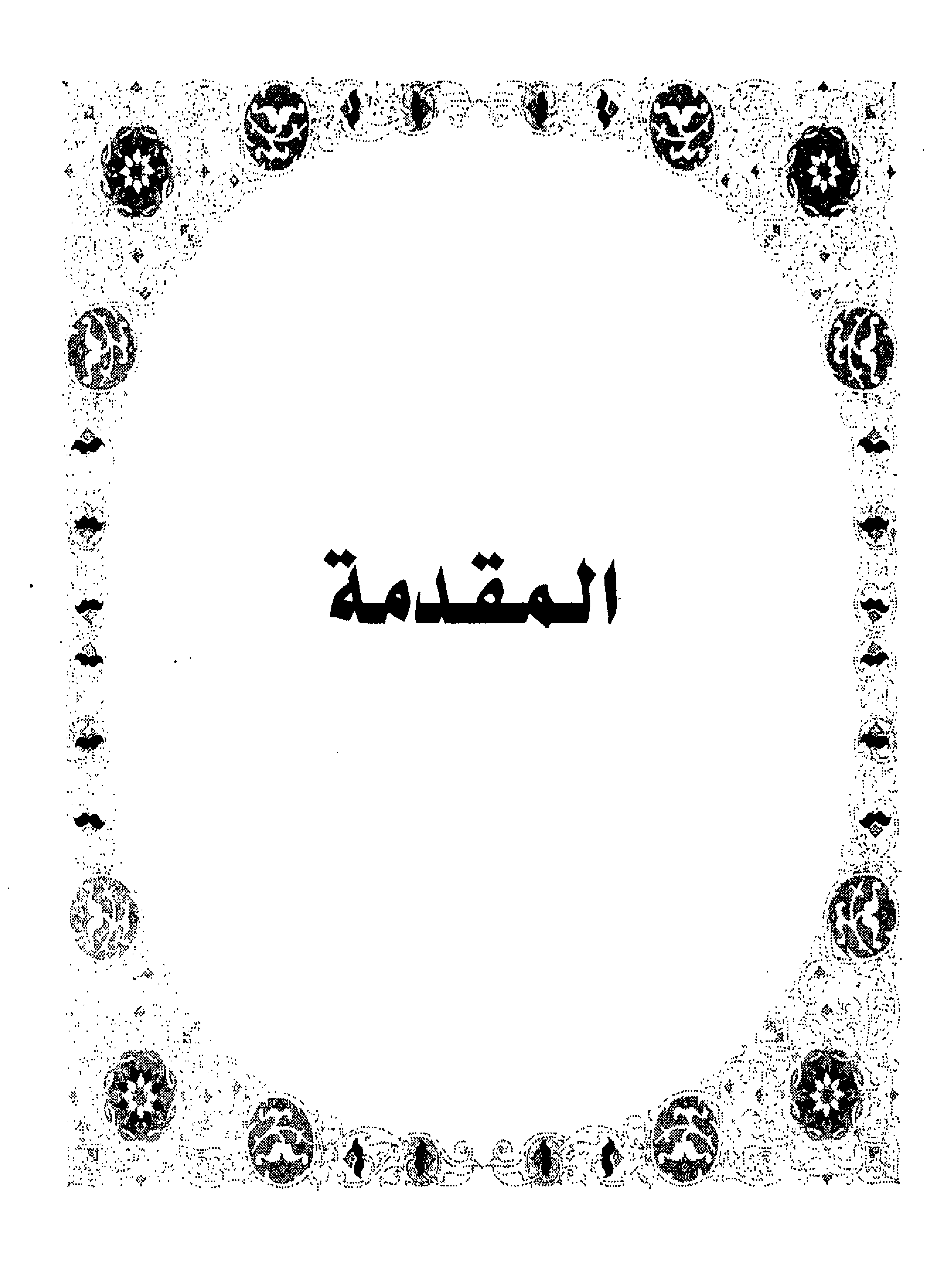
أن يأخذ نفسه بالورع في جميع شأنه، ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه ليستنير قلبه ويصلح لقبول العلم ونوره والنفع به.

الثامن:

أن يقلل استعمال المطاعم التي هي من أسباب البلادة وضعف الحواس كالتفاح الحامض والباقلا وشرب الخل وغير ذلك.

التاسع:

أن يقلل نومه ما لم يلحقه ضرر في بدنه وذهنه، ولا يزيد في نومه في اليوم والليلة عن ثمان ساعات وهو ثلث الزمان.



المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3][4].

أما بعد،،

فحقيق على من علم أن الدنيا منقرضة، وأن الرزايا قبل الغايات معترضة، وأن المال متروك للوراث أن يكون زهده فيه أقوى من رغبته، وتركه له أقوى

١- قرآن كريم، سورة آل عمران، آية رقم (١٠٢).

٢- قرآن كريم، سورة النساء، الآية الأولى.

٣- قرآن كريم، سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠- ٧١)

٤- هذه خطبة الحاجة كما ذكرها ابن مسعود، وقد استحب أهل العلم البدء بها بين يدي كل خطبة سواء كانت جمعة أو عيد أو نكاحاً أو درساً أو كتاباً، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقد رواها الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (٢٠٠/٤) تحفة الأحوذي، كما رواها ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (٦٠٩/١)، وصححها الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣١٩/١) ح (١٥٣٥)، وقد أفردها رحمه الله في رسالة خاصة جمع فيها الأحاديث الواردة فيها.

من طلبته، وأن يعلم أن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات المفروضة. وقد تظاهرت الآيات وتطابقت الدلائل على فضيلة العلم، والحث على تحصيله والاجتهاد في تعليمه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[1] وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[3] وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فإنه حياة القلوب ومصباح البصائر.

وعلم المواريث من أجل العلوم الشرعية وأنفعها، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عظيم مكانته وحث على تعليمه وتعلمه وبين أنه أول عمل يفقد في الأرض.

ونظراً لما لهذا العلم من مكانة فقد تعرضنا في هذا الكتاب لأحكام التوريث في الفقه الإسلامي في عبارة موجزة وأسلوب واضح لا لبس فيه ولا غموض وقد جاء هذا الكتاب في أثني عشر فصلاً:

الفصل الأول: الوصية.

الفصل الثاني: مقدمات تمهيدية في علم الفرائض.

الفصل الثالث: بيان الورثة وأنواع الإرث.

الفصل الرابع: الفروض المقدرة وأصحابها.

الفصل الخامس: العصبات.

١- قرآن كريم، فاطر، آية: ٢٨.

٢- قرآن كريم، المجادلة، آية١١:

٣- أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وقال السيوطي حديث صحيح، صحيح الجامع الصغير ج٢ ص ١١٢٤.

الفصل السادس: الحجب.

الفصل السابع: ميراث الجد مع الإخوة.

الفصل الثامن: العول.

الفصل التاسع: الرد.

الفصل العاشر: الحساب وتصحيح المسائل والتخارج والمناسخة.

الفصل الحادي عشر: ميراث ذوي الأرحام.

الفصل الثاني عشر: ميراث الحمل والخنثى والمفقود والأسير والغرقى والهدمى والحرقى.

وأخيراً: نحب التنويه على أن ما أصاب الهدف ووافق الصواب في هذا الكتاب فهو من الباري -- عز وجل -- وبتوفيقه، فله الفضل و المنة.

وما أخطأ الهدف وجانب الصواب فمن الباحثين، وحسبنا أننا كنا مجتهدين في تحصيل الصواب، حريصين عليه، غير متعمدي الخطأ، مع اليقين بأن إعادة النظر في هذا الكتاب قد يستوجب النقص أو الزيادة، هذا شأن عمل البشر.

his job requires more memory than is available in this printer.
ry one or more of the following, and then print again:
For the output format, choose Optimize For Portability.
In the Device Settings page, make sure the Available PostScript Memory is accurate
Reduce the number of fonts in the document.
Print the document in parts.

الفصل الأول

الـوصـيــة

الفصل الأول: الوصية

إن الله تعالى قدر لخلقه آجالاً وبسط لهم فيها آمالاً، ثم أخفى عليهم حلول آجالهم، وحذرهم غرور آمالهم، فحقيق على الإنسان أن يكون مباهياً للوصية، حذراً من حلول المنية.

المبحث الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً والأصل في مشروعيتها:

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً:

الوصية لغة:

يقول ابن منظور: «أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه.. وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك. وأوصيته ووصيته إيصاء وتوصية بمعنى. وتواصى القوم: أي أوصى بعضهم بعضاً»[1].

الوصية اصطلاحاً:

تعددت تعاريف الوصية عند الفقهاء القدامى، نوجزها فيما يلي:

أ- عرفها الحنفية بأنها: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع، عيناً كان أو منفعة»[2].

ب- والوصية عند المالكية هي: «عقد يوجب حقاً في الثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده»[3].

١- ابن منظور، لسان العرب (٣٩٤/١٥). الفيروزآباري، القاموس المحيط (١٧٣١). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١١٦/٦).

٢- ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣٤١/٩).

٣- الرصاح التونسي، شرح حدود أبي عبد الله بن عرفة (٧٤٩). الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك (٢٤٥/٢).

ج- وهـي عنـد الشافعية: «تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكماً، كالتبرع المنجز في مرض الموت...»[1].

د- وأخيراً؛ الوصية عند الحنابلة هي: «التبرع بالمال بعد الموت»[2].

وقصارى القول:

الوصية في اصطلاح الفقهاء: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان المملك عيناً أم منفعة.

وبهذا التعريف تميزت الوصية عن:

أ- التمليكات المنجزة لعين: كالبيع والهبة، ولمنفعة كالإجارة.

ب- الإضافة لغير الموت: كالإجارة المضافة لوقت في المستقبل كأول الشهر المقبل.

ج- الهبة التي هي تبرع أو تمليك بغير عوض بكونها بعد الموت، والهبة حال الحياة[3].

وأمّا تعريف الفقهاء للوصية بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت، وبالتبرع بمال بعد الموت.. فهذا تعريف عام يشمل: الوصية لإنسان بتزويج بناته أو غسله أو الصلاة عليه.

١- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٠/٦). وانظر: الماوردي، الحاوي الكبير (١٨٥/٨). النووي، المجموع شرح المهذب (٣٩٧/١٥).

٢- ابن قدامة، المغني (٣٨٩/٨). ابن قدامة، المقنع (١٩١/١٧). الفوزان، الملخص الفقهي (٢١٦/٢).

٣- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٤٤٠/١٠).

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية الوصية:

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على مشروعية الوصية وهي كالتالي:

أ- الأدلة من الكتاب العزيز:

١- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]

فقوله: (كتب عليكم) يعني: فرض عليكم. وقوله : (إذا حضر أحدكم الموت) يعني: أسباب الموت . وقوله : (إن ترك خيراً) يعني: مالاً. قال مجاهد: الخير في القرآن كله المال[2]

٢- وقال تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[3]

فلا ضرار في الوصية: أن يوصي بأكثر من الثلث ، والإضرار في الدين أن يبيع بأقل من ثمن المثل ، ويشتري بأكثر منه[4].

١- قرآن كريم، سورة البقرة، الآيات (١٨٠- ١٨٢).

٢- الماوردي، الحاوي الكبير (١٨٥/٨). النووي، المجموع شرح المهذب (٣٩٨/١٥).

٣ - قرآن كريم ، سورة النساء ، آية رقم (١٢).

٤- المارودي، الحاوي الكبير (١٨٧/٨).

ب- الأدلة من السنة على مشروعية الوصية :

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال: «جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء. قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون». ولم يكن له يومئذ إلا ابنة[1].

٢- وأيضاً ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[2].

يقول النووي: «وفي رواية ثلاث ليال، فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها»[3].

٣- وعن أبي أمامة الباهلي أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[4].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٢٥٤/٣/٢) ح (٢٧٤٢).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وصية الرجل مكتوبة عنده» (٢٥٣/٣/٢) ح (٢٧٣٨). ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية (٧٤/١١/٤) بشرح النووي.

٣- النووي، شرح صحيح مسلم (٧٤/١١/٤).

٤- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٩٠٥/٢) ح (٢٧١٣) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١١٢/٢) ح (٢١٩٣).

(ج) دليل الإجماع على مشروعية الوصية :

يقـول ابـن قدامـة : «وأجمـع العلمـاء في جميـع الأمـصار والأعـصار علـى جـواز الوصية»[1].

(د) دليل المعقول على مشروعية الوصية:

يقـول الزحيلـي: «وأمـا المعقـول : فهـو حاجـة النـاس إلى الوصـية زيـادة في القربـات والحسنات، وتداركاً لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير»[2].

المبحث الثاني: حكمة مشروعية الوصية :

مقتضى القواعد الشرعية أن تكون الوصية غير جائزة ، لأنها مضافة إلى زمن قد انقطع فيه حق الموصي في ماله، إذ الموت مزيل للملك، ولكن الشرع الحكيم أجاز الوصية ، لما فيها من مصلحة للموصي، ولأقربائه وللمجتمع، أما مصلحة الموصي، فهي ما يناله من الأجر والثواب على وصيته والذكر الحسن الجميل بعد مماته.

وأما مصلحة أقربائه فإن الغالب في الوصايا أن تكون للأقرباء الذي لا يرثون بموجب نظام الإرث في الشريعة الإسلامية ، فيستحقون بالوصية قدراً من المال ، وهم ـ غالباً ـ ممن يحتاجون إليه.

وأما مصلحة المجتمع فإن الوصية باب من أبواب الإنفاق في وجوه الخير العامة، كالمساجد والمدارس والمكتبات، والمستشفيات وغيرها، وفي الجهات العامة كذلك كالفقراء، والأيتام والعلماء.

وبهذا كانت الوصية من قوانين التكافل الاجتماعي في نظام الإسلام ، ولا يخفى ما في ذلك من خير وفائدة[3].

١- ابن قدامة، المغني (٣٩٠/٨). ابن حزم، مراتب الإجماع (١١٠).

٢- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٤٤٢/١٠).

٣- الخن والبغا وآخرون، الفقه المنهجي «أحكام الأسرة وملحقاتها» (٤٥/٥).

• سبب المشروعية:

هو سبب كل التبرعات ، وهو تحصيل فائدة الخير في الدنيا ، ونوال الثواب في الآخرة ، لذا شرعها الشارع تمكيناً من العمل الصالح ، ومكافأة من أسدى للمرء معروفاً، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين وسد خلة المحتاجين ، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبوساء والمساكين . وذلك بشرط التزام المعروف أو العدل ، وتجنب الإضرار في الوصية، لقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ ﴾[1]. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الإضرار في الوصية من الكبائر»[2] والعدل المطلوب: قصرها على مقدار ثلث التركة المحددة شرعاً . أما عدم نفاذ الوصية لوارث إلا بإجازة الورثة الآخرين، فهو لمنع التباغض والتحاسد وقطيعة الرحم»[3].

1- قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (١٢).

2- أخرجه الدارقطني في سننه (١٥١/٤). أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٨٩/١) ح (١١٨٣).

3- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٤٤٣/١٠).

المبحث الثالث حكم الوصية :

اتفق العلماء على أن من كان عليه دين أو عنده وديعة وليس عليها دليل من بينة أو كتابة، أو عليه واجب لله أو للناس . فإن الوصية واجبة في حقه[1].

واختلفوا فيمن ليس عليه حق لأحد : ما حكم وصيته بجزء من ماله؟

على قولين:

القول الأول: الوصية مستحبة وليست واجبة.

وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وبهذا قال الشعبي، والنخعي، و الثوري، وعموم أصحاب الرأي[2].

القول الثاني: هي واجبة مما قل أو كثر :

وهذا مذهب أهل الظاهر، والزهري ، وأبي مجلز، وقد سئل : على كل ميت وصيته ؟ قال إن ترك خيراً.

وقال أبوبكر عبد العزيز: هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون . وهو محكي عن مسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة ، وابن جرير»[3] وحجتهم :

١- قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[4].

١- ابن قدامة، المغني (٣٩٠/٨). ابن حزم، مراتب الإجماع (١١٠).

٢- ابن الهمام، شرح فتح القدير (٢٤١/٩). ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٦٤٨/٦). النووي، المجموع شرح المهذب (٤٠١/١٥). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٠/٦). الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك (٢٤٥/٢) ابن قدامة، المغني (٣٩٠/٨). أبو الفرج بن قدامة، الشرح الكبير (١٩٣/١٧). المرداوي. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠٩/١٧). الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع (١٢٩/٣). البهوتي، الروض المربع (٣١٠). ابن قاسم، حاشية الروض المربع (٤٢/٦).

٣- ابن قدامة، المغني (٣٩٠/٨).

٤- قرآن كريم، سورة البقرة، آية رقم (١٨٠).

٢- خبر ابن عمر رضي الله عنهما: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده»[١].

اختيار ابن قدامة :

اختار رحمه الله تعالى القول الأول : وهو عدم الوجوب وأيده بما يلي :

١- أن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم وصية ، ولم ينقل لذلك نكير . ولو كانت واجبة لم يُخِلّو بذلك ، ولنقل عنهم نقلاً ظاهراً.

٢- ولأنها عطية لا تجب في الحياة ، فلا تجب بعد الموت ، كعطية الأجانب[٢].

وأجاب عن احتجاج أصحاب القول الثاني فقال :

١- الآية منسوخة بقوله تعالى: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون» قال هذا ابن عباس . وقال ابن عمر: نسختها آية المواريث.

وحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب أو عنده وديعة . وهذا رأي جيد والدليل معه. ويتأكد استحباب الوصية لغير الوارث على من عنده خير. والذي هو أحب : الصدقة في وجوه الخير في حال الصحة والقوة . وأن الأفضل لمن أراد الوصية أن لا تزيد على ثلث المال من أجل حق الورثة[٣].

أحكام أخرى للوصية :

قلنا : إن الوصية مندوبة في وجوه الخير، ولغير وارث، لكنها قد يعتريها أحوال أخرى تُخرجها عن الندب إلى:

١- سبق تخريجه.

٢- ابن قدامة ، المغني (٣٩١/٨).

٣- ابن قدامة ، المغني (٣٩١). أبو الفرج ابن قدامة ، الشرح الكبير (٢٠٩/١٧) . الماوردي ، الحاوي الكبير (١٨٦/٨).

أ- الوجوب:

فتجب الوصية فيما إذا كان على الإنسان حق شرعي لله تعالى، كزكاة وحج، وخشي أن يضيع إن لم يُوصِ به. وكذلك حق لآدمي، كوديعة ودَيْن، إذا لم يعلم بذلك من يثبت هذا الحق بقوله[1].

ب- الحرمة: وتحرم الوصية إذا كانت بما حَرم الشرع فعله، كالوصية بخمر، أو إنفاق في مشاريع مؤذية للأخلاق العامة، وهذه الوصية مع حرمتها باطلة لا تُنفَّذ.

ومن الوصية المحرّمة، الوصية بقصد الإضرار بالوَرَثة، ومنعهم من أخذ نصيبهم المقدَّر لهم شرعاً.

وقد نهى الله تبارك وتعالى عن الإضرار بالوصية، فقال عزَّ من قائل: ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[2].

روي أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرَّجلَ ليعملُ والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة: ﴿ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[3].

وتمام الآيتين: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[4].

١- ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٦/٦٤٨).

٢- قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (١٢)

٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار بالوصية (٣/١١٢) ح (٢٨٦٧) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٨٢) ح (٦١٤).

٤- قرآن كريم، سورة النساء، الآيتان (١٢- ١٣).

ج- الإباحة:

وهي الوصية لصديق، أو لغني يوصفا بالعلم أو الصلاح، فإن نوى في الوصية إليهما البرّ والصلة كانت الوصية مندوبة، لما فيها من معنى الطاعة.

د- الكراهة:

وتكره الوصية، إذا كان الموصي قليل المال، وكان له ورثة فقراء يحتاجون إلى المال، كما تكره لأهل الفسق والمعاصي، إذا غلب على ظن الموصي أنهم يستعينون بها على معاصيهم[1].

المبحث الرابع: أركان وشروط الوصية:

للوصية أربعة أركان، وهي:

الموصي، الموصى له، والموصى به، والصيغة.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط، لابد من تحققها .. يقول الجعلي المالكي: «وأركانها أربعة، أولها: موص، ويشترط فيه الحرية والتمييز ولو صبياً وكافراً وشارب خمر وإلا فتبطل. وثالثها: موصى له، وهو ما يصح له التمليك حقيقة كقريب وفقير وذمي ذي قرابة أو جوار أو معروف أو حكماً كمسجد وتصرف في مصالحه من مرمة وحصر وشبههما، وصرف الزائد لخدمته من إمام ومؤذن وفراش وإن كانوا أغنياء. ورابعها: صيغة تدل عليها كأوصيت وجعلت، بل ولو بإشارة مفهمة»[2].

وإليك بيان ذلك:

أولاً: شروط الموصي:

تصح الوصية ممن اجتمعت فيه الشروط التالية:

١- الخن والبغا، الفقه المنهجي (٥/٤٦- ٤٧).

٢- الجعلي، السيد عثمان، سراج السالك شرح أسهل المسالك (٢/٢٤٥).

أ- **العقل والبلوغ:** فالعقل شرط لابد منه، وخاصة في الهبات والتبرعات فلا تصح الوصية من طفل دون السبع، ولا من مجنون ومعتوه، ولا من مغمى عليه، ولا من سكران..لفقد هؤلاء العقل الذي هو مناط التكليف، وبالتالي فقدوا أهلية التبرع.. يقول ابن قدامة في ذلك: «فأما الطفل، وهو من له دون السبع، والمجنون والمبرسم، فلا وصيه لهم. وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم؛ حميد بن عبد الرحمن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي... فأما المحجور عليه لسفه، فإن وصيته تصح، في قياس قول أحمد، لأنه عاقل فتصح وصيته، كالصبي العاقل، ولأن وصيته تمحضت نفعاً له من غير ضرر، فصحت كعبادته. وأما الذي يجن أحياناً، ويفيق أحياناً، فإن وصى حال جنونه لم تصح، وإن وصى في حال عقله صحت وصيته، لأنه بمنزلة العقلاء في شهادته، ووجوب العبادة عليه فكذلك في وصيته وتصرفاته. ولا تصح وصية السكران؛ لأنه ليس بعاقل، فلا تصح وصيته كالمجنون..»[1].

ب- **الحرية:** فلا تصح الوصية من الأرقاء، لأنهم لا مال لهم.. يقول ابن قدامة: «وإن وصى عبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد وصية، ثم ماتوا على الرق، فلا وصية لهم؛ لأنه لا مال لهم. وإن عتقوا ثم ماتوا ولم يغيروا وصيتهم، صحت؛ لأن لهم قولاً صحيحاً وأهلية تامة، وإنما فارقوا الحر بأنهم لا مال لهم، والوصية تصح مع عدم المال، كما لو وصى الفقير الذي لا شيء له، ثم استغنى ...»[2].

ج- **أن يكون راضياً مختاراً غير مكره:** لأن الوصية إيجاب ملك، فلابد فيه من الرضا، كإيجاب الملك بسائر الأشياء والتصرفات من بيع وهبة ونحوهما،

١- ابن قدامة، المغني (٨/٥١٠) بتصرف يسير.

٢- المصدر نفسه، (٨/٥١١).

فلا تصح وصية الهازل والمكره والمخطئ؛ لأن هذه العوارض تفوت الرضا، والرضا لابد منه في عقود التمليكات[1]؟

- وبناء على ما ذكر في شروط الوصي، فإنه تصح الوصية من الكافر؛ لأنه أهل التبرع.. يقول ابن قدامة: «وتصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي.. وتصح الوصية للحربي في دار الحرب»[2].

ثانياً: شروط الموصى به:

للموصى به شروط معتبرة يجب توافرها حتى تصح الوصية، ومن أبرزها ما يلي:

أ- **أن يكون الموصى به مالاً متقوماً:**

والمال المتقوم: هو المال الذي يكون محرزاً، وأباح الشرع الانتفاع به في الحاله العادية، ويشترط فيه أمران:

أولاً: أن يكون الإحراز فعلياً: أي يكون تحت يد تحميه وتستأثر به، ولها عليه سلطة المنع والبذل، ومن ثم يخرج من هذا النوع السمك الذي في الماء، لأنه مباح للجميع وفي غير حماية من أحد.

ثانياً: يشترط في كون المال متقوماً خاصية الانتفاع به شرعاً: أي لا يكون محرماً كلحم الخنزير والخمر[3].

فالمال الموصى به يشمل الأموال النقدية والعينية والمنافع، وإذا لم يكن الموصى به مالاً متقوماً كالدم والميتة والخمر بطلت الوصية، لأنه ليس محلاً للملك المباح شرعاً .. يقول الحجاوي: «وتصح الوصية بإناء ذهب وفضة، وبزوجته الأمة،. وبما

١- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٤٦١/١٠).

٢- ابن قدامة، المغني (٥١٢/٨) الحجاوي، الاقناع لطالب الانتفاع (١٢٧/٣).

٣- النجار، مصلح، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام (١٥٢).

فيه نفع مباح من غير المال؛ ككلب صيد، وماشية وزرع ... ولا تصح بما لا يباح اتخاذه منها، ولا بالخنزير،. ولا بشيء من السباع التي لا تصلح للصيد، ولا بما لا نفع فيه مباح؛ كالخمر والميتة ونحوهما»[1].

ب- **ألا يكون الموصى به معصية أو محرماً شرعاً**: يقول الحجاوي: «ولا تصح – أي الوصية – بمزمار وطنبور وعود لهو. وكذا آلات اللهو كلها ولو لم يكن فيها أوتار»[2].

ج- **أن يكون الموصى به مملوكاً للموصي عند إنشاء الوصية إذا كان معيناً** بالذات؛ لأن الوصية بمعين إيجاب للملك في المعين، فلابد من أن يكون مملوكاً له وقت الوصية، فالوصية بملك الغير لا تصح.. يقول الحجاوي: «وتصبح بما لا يقدر على تسليمه، وللوصي السعي في تحصيله؛ كآبق، وشارد، وطير في هواء، وحمل في بطن، ولبن في ضرع، وبمعدوم كالذي تحمله أمته، أو شجرته أبداً، أو مدة معينة، فإن حصل شيء فله، وإلا بطلت. ومثله بمائة لا يملكها؛ فإن قدر عليها عند الموت، أو على شيء منها، وإلا بطلت»[3].

د- **ألا يكون الموصى به زائداً على ثلث التركة: لإجماع العلماء على ذلك.**

ثالثاً: شروط الموصى له:

يشترط في الموصى له شروط عديدة، نوجزها فيما يلي:

أ- **أن لا تكون الوصية لجهة معصية إذا كان الموصي مسلماً:**

١- الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع (١٥٣/٣- ١٥٤) بتصرف يسير. البهوتي، الروض المربع (٣١٢). ابن قاسم، حاشية الروض المربع (٦٥/٦).

٢- الحجاوي، الاقناع لطالب الانتفاع (١٥٧/٣). الماوردي، الحاوي الكبير (١٩٤/٨).

٣- الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع (١٥٣/٣).

فإذا كان الموصى له جهة معصية بطلت الوصية باتفاق العلماء.. يقول الإمام الحجاوي: «ولا تصح الوصية لكنيسة ولا لحصرها وقناديلها ونحوه، ولا بيت نار، وبيعة، وصومعة، ودير، ولا لإصلاحها وشعلها وخذمتها، ولا لعمارتها، ولا لكتب التوراة والإنجيل والزبور والصحف ولو من ذمي؛ لأنها كتب منسوخة، والاشتغال بها غير جائز»[1].

ب- أن يكون الموصى له موجوداً عند الوصية أو في حكم الموجود كالحمل، وبالتالي لا تصح الوصية للمعدوم؛ لأنها تمليك، والتمليك للمعدوم لا يجوز.. يقول ابن قدامة: «ولا تصح الوصية لميت. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي... لأنه أوصى لمن لا تصح الوصية له، وإذا لم يعلم حاله، فلم تصح إذا علم حاله، كالبهيمة. وفارق الحي؛ فإن الوصية تصح له في الحالين، ولأنه عقد يفتقر إلى القبول، فلم يصح للميت كالهبة»[2].

ويقول أيضاً: «أما الوصية بالحمل فتصح إذا كان مملوكاً، بأن يكون رقيقاً، أو حمل بهيمة مملوكة له؛ لأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية، فجرى مجرى إعتاق الحمل، فإن انفصل ميتاً، بطلت الوصية، وإن انفصل حياً، وعلمنا وجوده حال الوصية، أو حكمنا بوجوده صحت الوصية وأما الوصية للحمل، فصحيحة أيضاً،لا نعلم فيه خلافاً، وبذلك قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ وذلك لأن الوصية جرت مجرى الميراث، من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له، بغير عوض، كانتقاله إلى وارثه... فإن انفصل الحمل ميتاً، بطلت الوصية؛ لأنه لا يرث، ولأنه يحتمل أن لا يكون حياً حين الوصية.. وإن وضعته حياً، صحت الوصية له، إذا حكمنا بوجوده حال الوصية..»[3].

1- المصدر نفسه، (١٥٣/٣).

2- ابن قدامة، المغني (٤١٣/٨).

3- ابن قدامة، المغني (٤٥٥/٨- ٤٥٦).

ج- أن يكون الموصى له معلوماً وأهلاً للتملك والاستحقاق:

يقول الحجاوي: «تصح الوصية لكل من يصح تمليكه: من مسلم وكافر معين، ولو مرتداً أو حربياً ولو بدار حرب، فلا تصح لغير المعين: كاليهود والنصارى ونحوهم، ولا لكافر بمصحف ولا بعبد مسلم، ولا بسلاح ..»[1].

ويرى الحنابلة أن القتل يبطل الوصية .. يقول الحجاوي: «وإن قتل الوصي الموصي ولو خطأ، أو قتل مدبر سيده، بطلت الوصية»[2].

وأخيراً نختم شروط الموصى له بمسألة هامة؛ وهي:

(الوصية للوارث) فنقول وبالله التوفيق:

يقول ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الإنسان إذا وصى لوراثه بوصية، فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح. بغير خلاف بين العلماء. قال ابن المنذر، وابن عبد البر، أجمع أهل العلم على هذا. وجاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فروى أبو أمامة، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي[3].

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع عطية بعض ولده[4]، وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة، وقوة الملك، وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم

١- الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع (١٤١/٣).

٢- المصدر نفسه، (١٤٥/٣). ابن الهمام، شرح فتح القدير (٢٤١/٩).

٣- سبق تخريجه.

٤- كما جاء في البخاري عن النعمان بن بشير أنه قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة، لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا: قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته».

أنظر: البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد على الهبة (١٨٧/٣/٢) ح (٢٥٨٧).

يعطه فيما بعد ذلك، لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم، ففي حال موته أو مرضه، وضعف ملكه، وتعلق الحقوق به، وتعذر تلافي العدل بينهم، أولى وأحرى. وإن أجازها، جازت، في قول الجمهور من العلماء. وقال بعض أصحابنا: الوصية باطلة، وإن أجازها سائر الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة. أخذاً من ظاهر قول أحمد، في رواية حنبل: لا وصية لوارث وهذا قول المزني.وأهل الظاهر. وهو قول للشافعي، واحتجوا بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث». وظاهر مذهب أحمد والشافعي، أن الوصية صحيحة في نفسها. وهو قول جمهور العلماء؛ لأنه تصرف صدر من أهله في مَحَله، فصح كما لو وصى لأجنبي، والخبر قد روى فيه: «إلا أن يجيز الورثة». والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة، ولو خلا من الاستثناء كان معناه لا وصية نافذة أو لازمة، أو ما أشبه هذا، أو يُقدر فيه: لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة[1] وفائدة الخلاف أن الوصية إذا كانت صحيحة فإجازة الورثة تنفيذ وإجازة محضة، يكفي فيها قول الوارث: أجزت أو أمضيتُ، أو نفذتُ. فإذا قال ذلك، لزمت الوصية، وإن كانت باطلة، كانت الإجازة هبة مبتدأة، تفتقر إلى شروط الهبة، من اللفظ والقبول والقبض، كالهبة المُبتدأة. ولو رجع المجيز قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض، صح رجوعه[2].

رابعاً: شروط صيغة الوصية:

يشترط للصيغة في الوصية عدة شروط؛ نوجزها فيما يلي:

أ- أن يكون صيغة الوصية بلفظ صريح، أو الكتابة، أو الإشارة المفهمة: فاللفظ الصريح في الوصية مثل: أوصت لزيد بألف، أو ادفعوا له بعد موتى ألفاً، أو

١- ابن قدامة، المغني (٢٩٦/٨). الماوردي، الحاوي الكبير (١٩٤/٨) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣٤٥/٩).

٢- ابن قدامة، المغني (٢٩٧/٨).

اشهدوا أني أوصيت لمحمد بكذا وكذا.. ولا خلاف أيضاً في أن الوصية تنعقد بالكتابة إذا صدرت من عاجز عن النطق ومعتقل اللسان إذا امتدت عقلته، أو صار ميؤوساً من قدرته على النطق. وأيضاً تنعقد الوصية بالإشارة المفهمة من الأخرس .. يقول ابن قدامة في ذلك:

«وتصح وصية الأخرس إذا فهمت إشارته؛ لأنها أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرهما، فإن لم تفهم إشارته، فلا حكم لها. وهذا قول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما. فأما الناطق إذا اعتقل لسانه فعرضت عليه وصيته، فأشار بها، وفهمت إشارته ... صحت وصيته؛ لأنه غير قادر على الكلام، أشبه الأخرس. واحتج ابن المنذر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وهو قاعد، فأشار إليهم فقعدوا»[1].

ب- **قبول الموصى له؛ كأن يقول:** قبلت الوصية أو رضيت بها، أو يتصرف فيها تصرف الملاك بالبيع أو الهبة، أو الإجارة.

يقول ابن قدامة في ذلك: «ولا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول، في قول جمهور الفقهاء، إذا كانت لمعين يمكن القبول منه؛ لأنها تمليك مال لمن هو من أهل الملك متعين، فاعتبر قبوله، كالهبة والبيع. قال أحمد: الهبة والوصية واحد، فأما إن كانت لغير معين، كالفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم.. لم يفتقر إلى قبول، ولزمت بمجرد الموت؛ لأن اعتبار القبول من جميعهم متعذر فيسقط اعتباره»[2].

١- ابن قدامة، المغني (٥١١/٨) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢٠٩/١/١) ح (٦٨٧).

٢- ابن قدامة، المغني (٤١٨/٨) الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع (١٣٣/٣).

المبحث الخامس: مقدار الوصية:

الأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنياً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «والثلث كثير»[1]. قال ابن عباس: لو أن الناس غضوا — نقصوا — من الثلث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والثلث كثير.

- وقد اختلف العلماء في مقدار الوصية على أقوال هي:.

القول الأول: الأفضل للغني الوصية بالخمس:

روي نحو هذا عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهو ظاهر قول السلف، وعلماء أهل البصرة .. واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أ- أن أبابكر الصديق رضي الله عنه أوصى بالخمس وقال: رضيت بما رضي الله به لنفسه. يريد قوله تعالى:﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[2].

ب- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع.

ج- وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع.

د- وعن الشعبي قال: كان الخمس أحب إليهم من الثلث، فهو منتهى الجامح.

هـ- وعن العلاء بن زياد قال: أوصى أبي أن أسأل العلماء: أي الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصية، فتتابعوا على الخمس[3].

١- سبق تخريجه.

٢- قرآن كريم، سورة الأنفال، آية رقم (٤١).

٣- أبو الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير (٢١٤/١٧). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١٢/١٧) ابن قدامة، المغني (٣٩٤/٨).

القول الثاني: قال إسحاق: السنة الربع، إلا أن يكون الرجل يعرف في ماله شبهات أو غيرها، فله استيعاب الثلث[1].

القول الثالث: تستحب الوصية بثلث ماله عند كثرته. اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل من الحنابلة[2].

القول الرابع: يستحب للغني بثلث ماله، وللمتوسط بالخمس. اختاره صاحب الهداية والمستوعب من الحنابلة[3].

القول الخامس: نقل أبو طالب: إن لم يكن له مال كثير؛ ألفان أو ثلاثة، أوصى بالخمس، ولم يضيق على ورثته، وإن كان له مال كثير، فبالربع، أو الثلث[4].

وقصارى القول: إن الخمس استقر عليه رأي كثير من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم مفسرين بذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «والثلث كثير»، وهي نسبة معقولة.

وهذا فيمن كان له ورثة كثر، أما من قل ورثته وكثر ماله فلا بأس أن يبلغ الثلث؛ لأن الله تصدق على المسلم بثلث ماله عند موته.

١- أبو الفرج بن قدامة، الشرح الكبير (٢١٣/١٧).

٢- المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١٣/١٧).

٣- المصدر نفسه، (٢١٤/١٧).

٤- المصدر نفسه، (٢١٤/١٧).

المبحث السادس: مبطلات الوصية:

تبطل الوصية بأسباب ، يمكن إجمالها فيما يلي :

١- موت الموصى له قبل موت الموصي.

فإن مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية. هذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال الزهري وحماد بن أبي سليمان، وربيعة، ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، لأنها عطية صادفت المعطي ميتاً، فلم تصح ، كما لو وهب ميتاً[1]

٢- رد الوصية :

إن رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي بطلت الوصية ؛ لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه، فأشبه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع[2]

٣- قتل الموصى له الموصي :

وذلك لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية ، فالوصية أولى ، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث، فيمنعها ما يمنعه[3]

٤- هلاك الموصى به وتلفه:

يقول ابن قدامة في ذلك: (أجمع أهل العلم ممن علمنا قوله، على أن الموصى به إذا تلف قبل موت الموصي أو بعده، فلا شيء للموصى له . كذلك حكاه ابن المنذر[4].

١- ابن قدامة، المغني (٤١٢/٨).

٢- المصدر نفسه، (٤١٥/٨).

٣- المصدر نفسه، (٥٢١/٨).

٤- المصدر نفسه، (٥٧١/٨).

٥- الرجوع عن الوصية :

يقول ابن قدامة في ذلك: «أجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به... لأنها وصية، فيملك الرجوع عنها، كغير العتق، ولأنها عطية تنجز بالموت، فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها، كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه[١]».

٦- تعليق الوصية على شرط لم يحصل:

كأن يقول: إن مت من مرضي هذا، أو من سفري هذا، فلفلان كذا وكذا، فلم يمت، فتبطل الوصية؛ لأنه علقها على الموت في المرض والسفر، ولم يحصل[٢].

٧- تبطل الوصية للوارث عند بعض أهل العلم :

يقول الناظم :

وكـــل مـــوصٍ ذي إرث أو زاد في إيصائه عن ثلث
أجزه إن أمضاه كل الورثة أبطله إن ردوه إلا ثلثـــه[٣]

٨- ردة الموصي أو الموصى له :

يقول الجعلي: «وتبطل أيضاً بردة الموصي أو الموصى له، فإن ارتد كل منهما فإن الوصية تبطل»[٤].

١- ابن قدامة، المغني (٤٦٨/٨).

٢- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٥٥٥/١٠).

٣- الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك (٢ / ٢٤٥) وقد تحدثنا بإسهاب عن مسألة (الوصية للوارث) ضمن شروط الموصى له

٤- الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك (٢٤٥/٢).

الفصل الثاني

مقدمات تمهيدية في علم الفرائض

المبحث الأول: المبادئ العشرة لعلم الفرائض[1]:

علم الفرائض كسائر العلوم الشرعية، وضع الفقهاء له مبادئ عشرة: ليتعرف الطالب على هذا العلم، ويتصوره قبل الخوض فيه وهي:

١- **حده: تعريفه** – الفرائض جمع فريضة، من الفرض.

وهو في اللغة: يأتي لعدة معانٍ منها :الحز، والوجوب، والتقدير، والقطع والإنزال[2].

وفي الاصطلاح: عُرف بعدة تعريفات، أجمعها (العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث وما لكل وارث)[3][4].

٢- **موضوعه**: التركات وكيفية قسمتها بين المستحقين.

٣- **ثمرته**: معرفة حق كل وارث من تركه مورثه؛ لإيصاله إليه.

٤- **نسبته إلى غيره**: أحد العلوم الشرعية، وجزء من الفقه.

٥- **فضله**: له فضل عظيم يظهر في عدة أمور منها:

١- قال الناظم – رحمه الله – :

إن مبادئ كل فن عشرة   الحد والموضوع ثم الثمرة.

وفضله ونسبة والواضع   والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى   ومن درى الجميع حاز الشرفا

٢- ابن منظور، لسان العرب (٢٠٢/٧- ٢٠٦)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤٨٨/٤).

٣- وهي تعريف لعلم الفرائض بالمعنى الأسمي، وهو ينطبق على علم الفرائض بقسميه الفقهي والحسابي من حيث إن الجزء الأول منه وهو قوله (يعرف به من يرث ومن لا يرث) ينطبق على أحكام الفرائض، والجزء الثاني وهو قوله (ومقدار ما لكل وارث) ينطبق على حساب الفرائض.

٤- ينظر في تعريف الفرائض المراجع التالية: الدرديري، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٤٠٦/٤). الفرضي، العذب الفائض (١٢/١). الشنشوري، فتح القريب المجيب (٨/١). الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك (٢٣٦/٢) ابن قدامة، الكافي (٦٧/٤). الرصاع التونسي، شرح حدود أبي عبد الله بن عرفة (٧٥٥).

أولاً: بيان الله تعالى لغالب أحكام الميراث في القرآن الكريم على سبيل التفصيل، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على فضل هذا العلم وأهميته.

ثانياً: بيان الرسول صلى الله عليه وسلم من أحكام هذا العلم ما لم يبينه القرآن، وحثه على تعلمه وتعليمه، فمن ذلك : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تعلموا الفرائض وعلموه ، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي»[1]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل ، آية محكمة ،أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة»[2].

ثالثاً: اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم في مسائل الفرائض التي لم ينص عليها الكتاب والسنة النبوية ، وترغيبهم في تعلمه وتعليمه ، فمن ذلك : ما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : «إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي»[3]

وسار على نهج الصحابة من بعدهم من العلماء إلى عصرنا هذا : فتعلموه وعلموه . وجعله الفقهاء والمحدثون أحد أبواب كتبهم في الفقه والحديث ، كالطهارة والزكاة والنكاح ، كما عنى بعض العلماء بإفراده في التأليف : ما بين منظوم ومنثور . وتمت عناية المسلمين به في هذا العصر بأن جعلوه أحد أهم

---

١ - أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الفرائض ، باب الحث على تعلم الفرائض (٩٠٨/٢) ح (٢٧١٩) .وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٢١٨) ح (٥٩٤).

٢ أخرجه أبوداود في سننه ،كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض (١١٨/٣) ح (٢٨٨٥) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي دواد (٢٨٣) ح (٦١٥).

٣ أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣٧٠/٤) ح (٧٩٥٢) وقال : هذا وإن كان موقوفاً فإنه صحيح الإسناد.

العلوم التي تدرس في حلقات المساجد ، وفي المدارس كبعض الثانويات ، والمعاهد العلمية الشرعية، والكليات الشرعية[1].

رابعاً: العلم بأحكام الميراث وسيلة لقطع النزاع بين الأقارب ، وعدم أكل الأموال بالباطل ،وهما أمران حرصت عليهما الشريعة الإسلامية ووضعت الطرق الصحيحة لتحقيقهما.

٦. **واضعه:** الله سبحانه وتعالى ، فبين أنواع الإرث ، وغالب من يرث بكل نوع، ومقدار نصيبه وذلك في آيات المواريث من سورة النساء.

٧. **اسمه :** الفرائض . تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده . وهذه التسمية بالغلبة، لأن غالب الإرث بالفرض ، بخلاف الإرث بالتعصيب فهو أقل. ويسمى أيضاً علم (الميراث) وهذا تسمية بالعموم.

٨- **استمداده:** يستمد الفرائض من أربعة أدلة : الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة ، وإجماعات الصحابة، و اجتهاداتهم.

فمن القرآن : كإرث الابن والبنت والأب ونحوهم . ومن السنة كإرث الجدة وإرث الأخت الشقيقة إذا اجتمعت مع البنت. ومن إجماعات الصحابة كإرث البنتين الثلثين؛ لأن الذي ورد في القرآن إرث البنت الواحدة وما فوق الاثنتين فقط. ومن اجتهادات الصحابة توريث الجد مع الإخوة[2] فالفرائض ليس كسائر

١- انظر المراجع التالية : الفوزان ، التحقيقات المرضية (٩- ١١). الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض (١٩). الرشيد ، عدة الباحث في أحكام التوارث (١١). الهاشم، الوجيز في الفرائض (١٤). الدوسري ، المواريث (١٢). الخطراوي، الرائد في علم الفرائض (١٠). ابن عثيمين، تسهيل الفرائض (١١). غزال ، الميراث على المذاهب الأربعة (٩). البغا، وآخرون، الفقه المنهجي (٥/ ٧١).

٢- أنظر الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/٧٦٩٨).ص٤٢ الهاشم ، الوجيز في الفرائض (١٥).

مسائل الفقه التي تستمد من هذه الأدلة الأربعة المتفق عليها والمختلف فيها كالمصلحة المرسلة والعرف.

٩- **حكمه:** العمل به فرض عند التوارث: لقول الله تعالى بعد آيي الميراث ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ...﴾ ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[1]

وتعلمه : فرض عين على من يبين الميراث، وفرض كفاية على بقية العلماء، وسنة في حق سائر الأمة.

١٠- **مسائله** : ما يأتي في أبواب هذا العلم من شروط الإرث وأركانه ، والحجب والحساب وأنواع الإرث .... الخ.

١- قرآن كريم ، سورة النساء ، الآيتان (١٣- ١٤).

المبحث الثاني : أهمية علم المواريث :

إن علم المواريث من أعظم العلوم قدراً ، وأشرفها ذخراً ، وأفضلها ذكراً ، اشتغل الصدر الأول من الصحابة بتحصيلها ، وتكلموا في فروعها وأصولها ، وإن الخلفاء أنفسهم منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أولوه جانباً من الاهتمام ، فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذهب بلاد الشام سنة (١٨هـ) ليعلم الناس علم الموارايث.

ويكفي في فضلها أن الله سبحانه وتعالى تولى قسمتها بنفسه وأنزلها في كتابه.

وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في تعلمه وتعليمه كي لا يجهل الناس نظاماً هو شديد الصلة بحياتهم وعلائقهم المالية.

والأدلة على أهمية علم الفرائض كثيرة منها :

١. أنه جزء من الدين فلا يجوز الإخلال به وتركه بل يجب الحرص على تعلمه لأن الدين كل لا يتجزأ ، فكما أنه يجب علينا تعلم الوضوء والصلاة كذلك يجب علينا أن نتعلم كيف نقسم الموارايث كما شرع الله تعالى .

٢. ومما يدل المسلم على أهمية الفرائض أن الله تولى تقدير المواريث بنفسه فأنزل فيها آيات تتلى إلى يوم القيامة . كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1].

---

١. قرآن كريم ، سورة النساء ، آية رقم (١٢)

٣. أن الله تعالى جعلها حدوداً فوعد من أطاعه في تنفيذها على ما شرعه بالخلود في الجنان وتوعد من زاد فيها أو نقص أو حرم من يستحقها بالخلود في النار والعذاب فقال عقب آيات المواريث﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[1].

قال ابن كثير: (أي أن هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه هي حدود الله فلا تعتدوها وتتجاوزوها ولهذا قال: (ومن يطع الله ورسوله) أي فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته (يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) أي لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه . وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الاليم المقيم . قال الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير فيدخل الجنة قال ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم : (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين)[2]

١- قرآن كريم سورة النساء ، الآيتان رقم (١٣- ١٤).

٢- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (٤٨٧/١).

٤. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[1].

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعطاء أهل الفروض فروضهم التي قدرها لهم ربهم وما بقي فهو للعاصب والأمر يقتضي الوجوب ومن ترك واجباً فقد أثم .ولا سبيل إلى فعل هذا الواجب إلا بتعلم قسمة المواريث كما قسمها الله تعالى .

٥. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي)[2] وهذا الحديث وإن ضعف أهل العلم إسناده إلا أن فقراته يشهد لها القرآن والسنة والواقع.

أما الفقرة الأولى :" تعلموا الفرائض وعلموها الناس " فهذه يشهد لها الآيات السابقة والحديث السابق وعموم الآيات والأحاديث التي تأمر بالعلم والتعليم.

وأما " إنه نصف العلم " فذلك أن علم الفرائض قسم وباقي العلوم قسم ، ولا يلزم من التقسيم التساوي وأيضاً فإن الناس حالتين الحياة والموت فهو يتعلق بالموت وباقي العلوم تتعلق بالحالة الأولى كما أفاد بذلك ابن رجب وغيره.

" وهو ينسى " أما كونه ينسى فهكذا الدين كله ينسى إذا لم يتعاهده المسلم بالمراجعة . ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعاهد القرآن الكريم وهو أصل الدين كله.

وأما أنه " أول شيء ينزع من أمتي " فيشهد لذلك الواقع فإنك تمر ببلد بأكمله لاتجد واحداً من أهله يقسم مسألة واحدة - فإلى الله المشتكى - .

١- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٣١٤/٨/٤) ح (٦٧٣٢) وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض (٥٢//١١/٤) بشرح النووي.

٢- سبق تخريجه.

وأما قول العلماء في بيان أهمية الفرائض والحث على تعلمه فكثيرة منها :

- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن).
- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم)
- قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كاليدين بلا رأس).
- قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض)[1].

١- ابن قدامة المغني (٩/٥- ٦) ، الشمسان ، تقريب الفرائض (٧) ، مولوي . أحكام المورايث (٢١) الفوزان ، التحقيقات المرضية (١٢) ومابعدها. أبو الفرج ابن قدامة ، الشرح الكبير (٦/١٨).

المبحث الثالث : مميزات نظام الإرث في الإسلام :

يتميز نظام الإرث في الإسلام بكثير من المميزات نوضح فيما يلي أهمها :

١. تولى الله بنفسه بيان المستحقين وأنصبتهم وفي ذلك ضمان لرضى الورثة وتسليمهم ، فمن حصل على القليل ومن حرم من الميراث سوف تهدأ نفسه إذا علم أن ذلك هو حكم الله خير الحاكمين فالعطاء والمنع من عنده ، والكثير والقليل حكمه.

٢. الإرث في الإسلام إجباري بالنسبة للمورث والوارث فيمتلك الوارث نصيبه جبراً دون توقف على قبول أو حكم القاضي كما في القانون الفرنسي مثلاً .

٣. جعل التركة لأحب الناس إلى الميت وأكثرهم صلة به ، وجعل قوة القرابة وشدتها هي أساس تقديم بعض الورثة على بعض ؛ وجعل الحاجة أساس التفاضل، فجعل نصيب الولد ضعف الأنثى لأن حاجته للمال ومسئولياته وتبعاته أكبر، وجعل نصيب الابن أكبر من نصيب أبيه لأن الابن يستقبل الحياة وللأب قدر ما يحفظ عليه شيخوخته كجد[1].

٤. جعل الزوجية الصحيحة من أسباب الإرث وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من كون الزوجة كالمال الموروث ، وحمى المستضعفين من النساء والأطفال بل جعل نصيباً للحمل في بطن أمه ولم يقصر التركة على الابن الأكبر كما في النظام الأنجليزي مثلاً.

٥. يتعلق حق الورثة في مال المورث في حياته بمجرد نزول مرض الموت به فليس له أن يتصرف فيما يزيد عن ثلث ماله تصرفاً ضاراً بورثته.

٦. نظام الإرث في الإسلام يحول دون تجميع الثروة في يد واحدة فهو يقضي على الرأسمالية المسعورة التي تركز الثروة في يد شخص واحد كالابن الأكبر مثلاً.

---

١. طاحون ، نبيل ، الوجيز في أحكام المورايث في الشريعة الإسلامية (٩)

٧. ندبت أن يوصي الشخص بجزء من ماله في حدود الثلث لجهات البر ولذوي الحاجة من الفقراء حتى يتدارك ما فاته من خير في حياته[١].

١- طاحون ، نبيل ، الوجيز في أحكام المورايث في الشريعة الإسلامية (٩)

المبحث الرابع : : مصطلحات علم الفرائض :

وأما أهم مصطلحات علم الفرائض فهي ما يأتي :

١. **الفرض** : هو النصيب المقدر شرعاً للوارث، أي الحظ المقدر صريحاً من التركة بنص أو إجماع ، كالثمن والربع، بحيث لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

٢. **السهم** : يراد به الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة الذي هو مخرج فرض الورثة ، أو عدد رؤوسهم مثل اثنين من ستة . وقد يطلق على النصيب مع قرينة من القرائن.

٣. **التركة** : ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية والحقوق . فلا يدخل في التركة الأمانات ونحوها مما لم يكن يملكه

٤. **النسب** : هو البنوة والأبوة والإدلاء بأحدهما ، عن طريق تغليب الأبوة على الأمومة .

٥. **الجمع والعدد** : يراد به في الميراث كل ما زاد على الواحد ، فالبنتان والبنات جمع[١]

٦. **الفرع**: إذا أطلق الفرع في الميراث يراد به ابن الميت وبنته، وابن ابنه وبيت ابنه وإن نزل أبوها. فإذا قيل (الفرع الوارث) يراد به الابن والبنت، وابن الابن وبنت الابن وإن نزل . ويلاحظ أن ابن الابن بمثابة الابن، أما ابن الأخ فليس بمثابة الأخ.

وفرع الأب :يراد به الإخوة والأخوات وبنو الأخ الشقيق أو الأب.

٧. **الأصل** : إذا أطلق يراد به الأبوان والأجداد الصحاح (من جهة الأب) والجدات الصحيحات (من جهة الأب) وإن علوا . فإذا قيل : الأصل الذكر يراد به الأب والجد.

---

١ - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/٧٧٠١)

٨. **الولد:** من ولده الإنسان قبل موته مباشرة ، سواء الذكر والأنثى .

٩. **الوارث:** من يستحق حصته من التركة ، وإن لم يأخذها بالفعل كالمحروم والمحجوب[١].

١٠. **الأخ والعم:** إذا أطلق الأخ يعم الأخ الشقيق أو لأب أو لأم : لأنه وارث .أما العم فلا يعم العم لأم ؛ لأنه من ذوي الأرحام.

١١. **العصبة:** من لم يكن له نصيب مقدر صريحاً. والعصبة بالنفس : هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

١٢. **الإدلاء :** هو الاتصال بالميت: إما مباشرة بالنفس كأبي الميت وأمه وابنه وبنته أو بواسطة كإدلاء ابن الابن بالابن، وبيت الابن بالابن.

والإدلاء بالعصبة : هو العصبة بنفسه: وهو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وخذها سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى مثل ابن الابن، وابن ابن الابن، . وابن البنت .

١٣. **الميت:** بسكون الياء: من خرجت روحه من جسده من العقلاء. والميّت بتشديد الياء: من كانت حالته كحالة الأموات من الأحياء. والميتة: من زهقت روحها من سائر الحيوانات بغير ذكاة شرعية[٢].

١- الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠ / ٧٧٠٢)

٢- المصدر نفسه ، (١٠ /٧٧٠٣)

المبحث الخامس : الحقوق المتعلقة بالتركة :

يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة بحسب أهميتها كالآتي :

١. مؤن تجهيز الميت : من ثمن ماء تغسيله ، وكفنه ، وحنوطه وأجرة الغاسل ، وحافر القبر ، ونحو ذلك ؛ لأن هذه الأمور من حوائج الميت ، فهي بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس[١].

٢. ثم الحقوق المتعلقة بعين التركة : كأرش جناية العبد المتعلق برقبته ، والدين الذي فيه رهن ، وإنما قدمت على ما بعدها لقوة تعلقها بالتركة حيث كانت متعلقة بعينها[٢].

وعند الأئمة الثلاثة ـ مالك وأبي حنيفة والشافعي[٣] :ـ تقدم هذه الحقوق على مؤن التجهيز، لأن تعلقها بعين المال سابق، وعلى هذا فيقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقه الميت إن كان، وإلا ففي بيت المال، وهذا القول كما ترى له حظ من النظر، والله أعلم.

٣. ثم الديون المرسلة التي لا تتعلق بعين التركة ، كالديون التي في ذمة الميت بلا رهن ، سواء كانت لله كالزكاة والكفارة ، أم للآدمي كالقرض

---

١ - الحجاوي ، الاقناع لطالب الانتفاع (١٨١/٢). ابن عثيمين ، تسهيل الفرائض (١١). الفوزان ، الملخص الفقهي (٢٣٣/٢). البغا ، مصطفى وآخرون ، الفقه المنهجي (٧٢/٥). شرف الدين، أحكام الميراث والوصية (١٦). واصل، نصر، فقه المواريث والوصية (٩٥). السباعي، التحقيقات المرضية (١٥). الفوزان، التحقيقات المرضية (٢٥)

٢ - الارش: اسم للمال الواجب على ما دون النفس ، والأرش في البيوع : فرق ما بين ثمني السلعة صحيحة ومعيبة ، سمي أرشاً لأن المشتري للثوب مثلاً على أنه صحيح. إذا وقف فيه على عيب. وقع بينه وبين البائع أرش : أي خصومة . ينظر : الجرجاني ، التعريفات (٣١) بالي ، البداية في علم المواريث (١٧).

٣- الجعلي ، سراج السالك (٢٣٦/٢). الرملي، نهاية المحتاج (٦/ ٤). ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٦ / ٧٥٩).

والأجرة وثمن المبيع ونحوها ، ويسوى بين الديون بالحصص إن لم تف التركة بالجميع، سواء كان الدين لله أم للآدمي ، وسواء كان سابقاً أم لاحقاً.

وإنما قدم الدين على الوصية لما روى أحمد والترمذي وابن ماجة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إنكم تقرؤون ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾ [1] وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية[2].

وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال إلا أنه يعضده المعنى والإجماع :

أ. أما المعنى فلأن الدين واجب على الميت والوصية تبرع منه ، والواجب أولى بالتقديم من التبرع.

ب. وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على تقديم الدين على الوصية .

فإن قيل: فما الحكمة في تقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة ؟

فالجواب: إن الحكمة - والله أعلم - هو أن الدين واجب والوصية تبرع ؛ والتبرع ربما يتساهل به الورثة ويستثقلون القيام به فيتهاونون بأدائه بخلاف الواجب ، وأيضاً؛ فالدين له من يطالب به ، فإذا قدّر أن الورثة تهاونوا به فصاحبه لن يترك المطالبة به ، فجبرت الوصية بتقديم ذكرها[3] والله أعلم.

٤. ثم الوصية بالثلث فأقل لغير وارث .

فأما الوصية للوارث فحرام غير صحيحة، قليلة كانت أو كثيرة : لأن الله قسم الفرائض ثم قال : ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن

---

١ - قرآن كريم ، سورة النساء آية رقم (١٢)

٢- أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٣٦٢/٤) ح (٢٠٩٤) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢ / ٤١٩)

٣- ابن عثيمين ، تسهيل الفرائض (١٣)

تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[1].

والوصية للوارث من تعدي حدود الله ؛ لأنها تقتضي زيادة بعض الورثة عما حد الله له وأعطاه إياه ، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))[2] رواه الخمسة إلا النسائي ، وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى هذا الحديث .

لكن إن إجاز الورثة المرشدون الوصية لأحد من الورثة ، نفذت الوصية : لأن الحق لهم، فإذا رضوا بإسقاطه سقط ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«لا تجوز وصية لوراث إلا أن يشاء الورثة»[3].

وأما الوصية لغير الوارث فإنها تجوز وتصح بالثلث فأقل، ولا تصح بما زاد عليه ؛ لأن الثلث كثير ، فيدخل ما زاد عليه بالمضارة، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الثلث والثلث كثير"[4] متفق عليه.

فإن أجاز الورثة المرشدون الوصية بما زاد على الثلث صح ذلك : لأن الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه سقط.

٥. ثم الإرث لأن الله سبحانه وتعالى قال بعد قسمة المواريث: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾[5] ويبدأ بذوي الفروض وما بقي فللعصبة لقول النبي صلى

١- قرآن كريم ، سورة النساء الآيتان (١٣- ١٤)

٢ - سبق تخريجه.

٣ - أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الوصايا (٤ /١٥٢) . ابن قدامة . المغني (٨ / ٣٩٦)

٤ - سبق تخريجه .

٥- قرآن كريم ، سورة النساء آية رقم (١٢).

الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[1] متفق عليه، فإن لم يكن عصبة ردّ على ذوي الفروض بقدر فروضهم، إلا الزوجين. فإن لم يكن عصبة، ولا ذوو فرض يرد عليهم، فلذوي الأرحام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[2] فإن لم يكن ورثة فلبيت المال.

(تنبيه): إذا قيل ما معنى تقديم الوصية على الإرث، مع أنها لا ينفذ منها - إذا لم تجز الورثة - إلا الثلث، والباقي للورثة؟.

فالجواب: أن معناه أن الموصى به يخرج من التركة قبل المواريث كاملاً، ثم يقسم الباقي على الورثة كتركة مستقلة فيدخل النقص عليهم دون الوصية ، ويتبين ذلك بالمثال:

فإذا هلكت امرأة عن زوجها وأختها الشقيقة وقد أوصت بالثلث؛ فالمسألة من ثلاثة: للوصية الثلث واحد، ويبقى اثنان هي التركة الموروثة؛ للزوج نصفها وهو واحد، وللأخت نصفها وهو واحد.

فأنت تعرف في هذا المثال أن للوصية الثلث، وللزوج النصف، وللأخت النصف، ولم يحصل لكل من الزوج والأخت حقيقة إلا الثلث.

أما الوصية فأعطي الموصى له الثلث كاملاً، وصار النقص على الورثة ولو قلنا بعدم تقديم الوصية لجعلنا الثلث الموصى به كثلث مفروض، فتكون المسألة من ستة، وتعول إلى ثمانية، للوصية الثلث اثنان، وللزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة، وتعول إلى ثمانية فيدخل النقص على الجميع.

١- سبق تخريجه

٢- قرآن كريم ، سورة الأنفال ، آية رقم (٧٥)

وخلاصة مما سبق أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة كالآتي :

الأول: مؤن التجهيز.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة، ومذهب الأئمة الثلاثة أن هذا مقدم على مؤن التجهيز.

الثالث: الديون المرسلة .

الرابع: الوصية لغير وارث بالثلث فأقل .

الخامس: الإرث[1].

١- ابن عثيمين، تسهيل الفرائض (١٧) . الفوزان ، التحقيقات المرضية (٢٥ – ٢٧) . الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠ /٧٧٢٧) وما بعدها . المدخلي ، الافنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية (٤ /٢١٩). طاحون ، الوجيز في أحكام المواريث (١٠) . بندق ، وائل ، توزيع التركات بين الشريعة والقانون (١١) . العزيزي ، محمد ، الميراث والوصية (١٨) . الزحيلي وآخرون فقه المواريث في الشريعة (٢٩) . البغا ، مصطفى وآخرون ، الفقه المنهجي (٥/ ٧٢) وما بعدها.

المبحث السادس : أركان وشروط الإرث :

المطلب الأول : تعريف الشرط لغة واصطلاحاً :

قال في " المصباح " " الشرط ـ مخفف ـ من الشرط ـ بفتح الراء ـ وهو العلامة وجمعه أشراط، وجمع الشرط ـ السكون ـ شروط ويقال له: شريطة وجمعه شرائط[1] ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[2].

• الشرط شرعا أي في عرف أهل الشرع: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[3].

فالأول: احتراز من المانع، لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدمٌ.

والثاني: احتراز من السبب ومن المانع أيضاً.أما السبب: فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته . وأما المانع : فلأنه يلزم من وجوده العدم.

والثالث : وهو قوله " لذاته " احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود أو مقارنة الشرط قيام المانع . فيلزم العدم . لكن لا لذاته وهو كونه شرطاً. بل لأمر خارج، وهو مقارنة السبب أو قيام المانع[4].

إذا علم ذلك، فللشرط ثلاثة إطلاقات :

. **الأول**: ما يذكر في الأصول هنا مقابلاً للسبب والمانع . وما يذكر في قول المتكلمين " شرط العلم الحياة " وقول الفقهاء " شرط الصلاة الطهارة " " شرط صحة البيع التراضي " ونحو ذلك .

١- الفيومي ، المصباح المنير (١ /٤٧٢)

٢- قرآن كريم ، سورة محمد ، آية رقم (١٨).

٣- ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (١ /٤٥٢)

٤- المصدر نفسه.

. **الإطلاق الثاني :** اللغوي ، والمراد به صيغ التعليق بـ " إن " ونحوها . وهو ما يذكر في أصول الفقه من المخصصات للعموم نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾[1] وما يذكر في الفقه من قولهم " لا يصح تعليق البيع على شرط " ونحو: إن دخلت الدار فأنت طالق . فإن دخول الدار ليس شرطاً لوقوع الطلاق شرعاً ، ولا عقلاً ، بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة . وهذا كما قال القرافي وغيره، يرجع إلى كونه سبباً وضع للتعليق. حتى يلزم من وجوده الوجود. ومن عدمه العدم لذاته ووهم من فسره هناك بتفسير الشرط المقابل للسبب والمانع كما وقع لكثير من الأصوليين .

- **الإطلاق الثالث:** جعل الشيء قيدا في شيء ، كشراء دابة بشرط كونها حاملاً ونحو ذلك[2].

الشرط والركن : يتفق الشرط من جهة أن كل منهما يتوقف عليه وجود . الشيء وجودا شرعياً ، ويختلفان في أن الشرط أمر خارجي عن حقيقته وماهيته . أما الركن فهو ... جزء من حقيقة الشيء وماهيته ، كالركوع في الصلاة ، فهو ركن فيها إذ هو جزء من حقيقتها ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه ، والوضوء شرط لصحة الصلاة إذ لا وجود لها بدونه ولكنه أمر خارج عن حقيقتها ومثل الإيجاب والقبول في عقد النكاح فكل منهما ركن فيه إذ هو جزء من حقيقته ، وحضور الشاهدين شرطه لصحته ولكنه خارج عن حقيقته[3].

وأرى أن الضوابط والشروط تعتبر مكملات للمشروط له، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بالمكملات أو المتممات ، ويمكن تلخيص وظيفة المكملات في الأمرين التاليين :

١- قرآن كريم، سورة الطلاق، آية رقم (٦)

٢- ابن النجار، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٥٣)

٣- تقية، محمد، المختصر الوافي في أصول الفقه (٥٥)

أولاً: سد الذريعة المؤدية إلى الإخلال بالحكمة المقصودة من الإرث.

ثانياً: تحقيق مقاصد أخرى تابعة ، غير المقصد الأصلي ، فالمقصد الاصلي من الإرث ومبدأها الأساس هو العدل بالمعنى العام وقضاء الله للناس والمصلحة المبنية على كمال العلم والحكمة لله تعالى ، وتحقيق مصالح العباد الملائمة لمقصد الشارع الحكيم .. وهناك مقاصد تابعة مثل تشريع الإسلام للتوريث نظاماً حكيماً عادلاً يقرر ملكية الإنسان للمال عقاراً ومنقولاً وانتقال ملكيته بموته إلى ورثته وتوزيع التركة بين مستحقيها توزيعاً لا حيف فيه ولا شطط.

واشترط في المكمل ـ بالكسر ـ شرط وهو أن لا يعود على أصله بالإبطال . يقول الشاطبي: (المسألة الثالثة) (التكملة والأصل)، كل تكملة فلها ـ من حيث هي تكملة ـ شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها عند ذلك : لوجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة ، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف ، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً ، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها. وهذا محال لا يتصور وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة واعتبر الأصل .

والثاني: أنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية ، لكان حصول الأصلية أولى ، لما بينهما من التفاوت..))[1].

المطلب الثاني: أركان الإرث

للميراث أركان ثلاثة هي : المورث ، والوارث ، والتركة .

وإليك تفصيل ذلك :

١- الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة (١ / ٢ / ٣٢٩)

الركن الأول: المورث

المورث هو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه . ويمكن أن يكون الموت حقيقة أو حكماً أو تقديراً.

١. فالموت الحقيقي للمورث هو الموت الطبيعي المعروف عند جميع الناس .

٢. والموت الحكمي هو الموت الذي يثبت بحكم قضائي ، ويبقى هناك احتمال الحياة قائماً. ومثال ذلك المفقود الذي لا يعلم مكانه، ولا حياته من موته، وقد مضى على فقدانه المدة القانونية ولم يظهر له أثر، وطلب أهله الحكم بموته، وأصدر القاضي المختص الحكم بذلك، هنا يعتبر المفقود ميتا حكماً، وتقسم تركته على ورثته مع أنه قد يكون حياً، وذلك لأن القاضي حكم بوفاته اجتهاداً بناء على غلبة الظن.

٣. والموت التقديري يكون بالنسبة للجنين الذي ينفصل عن أمه ميتاً بسبب جناية على أمه كضربة أو غير ذلك . فإن نزل الجنين حياً فهو من الورثة وإن نزل ميتاً فإنه لا يرث . ولكن هذه الجناية توجب عقوبة مالية في الشريعة الإسلامية تسمى (غرة) وهي تساوي نصف عشر الدية الكاملة سواء كان الجنين ذكراً أم أنثى[1].

الركن الثاني : الوارث:

الوارث هو الذي يستحق له نصيب من تركة المورث بناء على تحقق أحد أسباب الإرث فيه .

ويشترط أن يكون الوارث حياً بعد موت المورث ولو للحظات وتكون حياته حقيقية أو تقديرية .

---

١ - ينظر المراجع التالية : الشنشوري، فتح القريب المجيب (١ /٩) الفرضي، العذب الفائض(١/١٦). الوادي، إبراهيم، المسائل العامرية على مختصر الرحبية (٤) . مولوي ، أحكام المواريث (٢٥).

١. أما حياة الوارث الحقيقية فهي الحياة الطبيعية التي يشاهدها الناس.

ولذلك فإن المفقود لا يرث ولو لم يحكم القاضي بموته لأن حياته غير مؤكدة، وكذلك الذين يموتون في وقت واحد لا يرث أحدهم من الآخر لأن حياة أحدهم بعد موت الآخر غير مؤكدة طالما أنهم ماتوا في وقت واحد.

٢. أما حياة الوارث التقديرية فتوجد عندما يكون الوراث جنيناً في بطن أمه فيعتبر حياً حياة تقديرية . فإذا توفى شخص وترك زوجته حاملاً اعتبر الجنين من الورثة وإن كانت حياته غير محققة ، وإن كان لا يعرف بعد أنه ذكر أو أنثى ، فيحفظ له نصيبه من الميراث على افتراض أنه ذكر، فإن ولد حياً أخذ نصيبه ، وإن ولد ميتاً أعيد توزيع التركة بين سائر الورثة[1].

الركن الثالث : التركة

وهي كل ما كان للإنسان حال حياته من مال أو حقوق، ويدخل في ذلك :

- ما دخل في ملكه بعد وفاته بسبب قام به في حياته، كما لو نصب شبكة قبل وفاته فوقع فيها الصيد بعد مماته ، فإن ملكية الصيد تعتبر من التركة .
- ما يتحمله من تبعات بعد موته بسبب قام به حال حياته ، كما لو حفر حفرة ثم وقع فيها إنسان أو حيوان ، فإن الضمان يكون في تركة المورث التي تتحمل نتيجة هذا العمل.
- المنافع لأنها من الأموال حسب رأي جمهور الفقهاء ، فإذا مات المستأجر أو المؤجر انتقل هذا الحق إلى ورثته[2].

١- ينظر المراجع التالية : مولوي ، أحكام المواريث (٢٦) . الهاشم ، الوجيز في الفرائض (٢٩). غزال، الميراث على المذاهب الأربعة (٩) . الدوسري ، المواريث (٢١) . الرشيد ، عدة الباحث في أحكام التوراث (١٢)

٢- ينظر المراجع التالية : مولوي ، أحكام المواريث (٢٧) . الأهدل ، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض (٢٠). السباعي ، التحقيقات المرضية في المواريث والوصية (١٨) الشمسان ، تقريب الفرائض (١٣)

المطلب الثالث : شروط الإرث :

يشترط لثبوت الحق في الميراث ثلاثة شروط هي :

أولاً: موت المورث : لا بد من تحقق موت المورث ، إما حقيقة ، أو حكماً أو تقديراً ، بإلحاقه بالأموات.

أ - فالحقيقي : هو انعدام الحياة ، إما بالمعاينة كما إذا شوهد ميتاً ، أو بالسماع، أو البينة.

ب - الحكمي: هو أن يكون بحكم القاضي ، إما مع احتمال الحياة أو تيقنها. مثال الأول: حكم القاضي على إنسان بموته ، وهو الحكم على المفقود بموته. ومثال الثاني : حكم القاضي على المرتد باعتباره في حكم الأموات إذا لحق بدار الحرب وتقسم التركة في الحالتين من وقت صدور الحكم بالموت.

ج - والتقديري : هو إلحاق الشخص بالموتى تقديراً ، وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه ، وهي التي توجب الغرة (٥٠ ديناراً)، بأن يضرب شخص امرأة حاملاً ، فتلقي جنيناً ميتاً ، فتجب الغرة وهي عبد أو أمة وتقدر بنصف عشر الدية الكاملة[1].

ثانياً: حياة الوارث : لا بد أيضاً من تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، إما حياة حقيقية أو مستقرة أو إلحاقه بالأحياء تقديراً.

أ - الحقيقية : هي الحياة المستقرة الثابتة للإنسان المشاهدة له بعد موت المورث.

ب - والتقديرية : هي الحياة الثابتة تقديراً للجنين عند موت المورث ، فإذا انفصل حياً حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند موت المورث، ولو كان حينئذ مضغة أو علقة، ثبت له الحق في الميراث ، فيقدر وجود حياته بولادته حياً.

١- ينظر المراجع التالية : الشنشوري . فتح القريب المجيب (١ /٩) . الفرضي . العذب الفائض (١ /١٧) . الوادي . المسائل العامرية على مختصر الرحبية (٤) . الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠ /٧٧٠٨) . الفوزان . التحقيقات المرضية (٣٠).

ثالثاً: العلم بجهة الميراث: لا بد من العلم بالجهة المتقضية للإرث : بأن يعلم أنه وارث من جهة القرابة النسبية، أو من جهة الزوجية أو منهما، أو من جهة الولاء، لاختلاف الحكم في ذلك[1]

١ - ينظر المراجع التالية : الزحيلي ، وهبة وآخرون ، فقه المواريث في الشريعة (٦٠) . الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠ /٧٧٠٩) العزيزي ، الميراث والوصية (٢١) . الخطراوي ، الرائد في علم الفرائض (١٤) ، شرف الدين ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية (١٢). بالي . وحيد . البداية في علم المواريث (٢٠)

المبحث السابع : تعريف السبب لغة واصطلاحاً :

وهو لغة : أي في استعمال أهل اللغة (ما توصل به إلى غيره).

قال الجوهري : " السبب الحبل وكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور"[1].

فقيل : هذا سبب . وهذا مسبب عن هذا .

وشرعاً: أي ، والسبب في عرف أهل الشرع : ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته.

فالأول : احتراز من الشرط ، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود.

والثاني : احتراز من المانع : لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

والثالث : احتراز مما لو قارن السبب فقدان الشرط، أو وجود المانع. كالنصاب قبل تمام الحول . أو مع وجود الدين . فإنه لا يلزم من وجوده الوجود. لكن لا لذاته . بل لأمر خارج عنه . وهو انتفاء الشرط ووجود المانع (فالتقييد بكون ذلك لذاته للاستظهار على ما لو تخلف وجود المسبب مع وجدان السبب. لفقد شرط أو وجود مانع. كمن به سبب الإرث، ولكنه قاتل . أو رقيق . أو نحوهما . وعلى ما لو وجد المسبب مع فقدان السبب لكن لوجود سبب آخر. كالردة المقتضية للقتل إذا فقدت. ووجد قتل يوجب القصاص، أو زنا محصن. فتخلف هذا الترتيب عن السبب لا لذاته، بل لمعنى خارج[2].

---

١ - الفيومي ، المصباح المنير (١ /٤٠٠) . ابن منظور ، لسان العرب (٤٥٥/١) وما بعدها . الجرجاني، التعريفات (١٥٤) ، الكفوي ، الكليات " معجم في المصطلحات والفروق اللغوية " (٤٩٥)

٢ - ينظر في تعريف السبب المراجع التالية :

ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/١) . ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٤٦) ، أبو يعلى الفراء ، العدة في أصول الفقه (١٨٢/١) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه (١ /٣٠٦). الغزالي ، المستصفى من علم الأصول (١ /٣١٤)

ويراد به أي بالسبب في عرف الفقهاء أشياء:

- أحدها: ما يقابل المباشرة، كحفر بئر مع تردية. فأول سبب وثان علة. فإذا حفر إنسان بئراً. ودفع آخر إنساناً فتردى فيها فهلك فالأول - وهو الحافر - متسبب إلى هلاكه. والثاني وهو الدافع مباشر فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة. فقالوا: إذا اجتمع المتسبب والمباشر غلبت المباشرة، ووجب الضمان على المباشر وانقطع حكم التسبب.

ومن أمثلته أيضاً لو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر بسيفه فقده. فالضمان على المتلقي بالسيف. ولو ألقاه في ماء مغرق فتلقاه حوت فابتلعه، فالضمان على الملقي. لعدم قبول الحوت للضمان .وكذا لو ألقاه في زبية أسد فقتله.

- والشيء الثاني مما يراد به بلفظ السبب: علة العلة كرمى هو سبب لقتل. وعلة للإصابة التي هي علة للزهوق أي زهوق النفس الذي هو القتل. فالرمي هو علة علة القتل وقد سموه سبباً.

- والشيء الثالث مما يراد بلفظ السبب: العلة الشرعية بدون شرطها كملك في نصاب بدون حولان الحول.

- والشيء الرابع مما يراد بلفظ السبب: العلة الشرعية كاملة وهي المجموع المركب من مقتضى الحكم. وشرطه وانتفاء المانع. ووجود الأهل والمحل[1].

المطلب الثاني: أسباب الإرث المتفق عليها:

الميراث في الشريعة الإسلامية يتوقف على أسباب، وانتفاء الموانع. وأسباب الإرث المجمع عليها ثلاثة هي:

النسب. النكاح. الولاء.

١- ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (١ /٤٤٨)

وإليك تفصيلها بإسهاب:

أولاً: النسب (القرابة):

وهي صلة بين اثنين، سببها ولادة، قريبة كانت أو بعيدة[1].

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: فروع، أصول، حواشي.

١. الفروع: هم الذين ينتمون إلى الميت بولادته إياهم.

والوارثون منهم: أولاد الميت ذكوراً وإناثاً وأولاد بنيه وإن نزلوا، وعليه: فأولاد البنات، وأولاد بنات الابن لا يرثون.

٢. الأصول: هم الذين ينتمي إليهم الميت بولادتهم إياه.

والوارثون منهم: أبو الميت وإن علا بمحض الذكور، وأم الميت وإن علت بمحض الإناث.

٣. الحواشي : هم الذين ينتمون إلى من ينتمي إليهم الميت.

والوارثون منهم : الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم، وبنو الأخوة الأشقاء أو لأب (وإن نزلوا) والأعمام الأشقاء أو لأب (وإن علوا) وبنوهم (و إن نزلوا).

وعليه فبنات الأخوة جميعاً، وأبناء الأخوة من الأم ، والأعمام لأم وفروعهم ، والعمات ، وبنات الأعمام جميعاً ليسوا من الورثة[2]

ثانياً: النكاح:

وهو لغة الوطء والجمع بين الشيئين[3].

وشرعاً: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة ، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع[4].

١- عرف الفرضي القرابة بأنها: ((الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة ، فيرث بها الأقارب وهم الأصول والفروع والحواشي)) انظر: العذب الفائض (١ /١٩).

٢- السباعي ، التحقيقات المرضية في المواريث والوصية (١٩- ٢٠). الخطراوي، الرائد في علم لفرائض (١٦) . واصل ، فقه المواريث والوصية (٢٨).

٣ - ابن منظور ، لسان العرب (٢ /٦٢٥) . الجرجاني، التعريفات (٣١٥).

٤- البهوتي ، الروض المربع (٣٤٠) . البهوتي، كشاف القناع (٥/٥)

فالنكاح عقد الزوجية الصحيح ؛ فيرث به الزوج من زوجته ، والزوجة من زوجها بمجرد العقد، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[1]

والمرأة تكون زوجة بمجرد العقد، ولا تكون زوجة إلا بعقد صحيح ، فيكون لها الميراث ؛ يؤيد ذلك الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الله أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يفرض لها. فقال عبد الله :لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة. فقال معقل بن سنان الأشجعي: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك»[2].

إن عقد الزوجية من جملة أسباب الإرث فإذا حل هذا العقد حلاً كاملاً (وهو ما يسمى بالطلاق البائن) انتفى الإرث في الجملة، لأنه إذا عدم السبب عدم المسبب إلا أنها قد تكون هناك ملابسات يتخلف بسببها هذا الحكم فلا ينتفي الإرث مع وجود الطلاق البائن، وأما إذا كان حل عقد النكاح غير كامل وهو ما كان بالطلاق الرجعي فإن التوارث بينهما باق بكل حال ما دامت في العدة ، وهذا يستدعي منا أن نستعرض أنواع المطلقات ليتضح لنا من خلال ذلك معرفة المطلقة الوراثة من المطلقة غير الوراثة بما في ذلك من خلاف وتفصيل.

---

١ - قرآن كريم ، سورة النساء، آية رقم (١٢).

٢- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك: (١ /٦٠٩) ح (١٨٩١) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١ /٣١٨) ح (١٥٣٤).

فنقول: المطلقات إجمالاً ثلاثة أنواع:

١. المطلقة الرجعية سواء حصل طلاقها في حال صحة المطلق أو مرضه.
٢. المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال صحة المطلق.
٣. المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال مرض موت المطلق.

بيان الوارثة وغير الوارثة من هذه المطلقات وفاقاً وخلافاً:

أ ـ المطلقة الرجعية ترث وفاقاً، إذا مات المطلق وهي في العدة لأنها زوجة لها ما للزوجات مادامت في العدة.

ب ـ المطلقة البائن في حال الصحة لا ترث ـ إجماعاً لانقطاع صلة الزوجية من غير تهمة تلحق الزوج في ذلك وكذا إذ كان هذا الطلاق في مرض غير مخوف.

ج ـ المطلقة البائن في مرض الموت وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث لا ترث أيضاً.

د ـ المطلقة البائنْ في مرض الموت المخوف من متهم بقصد حرمانها من الميراث ـ وفي توريثها أربعة أقوال:

١. **القول الأول:** أنها لا ترث مطلقاً لأنها بائن منه قبل موته فانقطع أرثها منه كالطلاق في الصحة وهذا هو الصحيح من قولي الأمام الشافعي[١].

٢. **القول الثاني:** ترث إذا توفى مطلقها وهي في العدة ولا ترث إذا توفى بعد خروجها من العدة، وهذا قول الحنفية ، لأن العدة بعض أحكام الزوجية وكأنهم شبهوها بالرجعية[٢].

٣. **القول الثالث:** ترث سواء توفى زوجها وهي في العدة أو بعدها ما لم تتزوج بآخر أو ترتد لأن سبب توريثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة معاملة له بنقيض قصده . وهذا قول الحنابلة[٣].

---

١ - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ /٢٩٤)

٢- ابن الهمام، شرح فتح القدير (٢/٤) . ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٣ /٣٨٧) وما بعدها .

٣- ابن قدامة، المغني (١٩٤- ٢٠٠).

٤. **القول الرابع:** ترثه مطلقاً مات في العدة أو بعدها تزوجت غيره أم لم تتزوج وهذا قول المالكية[1].

الترجيح:

وأرجح هذه الأقوال في نظر الدكتور الفوزان هو قول الحنابلة لصحة ما عللوا به من قيام سبب التوريث في العدة وبعدها فحصر توريثها في زمن العدة كما يقول الأحناف لا وجه له لأن البينونة منه حاصلة في العدة وبعدها وإنما ورثوها منه معاملة له بنقيض قصده وسداً للذريعة.

وتوريثها بعد ما تتزوج بآخر كما يقول المالكية يلزم عليه أن ترث من زوجين أو أكثر في آن واحد. والمرأة لا ترث من زوجين بالإجماع. وقد يقال لا مانع من أرثها من زوجين أو أكثر. ودعوى الإجماع على منع ذلك ممنوعة في صورة النزاع التي نحن بصددها.

وعدم توريثها مطلقاً كما يقول الشافعية ، يجاب عنه بأمرين:

أحدهما: أنه مخالف لما هو كالإجماع من الصحابة حينما قضى عثمان رضي الله عنه بتوريث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها في مرض موته فبتها واشتهر هذا القضاء بين الصحابة ولم ينكر.

الثاني: أن قاعدة سد الذرائع معروفة، وهذا المطلق قصد قصداً فاسداً في الميراث فعومل بنقيض قصده[2].

---

١ - الجعلي، سراج المسالك شرح أسهل المسالك (٢ /٧٩)

٢- الفوزان ، التحقيقات المرضية (٣٥ – ٣٦)

السبب الثالث: الولاء:

الولاء : لغة النصرة، والصداقة والقرابة[1].

واصطلاحاً: عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق[2].

ومعناه : إرث المعتق من عتيقه بالتعصيب لإنعامه عليه بالعتق ما لم يمنعه مانع. والأصل فيه حديث بريرة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الولاء لمن أعتق)[3].

وهذا مما يدل على حث الإسلام على العتق، فكم أمر الشارع الحكيم بعتق العبيد ورغب فيه، وجعل غالب الكفارات أولها العتق، ولم يجعل الاسترقاق مقصداً وإنما جعله وسيلة للدخول في الإسلام وهو آخر الوسائل: فأولها الأمر بالدخول في الإسلام، وثانيها دفع الجزية مع البقاء على الكفر، وثالثها القتال وهو الذي يؤول بالكفار أن يصيروا عبيداً إذا انتصر المسلمون عليهم.

ولم يكن الرق من خصائص الإسلام ، فإنه معروف عند غير المسلمين قبل الإسلام وبعده وإنما الإسلام أقره مع ترغيبه في عدمه. وهذا كله يرد دعوى أن الإسلام يرغب في الرق ويدعو إليه[4].

الذين يرثون بالولاء:

يرث بالولاء اثنان:

١- المعتق (ذكراً كان أو أنثى).

١- ابن منظور ، لسان العرب (١٥/٤٠٩ — ٤١٠)

٢- الفرضي، العذب الفائض (١ / ١٩) . الشنشوري ، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب (١ /٩). الماريني، شرح الرحبية في علم الفرائض (٣٣).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء (٤/٨/٢٢١) ح (٦٧٥٩).

٤- الهاشم، الوجيز في الفرائض (٣٩).

٢- عصبتهما بالنفس وهم:

أ- الذكور الوارثون بالنسب عدا الأخ لأم فهم (أبو المعتق وآباؤه بمحض الذكور، وابن المعتق وأبناؤه بمحض الذكور وإخوة المعتق الأشقاء ولأب وأبناؤهم، وأعمام المعتق الأشقاء ولأب وأبناؤهم).

ب- معتق المعتق وعصبته بالنفس.

والولاء كلحمة النسب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن أبي أوفى: " الولاء لحمة كلحمة النسب"[1] واللحمة بالضم وسكون الحاء: القرابة. وشبه النبي صلى الله عليه وسلم الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء.

ووجه التشبيه: أن السيد أخرج عبده بعتقه إياه من حيز المملوكية التي ساوى فيها البهائم إلى حيز المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات، فأشبه بذلك الولادة التي هي سبب لإخراج المولود من العدم إلى الوجود، وإلى التخلص لعبادة الله تعالى[2].

١- أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض (٣٧٩/٤) ح (٧٩٩) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٢- الفرضي، العذب الفائض (١٩/١).

المبحث الثامن: موانع الإرث المتفق عليها

المطلب الأول: تعريف المانع لغة واصطلاحاً:

المانع لغة هو:

الحائل بين الشيئين يقال: منعه الأمر ومنعته منه، فهو ممنوع أي: محروم والمانع: اسم فاعل من المنع ضد الإعطاء[1].

والمانع في الاصطلاح هو:

(ما يلزم من وجود العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته)[2].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

الدين – مثلاً – : يلزم من وجوده عدم وجود الحكم – وهو: وجوب الزكاة – ويلزم من عدم الدين وجود الحكم – وهو: وجوب الزكاة – ولا عدم وجوده: فقد يكون الشخص غير المدين غنياً يملك النصاب مع حولان الحول فهنا يوجد الحكم – وهو: وجوب الزكاة – ، وقد يكون الشخص غير المدين فقيراً لم يبلغ المال الذي عنده النصاب، فهنا لا يوجد الحكم – وهو وجوب الزكاة – فقولنا (ما يلزم من وجوده العدم): أخرج السبب، لأن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم ، وأخرج الشرط لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كما سبق بيانه.

وقولنا: (لذاته) للاحتراز من مقارنة عدم المانع لوجود سنبب آخر ، فإنه يلزم الوجود ، ولكن لا لعدم المانع، وإنما لوجود السبب الآخر مثل: المرتد القاتل لولده، فإن هذا يقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصاً، لأن المانع إنما منع أحد السببين – فقط – وهو: القصاص، وقد حصل القتل بسبب آخر وهو: الردة [3]

١- ابن منظور، لسان العرب (٨/٣٤٣- ٣٤٤). الجرجاني، التعريفات (٢٥٠).

٢- ابن النجار شرك الكواكب المنير (١/٤٥٧) وما بعدها. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (١/٢٤٩).

٣- ابن النجار، شرح الكوكب المنير (١/٤٥٧) وما بعدها. النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/٤٤٢).

المطلب الثاني: موانع الإرث المتفق عليها:

اتفق الفقهاء على ثلاثة موانع للإرث هي:

الرق، والقتل، واختلاف الدين.

واختلفوا فيما عداها (كاختلاف الدارين واللعان والزنا والردة والدور الحكمي)[1].

المانع الأول: الرق:

وهو في اللغة: العبودية والضعف[2].

واصطلاحاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر[3].

يقول ابن قدامة في ذلك: (لا أعلم خلافاً في أن العبد لا يرث إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أباً مملوكاً يشترى من ماله ثم يعتق ثم يرث. وقاله الحسن، وحكي عن طاوس أن العبد يرث ويكون ما ورثه لسيده ككسبه وكما لو وصى له ولأنه تصح الوصية له فيرث كالحمل ولنا: أن فيه نقصاً منع كونه موروثاً، فمنع كونه وارثاً، كالمرتد، ويفارق الوصية فإنها تصح لمولاه ولا ميراث له، وقياسهم ينتقض بمختلفي الدين. وقول ابن مسعود لا يصح؛ لأن الأب رقيق حين موت ابنه، فلم يرثه كسائر الأقارب؛ وذلك لأن الميراث صار لأهله بالموت، فلم ينقل عنهم إلى غيرهم. وأجمعوا على أن المملوك لا يورث؛ وذلك لأنه لا مال له فيورث، فإنه لا يملك، ومن قال: إنه يملك بالتمليك. فملكه ناقص غير مستقر، يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته، بدليل قوله عليه

١- الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك (٢/٢٣٧). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/٢٩).

٢- الجرجاني، التعريفات (١٢٨).

٣- الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض (١/١٩). المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض (٣٥).الشنشوري، فتح القريب المجيب (١/١١).

السلام: «من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»[1] ولأن السيد أحق بمنافعه وأكسابه في حياته ،فكذلك بعد مماته . وممن روى عنه أن العبد لا يرث ، ولا يورث ، ولا يحجب : عليّ وزيد . وبه قال الثوري ، ومالك ، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي»[2]

[**مسألة**] والمدبر ، وأم الولد كالقن ، لأنهم رقيق بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبراً[3] وأم الولد مملوكة ، يجوز لسيدها وطؤها ، بحكم الملك، وتزويجها وإجارتها . وحكمها حكم الأمة في جميع أحكامها ، إلا فيما ينقل الملك فيها أو يراد له كالرهن[4]

[**مسألة**] فأما المكاتب ، فإن لم يملك قدر ما عليه فهو عبد ، لا يرث ، ولا يورث، وإن ملك قدر ما يؤدي ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، أنه عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث، ولا يورث . روى ذلك عن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وعمر بن عبد العزيز ، والشافعي رضي الله عنه، وأبي ثور. وعن ابن المسيب، وشريح، والزهري، نحوه ؛ لما روى أبوداود بإسناده ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما عبد كاتب

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (١١٤/٣/٢) ح (٢٣٧٩).

٢- ابن قدامة، المغني (١٢٣/٩- ١٢٤).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع، باب بيع المدبر (٥٨/٣/٢) ح (٢٢٣٠).

٤- القن: هو العبد المملوك بكليته. والمدبر : هو الذي علق عتقه على موت سيده. والمكاتب: هو الذي تعاقد مع سيده على أقساط من المال إذا أداها أصبح حراً. والمبعض: من كان بعضه حراً وبعضه مملوكاً، كما لو كان مشتركاً بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه منه. وأم الولد: هي المملوكة التي وطئها سيدها وأتت بولد، فيمتنع عليه هبتها أو بيعها لأحد فإذا مات سيدها أصبحت حرة.

على مائة أوقية ، فأداها إلا عشر أواق ، فهو عبد ، و أيما عبدٍ كاتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة دنانير ،فهو عبد»[1] .

وقال القاضي، وأبو الخطاب : إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته ، وعجز عن الربع عتق لأن ذلك يجب إيفاؤه للمكاتب ، فلا يجوز إبقاؤه على الرق لعجزه عما يجب رده إليه[2] والرواية الثانية، أنه إذا ملك ما يؤدي ، فقد صار حراً ، يرث ويورث، فإذا مات له من يرثه ورث، وإن مات فلسيده بقية كتابته ، والباقي لورثته : لما روى أبو داود بإسناده عن أم سلمة، قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي ، فلتحتجب منه»[3].

المانع الثاني : القتل:

أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً ، إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير، أنهما ورثاه ، وهو رأي الخوارج : لأن آية الميراث تتناوله بعمومها ، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول : لشذوذه ، وقيام الدليل على خلافه . فإن عمر، رضي الله عنه، أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه ، وكان حذفه بسيفه فقتله. واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم ، فلم تنكر ، فكانت إجماعاً، وقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ليس للقاتل شيء)) رواه مالك في موطئه، والأمام أحمد في بإسناده[4] . وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى

١- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (١٩/٤) ح(٣٩٢٦). (٣٩٢٧)وصححه الألباني في صحيح سنن أبي دواد (٧٤٤/٢) ح (٣٣٢٣) (٣٣٢٤).

٢- ابن قدامة، المغني (١٢٤/٩- ١٢٥).

٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٢٠/٤) ح (٣٩٢٨) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٨٩).ح (٨٤٨).

٤- اخرجه مالك في المؤطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل (٢١٣/٢) ح (٤١). وأحمد في المسند (٤٩/١) . أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (١٨٧/٤) ح (٤٥٦٤). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٦٣/٣) ح (٣٨١٨).

الله عليه وسلم نحوه. وروى ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيل فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وراث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، فليس لقاتل ميراث» رواه الأمام أحمد بإسناده[1] ولأن توريث القاتل يفضى إلى تكثير القتل ؛ لأن الوارث ربما استعجل موت موروثه ، ليأخذ ماله ، كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه ، فأنزل الله تعالى فيه قصة البقرة .ويقال : ما ورث قاتل بعد عاميل، وهو اسم القتيل[2].

فأما القتل خطأ ، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً . نص عليه أحمد . ويروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وزيد ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وروى نحوه عن أبي بكر ، رضي الله عنه . وبه قال شريح ، وعروة ، وطاوس وجابر بن زيد ، والنخعي ، والشعبي ، و الثوري ، وشريك، والحسن بن صالح.، ووكيع ، والشافعي ، ويحيى بن آدم ، وأصحاب الرأي . وورثه قوم من المال دون الدية . وروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، وعمرو بن شعيب، وعطاء ، والحسن، ومجاهد والزهري ، ومكحول ، والأوزاعي ، وابن ذئب، وأبي ثور، وابن المنذر ، و داود ، وروي نحوه عن علي، لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة، تخصص قاتل العمد بالإجماع ، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه . ولنا: الأحاديث المذكورة ؛ ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها ، كقاتل العمد ، والمخالف في الدين، والعمومات مخصصة بما ذكرناه»[3].

١- يقول الألباني في إرواء الغليل (١١٩/٦) : «ضعيف بهذا اللفظ، وليس هو في المسند وإنما أخرجه البيهقي (٢٢٠/٦) من طريق عبد الرزاق عن عمرو بن برق عن عكرمة عن ابن عباس به».

٢- ابن قدامة، المغني (١٥١/٩).

٣- المصدر نفسه، المغني (١٥٢/٩/.

والقتل المانع من الإرث : هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بقود أو دية ، أو كفارة ، كالعمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ ، كالقتل بالسبب ، وقتل الصبي ، والمجنون ، والنائم ، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث ، كالقتل قصاصاً ، أو حداً ، أو دفعاً عن نفسه ، وقتل العادل الباغي ، أو من قصد مصلحة موليه بما له فعله؛ من سقي دواء ، أو بط خراج ، فمات ، ومن أمره إنسان عاقل كبير ببط خراج، أو قطع سلعة منه، فتلف بذلك ، ورثه في ظاهر المذهب . قال أحمد إذا قتل العادل الباغي في الحرب يرثه . ونقل محمد بن الحكم عن أحمد ، في أربعة شهدوا على أختهم بالزنى ، فرجمت فرجموا مع الناس : يرثونها هم غير قتلة . وعن أحمد رواية أخرى ، تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال. فإنه قال في رواية ابنه صالح وعبد الله: لا يرث العادل الباغي، ولا يرث الباغي العادل. وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال. وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، أخذ بظاهر لفظ الحديث ، ولأنه قاتل، فأشبه الصبي، و المجنون . وقال أبو حنيفة ، وصاحباه ، كل قتل لا مأثم فيه لا يمنع الميراث ، كقتل الصبي والمجنون والنائم ، والساقط على إنسان من غير اختيار منه ، وسائق الدابة ، وقائدها ، و راكبها إذا قتلت بيدها ، أو فيها ، فإنه يرثه : لأنه قتل غير متهم فيه ، ولا مأثم فيه ، فأشبه القتل في الحد[1].

المانع الثالث : اختلاف الدين:

اختلاف الدين بين المورث والوارث بالإسلام وغيره مانع من الإرث باتفاق المذاهب الأربعة . يقول ابن قدامة في ذلك:«أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم».

---

١ - ابن قدامة، المغني (١٥٢/٩).

أ . وقال جمهور الصحابة والفقهاء : لا يرث المسلم الكافر يروى هذا عن أبي بكر، وعمر ، و عثمان ، وعلي ، وأسامة بن زيد ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم . وبه قال عمرو بن عثمان، وعروة، والزهري ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، وعامة الفقهاء، وعليه العمل.

ب . وروى عن عمر، ومعاذ، ومعاوية، رضي الله عنهم ، أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم. وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين ، وسعيد بن المسيب، ومسروق ، وعبد الله بن معقل، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق ، وليس بموثوق به عنهم . فإن أحمد قال ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر . وروى أن يحيى بن يعمر احتج لقوله ، فقال : حدثني أبو الأسود، أن معاذاً حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الإسلام يزيد ولا ينقص»[1] ولأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا ، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا . ولنا : ما روى أسامة بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : «لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر» متفق عليه [2] وروى أبو داود بإسناده : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[3] ولأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر ، فلم يرثه ، كما

١- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر (١٢٦/٣) ح (٢٩١٢). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٨٧) ح (٦٢٤).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر (٣٢٢/٨/٤) ح (٦٧٦٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض (٥٢/١١/٤) بشرح النووي.

٣- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٩١٢/٢) ح (٢٧٣١). وصححه الألباني في سنن ابن ماجه.(١١٦/٢) ح (٢٢٠٧).

لايرث الكافر المسلم. فأما حديثهم فيحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم، وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد، لقلة من يرتد وكثرة من يسلم، وعلى أن حديثهم مجمل، وحديثنا مفسر، وحديثهم لم يتفق على صحته، وحديثنا متفق عليه، فتعين تقديمه[1].

[مسألة] هل يرث المرتد؟

يقول ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، وذلك لأنه لا يرث مسلماً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث كافر مسلماً»[2] ولا يرث كافراً لأنه يخالفه في حكم الدين؛ لأنه لا يقر على كفره، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي أنتقل إليه، ولهذا لا تحل ذبيحتهم، ولا نكاح نسائهم، وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب. ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له واستقرارها، فلأن لا يثبت له ملك أولى. ولو أرتد متوارثان، فمات أحدهما لم يرثه الآخر، فإن المرتد لا يرث، ولا يورث. وإن رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث، قسم له.

والزنديق كالمرتد فيما ذكرنا. والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويستسر بالكفر، وهو المنافق، كان يسمى في عصر النبي صلى الله عليه وسلم منافقاً، ويسمى اليوم زنديقاً. قال أحمد: مال الزنديق في بيت المال»[3].

١- ابن قدامة، المغني (٩/١٥٤- ١٥٥).

٢- سبق تخريجه.

٣- ابن قدامة، المغني (٩/١٥٩).

الفصل الثالث

بيان الورثة وأنواع الإرث

المبحث الأول: مراتب الورثة:

يبدأ في قسمة الباقي من التركة بين الورثة بعد التجهيز وتسديد الديون وتنفيذ الوصايا على الترتيب التالي[1]:

١- **أصحاب الفروض**: وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو الإجماع، سواء أكانوا من ذوي القرابة النسبية أم السببية، وهم اثنا عشر: فمن النسب: ثلاثة من الرجال، وسبعة من النساء، ومن التسبب اثنان وهما الزوجان.

أما الرجال الثلاثة: فهم الأب والجد والأخ لأم.

وأما النساء السبعة: فهن البنت، وبنت البنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة.

فذو الفرض: هو ذو النصيب المقدر شرعاً، فلا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

٢- **العصبات النسبية**: وهم الأقارب الذكور من جهة الأب الذين يأخذون الباقي من التركة بعد أصحاب الفرض، ويأخذون التركة كلها إن لم يكن هناك صاحب فرض أصلاً كالابن والأب والأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب.

والعصوبة النسبية أقوى من السببية، بدليل أن أصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون أصحاب الفروض السببية، أي الزوجين.

٣- **العصبة السببية**: وهو المعتق (أو مولى العتاقة) ذكر كان أو أنثى، فإن من أعتق عبداً أو أمة، كان الولاء له، ويرثه به إذا لم يكن للمتوفى عصبة

١- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/٧٧٣٩). شرف الدين، احكام الميراث والوصية (١٨- ٢١)..طاحون، الوجيز في أحكام المواريث (٢١- ٢٣). الزحيلي وآخرون، فقه المواريث في الشريعة (١٠٧- ١١٣). واصل، نصر، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية (١٥١- ١٥٥). الجرجاني، شرح السراجية (٤٢) وما بعدها. الدوسري، المواريث (٢٩).

نسبية، فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفرض، ويأخذ التركة كلها إن لم يكن للمتوفى أحد من ذوي الفروض. ويسمى المذكور ولاء العتاقة والنعمة.

٤- **عصبة مولى العتاقة:** يرث عصبة المعتق إذا مات العبد ولم يكن مولاه حياً.

٥- **الرد على أصحاب الفروض النسبية:** إذا كان للمتوفى أقارب من أصحاب الفروض، ولم يكن له عصبة نسبية ولا سببية، وقد بقي من التركة شيء، فيرد الباقي على ذوي الفروض النسبية فقط، يقتسمونه بنسبة أنصبائهم لبقاء قرابتهم بعد أخذ فرائضهم، ولا يرد أصحاب الفروض السببية، أي الزوج والزوجة، إذ لا قرابة لهما بعد أخذ فرضهما.

والقائلون بالرد هم الحنفية والحنابلة، أما المالكية، والشافعية المتقدمون، فلا يرد عندهم، وإنما يدفع الباقي لبيت المال.وأفتى متأخرو الشافعية بالرد على غير الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال، وكذلك متأخرو المالكية أفتوا بالرد[1].

٦- **ذوو الأرحام:** وهم أقارب الميت الذين ليسوا ذوي فروض ولا عصبة، إما من الإناث كالعمة والخالة وبنت الأخ، أو من الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى كأب الأم، وأولاد الأخت، وأولاد البنت.

ويرث هؤلاء إذا لم يكن للميت أحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم، ولا أحد من العصبة النسبية أو السببية. هذا عند الحنفية والحنابلة.

ولكن يلاحظ ما تقدم: أن متأخري المالكية اعتمدوا الرد على ذوي السهام، فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام.

وأن متأخري الشافعية أفتوا بالرد إذا لم ينتظم بيت المال، فإن لم يكن أحد من ذوي الفروض أو العصبات، صرف المال إلى ذوي الأرحام[2].

١- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٧٤٠/١٠).

٢- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١١/٦).

٧- مولى الموالاة: وهو أن يتعاقد شخص مجهول النسب مع آخر على أن يعقل[١] عنه إذا جنى، ويرثه إذا مات، ويسمى القابل مولى الموالاة، فيأخذ جميع التركة إذا انعدم أصحاب الفروض النسبية والعصبات وذوو الأرحام، أو يأخذ الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين إذا كان الحليف متزوجاً، وإذا لم يكن مولى الموالاة حياً وقت موت الحليف، ورثت عصبته هذا الحليف.

وإذا كان الآخر مجهول النسب، وقال للأول مثل قوله: (أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت) وقبله، ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه. وانفرد الحنفية بالقول بولاء الموالاة. وأخروا مولى الموالاة عن ذوي الأرحام لقرابتهم.

ورأي الحنفية: هو مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.

وخالفهم الجمهور، فلم يأخذوا به، وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه. وكان الشعبي يقول: لا ولاء إلا ولاء العتاقة[٢].

٨- المقر له بنسب محمول على الغير[٣]:

إذا مات الإنسان ولم يترك وارثاً ممن تقدم من المراتب، كانت التركة للمقر له بنسب على الغير، ثم للموصى له بالزائد عن الثلث، ثم لبيت المال.

فالمقر له بالنسب على الغير: هو أن يقر شخص لآخر مجهول النسب بأنه أخوه أو عمه أو ابن ابنه، ولم يثبت نسبه بدليل آخر غير الإقرار، فالأول فيه حمل النسب على الأب، والثاني فيه حمل النسب على الجد، والثالث فيه حمل النسب على الابن.

١- أي يتحمل عنه دية من قتله. وسميت الدية عقلاً، لأن الدية من الإبل، وكانوا يعقلونها بفناء أهل القتيل، فسموا الدية عقلاً ثم اشتقوا منه فعلاً وهو يعقل.

٢- ابن عابدين، حاشية رد المحتار(٤٨٧/٥). ابن قدامة، المغني (٢٥٤/٩- ٢٥٥). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/١٨).

٣- استحقاق المراتب السابقة هو على وجه الإرث، أما المقر له بالنسب وما سيأتي فهو على وجه آخر سنعرفه.

فلا يثبت به نسب المقر له من المقر عليه، لأنه لا يملك إنسان أن يلحق نسب شخص بآخر بمجرد الدعوى، فلا يرث شيئاً من تركة المقر عليه، وإنما يستحق من تركة المقر نفسه إذا مات، ولم يكن له أحد من أصحاب المراتب السابقة، وذلك بقيود ثلاثة:

الأول: أن يكون الإقرار بالنسب متضمناً لإقراره بنفسه على غيره: فإن تضمن إقراره بنسبه منه، كأن يقر له بأنه ابنه، ثبت نسبه منه.

الثاني: أن يكون الإقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير: كما إذا لم يصدقه أبوه في هذا النسب، في المثال الأول المتقدم.

فإذا صدقه أبوه في الإقرار بالنسب، ثبت بإقرار المقر نفسه من أبيه أيضاً، وكان المجهول نسبه أخاً للمقر. وكذلك الحال إذا أقر بأنه عمه، وصدقه في إقراره جده، فإنه عماً له.

الثالث: أن يموت المقر على إقراره: لأنه إذا رجع المقر عن الإقرار لا يعتد به قطعاً، فلا يثبت به الإرث أصلاً[1].

واستحقاق المقر له الإرث على النحو المذكور، ليس بطريق الإرث، وإنما هو في معنى الوصية، فيصبح للمقر الرجوع في إقراره، أما النسب فلا يمكن الرجوع فيه بعد ثبوته. ويثبت الإرث بهذا الإقرار عند الحنفية دون غيرهم، لأن الإقرار بحمل النسب على الغير باطل، ودعوى لا تسمع.

وإنما يثبت نسب المقر له بأحد طريقتين عند الحنفية:

الأول: أن يقر شخص بنسب آخر على نفسه: بأن يقر ببنوة آخر له، وكان المقر عاقلاً بالغاً وصدقه المقر له، وكان مثله يولد لمثل المقر، فإنه يثبت به نسب المقر له من المقر ثبوتاً لا يقبل الرجوع.

١- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٧٤٣/١٠).

الثاني: أن يقر رجل بنسب حمله على غيره، وصدقه الغير، أو شهد بالنسب مع المقر رجل آخر، فإنه يثبت به نسب المقر له من المقر عليه ثبوتاً لا يقبل الرجوع[1].

٩- الموصى له بأكثر من الثلث:

يستحق الموصى له بما زاد عن الثلث الزائد على الثلث إذا انعدم من ذكر قبله، أو وجد واحد منهم وأجاز الوصية، والاستحقاق هنا كالمرتبة السابقة ليس بطريق الإرث، وإنما بطريق الوصية، لكن هذه وصية حقيقية، وتلك في حكم الوصية أي وصية حكمية.

فإذا أوصى شخص لآخر بنصف ماله أو كله، ولم يكن وارث ممن ذكر في المراتب السابقة، استحق جميع الموصى به عند الحنفية خلافاً لغيرهم؛ لأن توقف الوصية فيما زاد على الثلث، إنما هو لمراعاة حق الورثة في الزائد عن الثلث.

فلو مات شخص عن زوج وموصى له بنصف المال، أخذ الموصى له أولاً الثلث، ثم أخذ الزوج نصف الباقي، وهو الثلث، ثم يأخذ الموصى له بقية المال وهو الثلث؛ لأن الزوجين لا يرد عليهما عند أبي حنيفة[2].

١٠- بيت المال:

توضع التركة في بيت مال المسلمين إذا لم يوجد أحد من المراتب السابقة كلها، لا على إنها إرث عند الحنفية والحنابلة، وإنما على أنها من الأموال الضائعة التي لا يعرف لها مالك، أو على أنها فيء، فيصرف المال في المصالح العامة وينفق منه على المحتاجين، فإذا ظهر وارث، وأقام الدليل على إرثه، استرد التركة من بيت المال[3].

١- المصدر السابق نفسه، ونفس الصفحة.

٢- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٧٤٤/١٠).

٣- الرملي، نهاية المحتاج (١١/٦). الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض (١٩/١- ٢٠). ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٤٨٨/٥).

المبحث الثاني: أقسام الورثة باعتبار الجنس:

❖ الورثة ينقسمون باعتبار الجنس إلى ذكور وإناث[1].

أولاً: الوارثون من الذكور عشرة على الإجمال، وخمسة عشر على التفصيل، وهم:

(١) (٢): الابن وابنه وإن نزل بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[2]، وابن الابن يعد ابناً؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[3] ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾[4].

(٣) (٤): والأب وأبوه وإن علا بمحض الذكور؛ كأبي الأب وأبي الجد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[5]، والجد أب، وقد أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس[6].

(٥) (٦).(٧): والأخ مطلقاً سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾[7]، فهذه في الأخوة لغير الأم، وقال في الأخوة لأم: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴾[8]

١- ابن قدامة، المغني (٦٣/٩). ابن قدامة، المقنع (١٠/١٨). أبو الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير (١٠/١٨- ١٢). الرملي، نهاية المحتاج (١٠/٦).

٢- قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (١١).

٣- قرآن كريم، سورة الأعراف، آية رقم (٢٦).

٤- قرآن كريم، سورة البقرة، آية رقم (٤٠).

٥- قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم(١١).

٦- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب فرائض الجد (٩٠٩/٢) ح (٢٧٢٣). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١١٥/٢) ح (٢٢٠٢).

٧- قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (١٧٦).

٨- قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (١٢).

(٨) (٩): وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، أما ابن الأخ لأم: فلا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام.

(١٠) (١١) (١٢) (١٣): والعم لغير أم وابنه وإن نزل بمحض الذكور[العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب] لقوله صلى الله عليه وسلم: «**ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي؛ فلأولى رجل ذكر**»[١].

(١٤): والزوج؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾[٢].

(١٥): والعاشر: ذو الولاء، وهو المعتق أو من يحل محله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[٤].

ثانياً: الوارثات من النساء سبع على الإجمال، وعشر على سبيل التفصيل وهن[٥]:

(١) (٢): البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾[٦].

(٣) (٤) (٥): والأم والجدة من قبل الأم، والجدة من قبل الأب: لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[٧]، وعن بريدة مرفوعاً: «للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم»، رواه أبو داود[٨].

١- سبق تخريجه.

٢- قرآن كريم، سورة النساء، أية رقم (١٢).

٣- سبق تخريجه.

٤- سبق تخريجه.

٥- ابن قدامه، المغني(٦٤/٩)، الرملي، نهاية المحتاج (١١/٦)، الجعلي، سراج السالك (٢٣٩/٢)، الماردينى شرح الرحبية (٤١).

٦- قرآن كريم، سورة النساء، أية رقم (١١).

٧- قرآن كريم، سورة النساء، أية رقم (١١).

٨- أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة (١٢٢/١) ح (٢٨٩٥). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٨٥) ح (٦١٨).

(٦) (٧) (٨): والأخت مطلقاً شقيقة أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [١]، ولقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [٢].

(٩): والزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [٣].

(١٠): والمعتقة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « إنما الولاء لمن أعتق».

هذه جملة الوارثين من الذكور والإناث.

ثالثاً: إذا اجتمع كل الذكور يرث منهم ثلاثة[٤]:

١- الابن. ٢- الأب. ٣- الزوج.

ويسقط البقية بالابن والأب (وصورتها رقم أ).

صورة (أ)		١٢
زوج	$\frac{1}{4}$	٣
أب	$\frac{1}{6}$	٢
ابن	ع	٧

رابعاً: إذا اجتمع كل النساء يرث منهن خمس[٥]:

١- البنت. ٢- بنت الابن.

١- قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (١٢).

٢- قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (١٧٦).

٣- قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (١٢).

٤- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١١/٦). المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض (٤٣). الشنشوري، فتح القريب المجيب (١٦/١). الفرضي، العذب الفائض (٤٥/١).

٥- الفرضي، العذب الفائض (٤٥/١). الرملي، نهاية المحتاج (١١/٦).

٣- الأم. ٤- الزوجة.

٥- الأخت الشقيقة.

وصورتها رقم (ب).

صورة (ب)		٢٤
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
بنت	١/٢	١٢
بنت ابن	١/٦	٤
أخت شقيقة	عصبة مع الغير	١

خامساً: إذا اجتمع الذكور والإناث يرث منهم خمسة[1]:

١- الأب. ٢- الأم.

٣- الابن. ٤- البنت.

٥- أحد الزوجين. ولهما صورتان (ج - د).

صورة (ج)	×٣	٢٤	٧٢
أب	١/٦	٤	١٢
أم	١/٦	٤	١٢
زوجة	١/٨	٣	٩
ابن	ب	١٣	٢٦
بنت			١٣

صورة(د)	×٣	١٢	٣٦
أب	١/٦	٢	٦
أم	١/٦	٢	٦
زوج	١/٤	٣	٩
ابن	ب	٥	١٠
بنت			٥

١- الرملي، نهاية المحتاج (١١/٦).الشنشوري، فتح القريب المجيب (١٦/١). المارديني، شرح الرحبية (٤٣).

المبحث الثالث: بيان أنواع الإرث وأقسام الورثة باعتبارها:

لما انتهى الكلام على الورثة من الذكور والإناث ناسب بيان ما يرثه كل واحد منهم فنقول:

الإرث نوعان: فرض وتعصيب، وسيأتي تعريف كل منهما ـ إن شاء الله ـ والورثة ينقسمون من حيث الإرث بهما إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: من يرث بالفرض فقط وهم سبعة: الأم وولداها ـ أي الأخ لأم والأخت لأم ـ والجدة من جهة الأم والجدة من جهة الأب والزوج والزوجة.

القسم الثاني: من يرث بالتعصيب فقط وهو اثنا عشر: الابن وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا والمعتق والمعتقة.

القسم الثالث: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة وهما اثنان الأب والجد فإن كلاً منهما يرث بالفرض وهو السدس في حالتين:

الحالة الأولى: مع الابن أو ابن الابن ويكون الباقي للموجود منهما معه.

الحالة الثانية: يرث السدس إذا كان في المسألة أصحاب فروض ولم يبقى بعدها إلا قدر السدس كما لو مات عن أم وبنتين وأب أوجد. أو بقى بعد الفروض دون السدس فتعال المسألة بما يكمل السدس ـ كما لو ماتت امرأة عن زوج وبنتين وأب أو جد ـ أو لم يبق بعد الفروض شيء فتعال المسألة بالسدس. وذلك كما لو ماتت امرأة عن زوج وأم وبنتين وأب أو جد.

ويرث كل منهما بالتعصيب وحده إذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى ولو كان هناك معه ذو فرض آخر كزوجة.

ويجمع كل منهما بين الفرض والتعصيب إذا كان معه أنثى من الفروع وبقي بعد الفرض أكثر من السدس كما لو مات عن بنت وأم وأب أو جد.

القسم الرابع: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما أبداً وهم أربعة: البنت فأكثر وبنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها والأخت الشقيقة فأكثر والأخت لأب فأكثر أو يقال: ذوات النصف والثلثين فيرثن بالفرض إذا لم يكن هناك معصب. ويرثن بالتعصيب إذا كان هناك معصب[1].

١- الفوزان، التحقيقات المرضية (٧٢- ٧٣).

الفصل الرابع
الفروض المقدرة وأصحابها

تعريف الفرض لغة واصطلاحاً:

الفرض لغة: يطلق على عدة معاني منها: الحز والقطع والتقدير[1].

واصطلاحاً: النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص، لا يزاد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول[2].

محترزات التعريف:

[النصيب المقدر]: يخرج به التعصيب؛ لعدم تقديره.

[شرعاً]: أي من جهة الشرع. يخرج به الوصية، فإنها مقدرة جعلاً لا شرعاً؛ أي بجعل الموصي، لا بأصل الشرع.

[لوارث]: يخرج به مقادير الزكاة؛ فإنها مقدرة شرعاً لغير وارث.

[لا يزاد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول]: بيان وتوضيح للفرض، لا من تمام التعريف، لأن ذلك أمر عارض، وليس من حقيقة الفرض. والفروض المقدرة في كتاب الله سبحانه وتعالى ستة وهي: [النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس].

المبحث الأول: أصحاب النصف:

يستحق النصف خمسة وهم: الزوج والبنت وبنت الابن والشقيقة والأخت لأب.

أولاً: الزوج: يستحق الزوج النصف بشرط واحد هو عدم وجود الفرع الوارث من ابن أو ابن الابن وإن نزل أو بنت أو بنت ابن وإن نزل[3].

١- ابن منظور، لسان العرب (٢٠٢/٧) وما بعدها.

٢- الفوزان، التحقيقات المرضية (٧٤). المتولي، التفسير الموضوعي لآيات المواريث (١٨١).

٣- ابن قدامة، المغني (٢١/٩). ابن قدامة، الكافي (٧١/٤). الرملي، نهاية المحتاج (١٤/٦). الفرضي، العذب الفائض (٥٠/١). أبو الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير (١٣/١٨). ابن قدامة، المقنع (١٣/١٨). المرداوي، الإنصاف (١٤/١٨). الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع (١٨٣/٢).

ثانياً: البنت: تستحق البنت النصف بشرطين:

١- أن تكون واحدة فإن كانتا اثنتين فأكثر استحقتا الثلثين.

٢- أن لا يكون معها ابن فإن وجد إنتقل إرث البنت من الفرض إلى التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثاً: بنت الابن: تستحق بنت الابن النصف بثلاثة شروط:

١- أن تكون واحدة فإن كانتا اثنتين فأكثر استحقتا الثلثين (عدم المشارك).

٢- أن لا يكون معها ابن الابن فإن وجد انتقل إرثها من الفرض إلى التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين (عدم المعصب).

٣- أن لا يوجد فرع أعلى منها درجة من ابن أو بنت فإن كان ابناً حجبها وإن كان بنتاً واحدة أخذت بنت الابن معها السدس تكملة الثلثين وإن كان الفرع بنتين فأكثر سقطت بنت الابن إلا إذا وجد معها ابن الابن في درجتها أو أنزل منها وهو ابن ابن الابن أو أنزل فإنه يعصبها وترث معه الباقي بعد الفرض أو الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

رابعاً: الأخت الشقيقة: تستحق الشقيقة النصف بأربعة شروط:

١- أن تكون واحدة فإن تعددت أخذن الثلثين (عدم المشارك).

٢- أن لا يكون معها أخ شقيق فإن وجد انتقل إرثها من الفرض إلى التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين (عدم المعصب).

١- غزال، الميراث على المذاهب الأربعة (١٨). الشنشوري، فتح القريب المجيب (١/١٧) وما بعدها. الجرجاني، شرح السراجية (٥٥).المارديني، شرح الرحبية (٤٨- ٤٩). الجعلي، سراج السالك (٢/٢٤٠). الخن والبغا، الفقه المنهجي (٥/٨٤- ٨٥).

٣- عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، فإن كان ذكراً حجبها سواء كان ابناً أو ابن الابن وإن نزل، وإن كان أنثى بنتاً أو بنت ابن فأكثر ورثت الشقيقة معها الباقي تعصيباً إن بقي شيء بعد أصحاب الفروض.

٤- عدم وجود الأصل الوارث أي الأب والجد، فإن كان أباً حجبها بلا خلاف، وإن كان جداً حجبها عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين والأئمة الثلاثة.

خامساً: الأخت لأب: تستحق الأخت لأب النصف بخمسة شروط:

١- أن تكون واحدة فإن كانتا اثنتين فأكثر استحقتا الثلثين.

٢- عدم وجود الأخ لأب، فإن وجد انتقل إرثها معه من الفرض إلى التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- عدم وجود الفرع الوارث فإن كان ابناً أو ابن الابن حجبها وإن كان بنتاً أو بنت ابن فأكثر ورثت معها الأخت لأب الباقي تعصيباً.

٤- عدم وجود الأصل الوارث، فإن كان أباً حجبها بلا خلاف، وإن كان جداً حجبها خلافاً للأئمة الثلاثة والصاحبين. ويلاحظ أن هذه الشروط الأربعة تسري على الشقيقة وعلى الأخت لأب.

٥- عدم وجود الأشقاء والشقيقات. فإن وجد معها أخ شقيق حجبها، وإن وجد معها أخت شقيقة واحدة ورثت معها الأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وإن وجد معها شقيقتان فأكثر سقطت الأخت لأب إلا إذا وجد معها أخ لأب في درجتها فإنه يعصبها وترث معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وقلنا في درجتها لأن ابن الأخ لأب لا يعصبها خلافاً لبنت الابن التي يعصبها من هو أدنى منها درجة.

تنبيه مهم: هذا التفصيل بالنسبة للأخت لأب الوارد مع الشقيقة أو الشقيقات مشروط بعدم وجود بنت أو بنت الابن، فإن وجدت تصبح الشقيقة أو الشقيقات عصبة معها وعندها يصير حكم الشقيقة حكم الأخ الشقيق فتحجب الأخت لأب والأخ لأب أيضاً[1].

١- غزال، الميراث على المذاهب الأربعة (١٩). الفوزان، التحقيقات المرضية (٧٥- ٧٧). العزيزي، الميراث والوصية (٢٧) وما بعدها. الدوسري، المواريث (٢٧) وما بعدها.

المبحث الثاني : أصحاب الربع :

أولاً : الزوج: يستحق الربع بشرط واحد:

أن يكون للزوجة فرع وارث فإن لم يكن للزوجة فرع وارث استحق النصف والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾[1].

ثانياً : الزوجة أو الزوجات: تستحق الربع بشرط وهو:

أن لا يكون للزوج فرع وارث، فإن كان له فرع وارث فلها أو لهن الثمن والدليل على ذلك قوله تعالى﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ [2]

المبحث الثالث : أصحاب الثمن :

يفرض الثمن للزوجة أو الزوجات بشرط وهو:

أن يكون للزوج فرع وارث فإن لم يكن له فرع وارث فلها أو لهن الربع والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [3][4]

المبحث الرابع : أصحاب الثلثين :

الثلثان فرض أربعة من الورثة، كلهم إناث، وهن:

أولاً : البنات:

بشرطين:

١- قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (١٢).

٢- قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (١٢).

٣- قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (١٢).

٤- الفرضي، العذب الفائض (٥١/١). المارديني، شرح الرحبية (٥٠- ٥٣) الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض (٣٣). مولوي، أحكام المواريث (٥٣). شرف الدين، أحكام الميراث والوصية (٢٤- ٢٥).

١- أن يكن اثنتين فأكثر.

٢- عدم المعصب، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[1].

ثانياً: بنات الابن:

بثلاثة شروط:

١- أن يكن اثنتين فأكثر. (وجود المشارك).

٢- عدم المعصب وهو: ابن الابن من أخ لهن.

٣- عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن.

ثالثاً: الأخوات الشقائق:

بأربعة شروط:

١- أن يكن اثنتين فأكثر.

٢- عدم الفرع الوارث.

٣- عدم الأصل الوارث من الذكور.

٤- عدم المعصب.

رابعاً: الأخوات لأب:

بخمسة شروط:

هي الأربعة المذكورة في الشقائق، والخامس عدم الأشقاء والشقائق، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾[2][3].

١- قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (١١).

٢- قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (١٧٦).

٣- الخطراوي، الرائد في الفرائض (٣١). الفوزان، التحقيقات المرضية (٧٨). بالي. البداية في علم المواريث (٤٤- ٤٩). ابن عثيمين، تسهيل الفرائض (٤٩- ٥١)..

المبحث الخامس: أصحاب الثلث:

ذكر الثلث في القرآن العزيز في موضعين، وأهل الثلث صنفان هما:

[الأم ـ الإخوة لأم].

يقول الرحبي:

والثلث فرض الأم حيث لا ولد .... ولا من الإخوة جمع ذو عدد

كاثنين أو ثنتين أو ثلاث........... حكم الذكور فيه كالإناث[1].

وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: الأم:

الأم تستحق الثلث بثلاثة شروط وهي:

عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فصاعداً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وارثين، أو محجوبين بشخص، وسواء كانوا أشقاء لأب أو لأم أو مختلفين. والشرط الثالث: أن لا تكون إحدى العمريتين[2].

مثال: أم وابن، المسألة من ستة: للأم السدس واحد، والباقي للابن.

مثال آخر: أم وعم، المسألة من ثلاث، للأم الثلث واحد، والباقي للعم.

مثال آخر: أم وأب وأخوان، المسألة من ستة: للأم السدس واحد، والباقي للأب، فالأخوة حجبوا الأم من الثلث إلى السدس، وهم محجوبون بالأب.

١- المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض (٥٧) وما بعدها.

٢- ابن قدامة، المغني (١٨/٩- ١٩). ابن قدامة، الكافي (٧١/٤). الرملي، نهاية المحتاج (١٥/٦). الجرجاني، شرح السراجية (٥٥). الشنشوري، فتح القريب المجيب (١٨/١- ١٩). الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع (١٨٧/٣). ابن قدامة، المقنع (٣٨/١٨). المرداوي، الإنصاف (٣٨/١٨). أبو الفرج ابن قدامة، الشرح الكبير (٣٨/١٨).

مثال آخر: أخ شقيق، وأخ لأب، وأم ، المسألة من ستة: للأم السدس واحد ، والباقي للأخ الشقيق، والأخ لأب يسقط بالأخ الشقيق إلا أن وجوده حجب الأم من الثلث إلى السدس.

س: ما هما الغراوان وما أسماؤها وأركانها ؟[1]

ج: الغراوان: زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب، وما ذكر هو أركان الغراوين، وقسمتها:

المسألة الأولى: من ستة: للزوج النصف ثلاث، وللأم ثلث الباقي واحد ، وهو في الحقيقة سدس، وإنما سمي ثلثاً تأدباً مع القرآن الكريم والباقي للأب.

المسألة الثانية: زوجة وأم وأب وأصلها من أربعة:

للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة ربع، وإنما قيل له ثلث تأدباً مع القرآن الكريم، والباقي للأب.

أما أسماؤها فتسمى:

١- الغراوين: لاشتهارهما كالكوكب الأغر. لأن الأم غرت فقيل لها الثلث ، وهو في الحقيقة سدس في الأولى، وربع في الثانية.

٢- العمريتين: لقضاء عمر بن الخطاب بهما.

٣- الغريبتين: لغرابتهما في مسائل الفرائض.

٤- الغريمتين: لأن كلاً من الزوجين: كالغريم صاحب الدين، والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل.

ومما تقدم ظهر أن للأم ثلاث حالات: حالة ترث الثلث ، وحالة ترث فيها السدس، وحالة: ترث فيها ثلث الباقي، ولها حالة رابعة: وهي إذا لم يكن لولدها أب، لكونه ولد زنا أو منفياً بلعان، ونحو ذلك، فإنها ترث أمه، وذو فرض منه

١- الرشيد، عدة الباحث في أحكام التوارث (٣٢).

فرضه، وعصبته بعد ذكوره ولده، وإن نزل عصبة أمه في إرث فقط لا في ولاية وعقل ونكاح.

أ- **مثال ذلك:** هلك هالك عن أم وخال وأخ لأم، فالمسألة من ستة: للأم الثلث وللأخ لأم السدس فرضاً، والباقي تعصيباً، ولا شيء للخال، لأن ابنها أقرب من أخيها.

ب- **مثال آخر:** أم وخال: للأم الثلث، والباقي للخال لأنه عصبتها[1].

- **وللمزيد عن المسائل العمرية نقول:** من شروط الأم الثلث؛ أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين وهما: زوج وأم وأب ـ أو زوجة فأكثر وأم وأب ـ سميتا بذلك نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه أول من قضى فيهما ـ وقد اتفق العلماء على أن الزوج يأخذ النصف والزوجة تأخذ الربع ـ واختلفوا في مقدار نصيب الأم مما بقي بعد أحد الزوجين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للأم ثلث الباقي في المسألتين وهو في مسألة الزوج سدس وفي مسألة الزوجة ربع وهذا قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة ووجهه:

أولاً: أن الأب والأم إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي فيجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي بعد الزوجين.

ثانياً: أننا لو أعطيناها الثلث كاملاً في المسألتين لزم إما تفضيل الأم على الأب في مسألة الزوج وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في الفرائض في مسألة الزوجة مع أن الأب والأم في درجة واحدة، والقاعدة أن الذكر والأنثى إذا كانا في درجة واحدة فإما أن يتساويا كما في الأخوة لأم. وأما أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى كما في أولاد الميت ذكوراً و إناثاً وإخوته لغير أم ذكوراً وإناثاً.

١- الرشيد، عدة الباحث في أحكام التوارث (٣٤). الخطراوي، الرائد في علم لفرائض (٣٤). ابن عثيمين، تسهيل الفرائض (٣٧). الزحيلي وآخرون، فقه المواريث في الشريعة (١٢٧).

القول الثاني: أن للأم الثلث كاملاً في المسألتين وهو قول ابن عباس وشريح وداود.

وجه ذلك: التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر) والأب هنا عصبة فيكون له ما يفضل عن الفروض.

القول الثالث: أن للأم ثلث الباقي في مسألة الزوج ـ كما يقول الجمهور ـ ولها الثلث كاملاً في مسألة الزوجة ـ كما يقول ابن عباس ـ وهذا قول محمد بن سيرين، ووجهه: أنا لو أعطيناها الثلث كاملاً في مسألة الزوج لزادت على الأب بخلاف ما إذا أعطيناها ذلك المقدار في مسألة الزوجة فإنها لا تزيد عليه بل الأب يزيد عليها بنصف السدس[1].

الترجيح:

والراجح هو قول الجمهور وذلك لأن الله سبحانه وتعالى إنما أعطاها الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث لأن الله سبحانه وتعالى قال: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فشرط في استحقاقها الثلث: عدم الولد ـ وتفردهما بميراثه ـ فعلم أن استحقاقها للثلث موقوف على هذين الأمرين، وهو سبحانه قد ذكر أحوال الأم كلها نصاً وإيماء فذكر أن لها السدس مع الإخوة، وأن لها الثلث كاملاً مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث، بقي لها حالة ثالثة وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث، وذلك لا يكون إلا مع الزوج أو الزوجة فإما أن تعطى في هذه الحالة الثلث كاملاً وهو خلاف مفهوم قوله تعالى (ورثه أبواه) من اشتراط التفرد، وإما أن تعطى السدس والله لم يجعله فرضها إلا في موضعين مع الولد، ومع الإخوة وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض أحد الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان ولا يشاركهما فيه مشارك. فهو بمنزلة

1- ابن قدامة، المغني (٩/٢٣- ٢٤). الشنشوري، فتح القريب المجيب (١/١٩).

المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة، فإذا تقاسماه أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك[1].

ثانياً: الأخوة لأم:

يرث الأخوة للأم الثلث بثلاثة شروط:

الأول: أن يكونوا اثنين فصاعداً.

الثاني: عدم الفرع الوارث.

والثالث: عدم الأصل من الذكور الوارث، ويخالفون غيرهم في خمسة أشياء وهي:

١- أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث اجتماعاً ولا انفراداً.

٢- أنهم يرثون مع من أدلوا به، وقاعدة الفرائض المطردة أن من أدلي بوارث حجبه ذلك الوارث.

٣- أن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث.

٤- أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً.

٥- أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم.

مثال: أم وأخوان لأم، وعم، المسألة من ستة: للأم السدس واحد، وللأخوة لأم الثلث اثنان، والباقي للعم.

مثال آخر: أخ لأم وابن وجدة، المسألة من ستة: للجدة السدس، والباقي للابن، ويسقط الأخ لأم بالابن[2].

١- الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (٨٩- ٩٠).

٢- الرشيد، عدة الباحث في أحكام التوارث (٣٥). واصل، نصر، فقه المواريث والوصية (١٦٥).

المبحث السادس: أصحاب السدس:

أصحاب السدس سبعة هم:

١- **الأب:**

ويرث السدس بشرط واحد وهو " **وجود الفرع الوارث**" قال تعالى: (ولأبويه لكل واحدة منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) [النساء: ١١].

٢- **الجد:**

ويرث السدس بشرطين:

١- **وجود الفرع الوارث**: قال تعالى: (ولأبويه لكل واحدة منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) ومعلوم أن الجد أباً فيأخذ ميراثه.

٢- **عدم الأب**: دليل هذا الشرط "الإجماع" ولأن الجد يدلى بالأب فلا يرث مع وجوده.

قاعدة: "كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه"[١]

٣- **الأم:**

وترث السدس بأحد شرطين:

١- **وجود الفرع الوارث**: قال تعالى: (ولأبويه لكل واحدة منهما السدس مما ترك إن كان له ولد).

٢- **وجود الجمع من الإخوة**: قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[٢]، سواء كانوا وارثين أو محجوبين لأن الله أتى بالفاء الدالة على ارتباط الجملة الثانية بالأولى وبنائها عليها[٣].

١- تطبيق القاعدة وتوضيحها: مثلاً: الأب يحجب الجد، والأم تحجب الجدة.

٢- قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (١١).

٣- الشنشوري، فتح القريب المجيب (١/٢٠). الفرضي، العذب الفائض (١/٥٥- ٥٦).

٤- الجدة:

وترث السدس بشرط واحد هو: "عدم الأم".

ودليله: ١- حديث بريدة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم"[١].

٢- الإجماع: نقله صاحب المغني ابن قدامة.

٣- القياس: على سقوط الجد بالأب، وابن الابن بالابن، فكذلك الجدة تسقط بالأم[١].

وأيضاً فالجدة تقوم مقام الأم فترث ميراثها وتسقط بها وإن لم تدل عليها.

عدد الجدات الوارثات: القول الراجح أنه لا يحصر عدد الجدات فكلما اجتمعن ورثن واشتركن في السدس إذا كن في درجة واحدة كما فعل أبو بكر رضي الله عنه عندما شركهن في السدس[٢].

الجدة الفاسدة: المقصود الفاسدة ميراثاً لأنها محرومة من الإرث و ضابطها هي "الجدة المدلية بذكر بين اثنين" وذلك لأن الذكر الذي أدلت به لا يرث لأنه من ذوي الأرحام[٣].

٥- **الأخ أو الأخت لأم**: ويرث الأخ أو الأخت لأم السدس بثلاثة شروط:

١- عدم الأصل من الذكور الوارث.

٢- عدم الفرع الوارث.

١- سبق تخريجه.

٢- ابن قدامة، المغني (٩/٥٤- ٥٥). الشمسان، تقريب الفرائض (٤٩).

٣- ابن قدامة، المغني (٩/٥٥).

٤- الشمسان، تقريب الفرائض (٥٠). الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (٩٥) وما بعدها.

٣- أن يكون منفرداً: والدليل قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[١].

٦- بنت الابن:

وترث السدس بشرطين:

١- عدم المعصب: وهو أخوها أو ابن عمها في درجتها "قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٢] فإذا وجد المعصب لم ترث بالفرض فلا تأخذ السدس فاشترط عدمه.

٢- أن توجد مع بنت واحدة فقط: بدليل: حديث هزيل بن شرحبيل الأودي.... قال ابن مسعود: لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم "للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فهو للأخت"[٣][٤]

٧- الأخت لأب:

وترث السدس بخمسة شروط:

١- عدم المعصب.

٢- عدم المشارك.

٣- عدم الفرع الوارث.

٤- عدم الأصل من الذكور الوارث.

٥- أن توجد معها شقيقة واحدة ترث النصف فرضاً[٥].

١- قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (١٢)

٢- قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (١١).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٢١٥/٨/٤) ح (٦٧٣٦).

٤- ابن قدامه، المغني (١٤/٩- ١٥). المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض (٦٥).

٥- المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض (٦٦). الفرضي، العذب الفائض في عمدة الفارض (٦٢/١). الشنشوري، فتح القريب المجيب (٢٢/١).

المبحث السابع: ملاحظات عامة على أصحاب الفروض:

١- الأسبقية:

يبدأ بهم أولاً عند توزيع التركة فإن تبقى منها شيء يعطى للعصبات الأولى فالأولى لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر)[1].

٢- الحجب:

يوجد خمسة من أصحاب الفروض لا يُحجَبون حجب حرمان فإذا وجد منهم أحد لابد أن يرث وهم اثنان من الذكور، وثلاث من الإناث وهم (الأب، والزوج، والأم، والأب، والزوجة) ويقال هم (الأبوان، والولدان، والزوجان) والأبوان هما (الأب والأم) والولدان هما (الابن والبنت) (وذكرنا هنا البنت فقط لأن الابن ليس من أصحاب الفروض بل هو من العصبات وهو لا يُحجَب حجب حرمان أبداً) والزوجان هما (الزوج والزوجة).

ومن القواعد المقررة في مجال الحجب أن كل شخص ينتسب إلى الميت بواسطة شخص آخر لا يرث عند وجود هذا الشخص أي أولاد الأم أي الإخوة والأخوات لأم فإنهم يرثون رغم وجود الأم استثناءً من هذه القاعدة[2]

٣- **صلاحيتهم للجمع بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب:**

- ستة من أصحاب الفروض لا يرثون إلا عن طريق الفرض فقط وهم: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، والأخت لأم، والأخ لأم.
- اثنان من أصحاب الفروض يجمعان بين صفة أصحاب الفروض وصفة العصوبة وهما: (الأب، الجد)، فيرثان مرة عن طريق الفرض فقط ($\frac{1}{6}$) عند وجود الفرع الوارث المذكر، ويرثان مرة عن طريق التعصيب فقط (ق ع) عند

١- سبق تخريجه.

٢- طاحون، الوجيز في أحكام المواريث (٥٣).

عدم وجود الفرع مطلقاً، ويرثان مرة عن طريق الفرض والتعصيب معا ($\frac{1}{6}$ + ق ع) عند وجود الفرع الوارث المؤنث.

- بقية أصحاب الفروض وهن أربع إناث: يرثن بالفرض تارة ($\frac{1}{2}$) أو ($\frac{2}{3}$)، وبالتعصيب تارة أخرى ولا يجمعن بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب في وقت واحد وهن أربع من الإناث: (البنت وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب).

٤- الرَّد:

إذا تبقى شيء من التركة بعد أنصبة أصحاب الفروض يرد عليهم؛ بمعنى يعاد إليهم الباقي بنسبة أنصبتهم عدا أربعة لا يرد عليهم وهم: (الأب والجد، والزوج والزوجة) وهذا مذهب الحنفية والحنابلة الذين يأخذون بالرد.

- أما الأب والجد فلأنه لو وجد أحدهما لا يتصور وجود باق لأنه يرث الباقي بطريق التعصيب بصفة العصوبة التي يتمتع بها إذا لم يوجد عاصب أقوى وهو الابن فقط.

- وأما الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهما لأن الرد ثبت بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[1] فالرد لا يكون إلا بقرابة الرحم، أما الزوجان فيرثان بقرابة الزوجية فلا يرد عليهما[2].

٥- أثر الفرع الوارث في أصحاب الفروض:

أ- الحجب:

- حرمان: يحجب الفرع الوارث الإخوة والأخوات لأم حرماناً سواء أكان الفرع مذكراً أو مؤنثاً، ويحجب الأخت الشقيقة والأخت لأب حرماناً إذا كان مذكراً.
- نقصان: الزوج من ($\frac{1}{2}$) إلى الـ ($\frac{1}{4}$) سواء كان مذكراً أو مؤنثاً.

١- قرآن كريم، سورة الأحزاب، آية رقم (٦).

٢- طاحون، الوجيز في أحكام المواريث (٥٤).

الزوجة من ($\frac{1}{4}$) إلى الـ ($\frac{1}{8}$) سواء كان مذكراً أو مؤنثاً.

الزوج من ($\frac{1}{2}$) إلى الـ ($\frac{1}{6}$) سواء كان مذكراً أو مؤنثاً.

ب- التعصيب:

إذا وُجد مع الأخت الشقيقة أو الأخت لأب الفرع الوارث المؤنث تصير به الأخت عصبة مع الغير ويعطيها قوة أخيها في الحجب، فتصير الأخت الشقيقة في قوة الأخ الشقيق في الحجب، وتصير الأخت لأب في قوة الأخ لأب في الحجب، وترث كل منهما الباقي بعد أنصبة أصحاب الفروض ولا تشارك الفرع المؤنث بل يُعطى الفرع الوارث المؤنث فرضه الشرعي ضمن أصحاب الفرض (نصفاً إذا كانت منفردة وثلثين إذا كن أكثر من واحدة) وترث الأخت ما يتبقى. بشرط عدم وجود من يعصب الأخت بالغير وعدم وجود من يحجبها.

ج- القصر:

يؤثر الفرع الوارث على الأب أو الجد، ففي حالة وجوده مع أي منهما:

١- إن كان مذكراً قصر ميراث الأب أو الجد على ($\frac{1}{6}$) فقط دون التعصيب لأنه أقوى منهما في جهة العصوبة.

٢- وإن كان مؤنثاً فإن الأب أو الجد يرث ($\frac{1}{6}$) فرضاً والباقي تعصيباً لسببين:

أ- لأنه لا يوجد ما يمنع من التمتع بصفة العصوبة فالعاصب الأقوى وهو الابن وابن الابن وإن نزل غير موجود.

ب- ولأنه توجد حالات لبعض المسائل للأب أو الجد مع الفرع الوارث لا تكفي صفة العصوبة وحدها للميراث حيث تكون المسألة عائلة فلا بد لكي يرث أي منهما أن يتضمن الميراث بطريق الفرض أولاً ثم الباقي تعصيباً إن تبقى شيء.

٣- وفي حالة عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً (مذكراً كان أو مؤنثاً) فإن الأب أو الجد يرث كل منهما الباقي تعصيباً. ويستبعد فرض الـ ($\frac{1}{6}$)، وفي هذه الحالة لا بد أن يتبقى من التركة شيء يرثه الأب أو الجد تعصيباً[1].

١- طاحون، الوجيز في أحكام المواريث (٥٥).

المبحث الثامن : جداول أصحاب الفروض وأنصبتهم والدليل الشرعي :

❖ حالات ميراث أصحاب الفروض والدليل الشرعي:

م	حالات صاحب الفرض	الدليل الشرعي
١	الزوج: (أ) يرث $\frac{1}{2}$ في حالة عدم وجود الفرع الوارث لزوجته المتوفاة منه أو من غيره. (ب) يرث $\frac{1}{4}$ في حالة وجود الفرع الوارث لزوجه المتوفاة منه أو من غيره.	قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ . من الآية ١٢ من سورة النساء. قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ من الآية ١٢ من سورة النساء.
٢	الزوجة (أ) ترث $\frac{1}{4}$ في حالة عدم وجود الفرع الوارث لزوجها المتوفى منها أو من غيرها. (ب) ترث $\frac{1}{8}$ في حالة وجود الفرع الوارث لزوجها المتوفى منها أو من غيرها.	قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ . من الآية ١٢ من سورة النساء. قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ من الآية ١٢ من سورة النساء.
٣	البنت (أ) ترث $\frac{1}{2}$ إذا كانت واحدة ولا يوجد معصب (وهو الابن). (ب) ترثان $\frac{2}{3}$ إذا كانتا اثنتان فأكثر ولا يوجد معصب. (ج) عصبة بالغير مع الابن.	قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ . آية ١١ من سورة النساء.

م	حالات صاحب الفرض	الدليل الشرعي
٤	بنت الابن: (أ) ترث $\frac{1}{2}$ للواحدة المنفردة عن المعصب وعن البنت الصلبية وعن بنت الابن الأقرب وعن الحاجب. (ب) ترث $\frac{2}{3}$ للاثنتين فأكثر ولا يوجد معصب ولا بنت أقرب ولا حاجب. (جـ) تر $\frac{1}{6}$ /١ للواحدة أو أكثر مع البنت الصلبية الواحدة أو بنت الابن الواحدة الأقرب الوارثة $\frac{1}{2}$ (د) التعصيب بالغير بابن الابن المساوي لها في الدرجة أو الأبعد منها درجة إذا كانت محتاجة إليه. (هـ) الحجب. ويحجبها حرماناً كلاً من: - الابن الصلبي وابن الابن الأقرب - اثنتان فأكثر من البنات الأقرب سواء صلبيات أو بنات ابن أقرب.	قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾.الآية ١١ من سورة النساء. (والمراد بالأولاد الفروع الوارثين مهما نزلوا ذكوراً أو إناثاً). وميراث بنت الابن الواحدة أو الأكثر الـ $\frac{1}{6}$ مع البنت الصلبية سنده قضاء عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) حيث قضى بذلك وقال أقضي بما قضى به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥	الأب (أ) يرث $\frac{1}{6}$ إذا وجد الفرع الوارث المذكر. (ب) يرث $\frac{1}{6}$ + ق ع[1] إذا وجد الفرع الوارث المؤنث. (جـ) يرث ما يتبقى بالعصوبة (ق ع) عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً المذكر أو المؤنث.	قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾. آية ١١ من سورة النساء. وضحت الآية فرض الأم فقط بأنه الـ $\frac{1}{3}$ عند عدم وجود الإخوة دون التعرض لفرض الأب، ويعني ذلك أن الأب يرث الباقي بعد نصيب الأم كما هو حال العصبات.
	حالات صاحب الفرض	**الدليل الشرعي**
٦	الجد الصحيح: (أ) يرث $\frac{1}{6}$ إذا وجد الفرع الوارث المذكر. (ب) يرث $\frac{1}{6}$ + ق ع إذا وجد الفرع. (جـ) يرث ما تبقى بالعصوبة (ق ع) عند عدم وجود الفرع مطلقاً. (د) مشاركة الجد للإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب. (هـ) الحجب. ويحجبه كل من: ١- الأب. ٢- والجد الأقرب.	هو نفس دليل ميراث الأب لأن الله سبحانه وتعالى سمّاه أباً. وينطبق نفس الدليل على الحالات الثلاثة الأول: أما مشاركة الجد للإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب فقد اختلف فيها الصحابة اختلافاً كبيراً. واختلف الأئمة الأربعة في ميراث الجد مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، ● فيرى الإمام أبو حنيفة أن الجد يحجب جميع الأخوة والأخوات مثل الأب. ● بينما يرى الأئمة الثلاثة أن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بل يشترك معهم في الميراث واختلفوا في كيفية هذه المشاركة أما الإخوة والأخوات لأم فإن الجد يحجبهم اتفاقاً بين جميع الفقهاء.
	الأم: (أ) ترث $\frac{1}{3}$ التركة كلها عند عدم وجود الفرع الوارث أو اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات من أي جهـ $\frac{1}{3}$	قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾. الآية ١١ من سورة النساء.

١- ق ع تعني ما يتبقى بالعصوبة.

	(ب) ترث ١/٣ الباقي بعد نصيب أحد الزوجين (المسألتان الغراويتان). (جـ) ترث $\frac{1}{6}$ إذا وجد الفرع الوارث المذكر أو المؤنث أو وجد اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أي جهة.	

م	حالات صاحب الفرض	الدليل الشرعي
٨	**الجدة الصحيحة:** (أ) ال $\frac{1}{6}$ للواحدة أو الأكثر بالتساوي بينهن لا فرق بين الجدة الأمية والجدة الأبوية. (ب) حالات الحجب	١- لم يرد بميراثها نص في القرآن الكريم. ٢- ورثها سيدنا أبو بكر: (رضي الله تعالى عنه) السدس عندما جاءت الجدة تسأله الميراث فقال المغيرة بن شعبة وأيده محمد بن سلمة الأنصاري أنهما حضرا سيدنا رسول الله وهو يعطي الجدة السدس[1]. ٣- روي أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى السدس لجدتين. ٤- وروي أن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أشرك جدتين في السدس.

٩	الأخت الشقيقة (أ) $\frac{1}{2}$ للواحدة. (ب) $\frac{2}{3}$ للاثنتين فأكثر. (جـ) عصبة بالغير مع الأخ الشقيق (ق ع بالغير).	يقول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾. الآية ١٧٦ من سورة النساء.

١- أخرجه أحمد في المسند (١٩٧/٥)..

م	حالات صاحب الفرض	الدليل الشرعي

	تابع الأخت الشقيقة **(د) التعصب مع الغير مع الفرع** الوارث المؤنث (ق ع مع الغير) إذا وجد مع الأخت الشقيقة الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ـ وإن نزل أبوها واحدة أو أكثر ـ فإن الأخت أو الأكثر يرثن ما يتبقى عصبة. **(هـ) المشاركة في المسألة المشتركة** وهو القضاء الأخير لسيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[1] وهو رأي المالكية والشافعية. (و) الحجب ويحجبها اثنان: - الأب دون الجد ـ في الراجح. - الفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وغن نزل).	وقد بينت السنة: أن الأخوات يرثن الثلثين كالأختين حيث سأل جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أثناء مرضه سيدنا رسول الله عليه السلام ماذا يوصي لأخواته؟ فقال النبي عليه السلام: (إن الله بين ما لأخواتك وهو الثلثان). وروى عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن رسول الله أنه قضى في (بنت + بنت ابن + أخت) بأن للبنت النصف وبنت الابن السدس وللأخت الباقي. وبهذا القضاء قضى عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) وتقررت القاعدة التي تقول (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) وإن كان البعض ينسب ذلك كحديث لرسول الله ولكن علماء الحديث لم يثبت ذلك عندهم. الحجب: وحجب الأخت الشقيقة بالابن وابن الابن وإن نزل: دل عليه قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾ الآية ١٧٦ من سورة النساء. فالشرط ألا يكون له ولد حتى ترث الأخت. وحجب الأخت بالأب أيضاً ثبت من نفس الآية لأن ميراثها لا يكون إلا في حالة الكلالة وهي تعني (امرؤ ليس له ابن ولا أب).

(١) انظر المسألة المشتركة ص (١٣٠).

م	حالات صاحب الفرض	الدليل الشرعي
١	**الأخت لأب** (أ) ١/٢ للواحدة. (ب) ٢/٣ للاثنتين فأكثر. (جـ ١/٦ ١/٦ للواحـــدة أو الأكثـــر المنفـردة عن المعصب والحاجب إذا وجدت مع أخت شقيقة ١/٢ دة ترث ١/٢ فرضاً. (د) **عصبة بالغير** مع (الأخ لأب). (هـ) **عصبة مع الغير** مع الفرع الوارث المؤنث (ق ع مع الغير). (و) **الحجب.**	انعقد إجماع الفقهاء على أن الأخت لأب تأخذ حكم الشقيقة عند عدم وجودها. فدليل ميراثها هو نفس دليل ميراث الأخت الشقيقة لأن الآية الكريمة ذكرت كلمة (أخت) دون تحديد. وما جاء في سند حجب الأخت الشقيقة يسري على الأخت لأب، أما حالة حجب الأخت لأب بالأخ الشقيق فدليله ما رواه الإمام أحمد والترمذي عن علي (رضي الله عنه) أن رسول الله قضى (بأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، بمعنى أن الرجل يرث أخاه لأمه وأبيه دون أخيه لأبيه)[1] . وهذا يعني أن الأخ الشقيق يرث أخاه الشقيق بالمتوفى أو أخته الشقيقة المتوفاة ويحجب الأخ لأب أو الأخت لأب.

١- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد، ج١٥، ص ١٩٦.

م	حالات صاحب الفرض	الدليل الشرعي
١١ ١٢	الأخ لأم والأخت لأم (أ) $\frac{1}{6}$ للواحد (ب). $\frac{1}{3}$ للاثنين فأكثر (جـ) الحجب ويحجبهما كل من: ١- الأصل المذكر (الأب والجد الصحيح وإن علا). ٢- الفرع الوارث مطلقاً (مذكر أو مؤنث).	قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ الآية ١٢ من سورة النساء. **تعليق:** ١- ذكر سيدنا أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) أن المقصود بالأخ والأخت في هذه الآية الأخ والأخت لأم وقد قرأ ـ في غير الصلاة ـ سعد ابن أبي وقاص (رضي الله عنه) الآية (وله أخ أو أخت لأم) بزيادة كلمة (لأم) وليس هذا من القرآن وإنما زيادة من السنة تفسيراً للقرآن. ٢- نفس الآية توضح حالات الحجب حيث أن الأخ لأم والأخت لأم لا يرثان إلا في حالة الكلالة (أي لا يرثان عند وجود الفرع الوارث مطلقاً أو الأصل المذكر)[1]

١- طاحون، الوجيز في أحكام المواريث (٢٤- ٣٠).

المبحث التاسع: الأمثلة التطبيقية على الفروض وأصحابها:

ـ النصف ـ

١- توفيت عن زوج وشقيقة

	٢	تكون المسألة من ٢، لوجود مخرجين متماثلين
١/٢ زوج	١	١/٢، و ١/٢ للزوج واحد وللشقيقة واحد
١/٦ شقيقة	١	

ومثل هذه المسألة لو توفيت عن زوج وأخت لأب.

٢- توفي أو توفيت عن بنت وبنت ابن

	٦	تكون المسألة من المخرج المشترك لـ ١/٢ و ١/٦ أي ٦،
١/٢ بنت	٣	نصفها ٣ للبنت وسدسها واحد لبنت الابن، ويبقى اثنان
١/٦ بنت ابن	١	سيأتي بحثها في باب الرد.

ومثل هذه المسألة لو توفي عن شقيقة وأخت لأب،

	٦	تكون المسألة من ٦، للشقيقة النصف ٣ وللأخت
١/٢ شقيقة	٣	لأب السدس واحد، ويبقى٢ سيأتي بحثها في باب الرد.
١/٦ أخت لأب	١	

٣- توفي عن بنت وشقيقة

		تكون المسألة من مخرج ١/٢ أي من ٢، للبنت النصف
	٢	واحد وللشقيقة الواحد الباقي تعصيباً مع البنت
١/٢ بنت	١	
ع شقيقة	١	

ومثل هذه المسألة لو وجد أخت لأب بدل الشقيقة.

٤- توفي عن بنت وبنت ابن وشقيقة

	٦	للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللشقيقة الباقي تعصيباً
$\frac{١}{٢}$ بنت	٣	وتكون المسألة من ٦ المخرج المشترك لـ $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٦}$ نصفها
$\frac{١}{٦}$ بنت ابن	١	ثلاثة للبنت وسدسها واحد لبنت الابن وللشقيقة الباقي تعصيباً مع البنت وبنت الابن وقدره اثنان. ولا يتغير
ع شقيقة	٢	الوضع لو وضع أخت لأب مكان شقيقة.

٥- توفي عن بنت وشقيقة وأخت لأب

	٢	للبنت النصف وللشقيقة الباقي تعصيباً ولا شيء
$\frac{١}{٢}$ بنت	١	للأخت لأب لأنها محجوبة بالشقيقة التي صارت عصبة
شقيقة	١	مع البنت، وتكون المسألة من ٢، مخرج النصف
م أخت لأب	٠	للبنت نصفها واحد وللشقيقة الواحد الباقي تعصيباً مع البنت ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

٦- توفيت عن زوج وشقيقة وأخت لأب

$\frac{٧}{٦}$ عول

$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	تكون المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٦}$ للزوج النصف ٣وللشقيقة النصف ٣ وللأخت لأب
$\frac{١}{٢}$ شقيقة	٣	السدس ١ وتزيد السهام فيصبح أصل المسألة ٧ بدلاً من ٦ وهذا يطلق عليه العول.
١ أخت لأب	١	

٦

٧- توفي عن بنت ابن وأخت لأب

	٢	تكون المسألة من ٢ ، النصف لبنت الابن النصف واحد
$\frac{١}{٢}$ بنت ابن	١	وللأخت لأب الباقي تعصيباً معها واحد.
ع أخت لأب	١	

٨- توفي عن بنت ابن وابن ابن وأخت شقيقة.

	٣	في هذه المسألة لا يوجد فرض لأن بنت الابن
ع { ابن ابن	٢	عصبها ابن الابن وتكون المسألة من عدد الرؤوس
		بنت الابن واحد وابن الابن اثنان والمجموع ثلاثة هو
ع { بنت ابن	١	أصل المسألة لابن الابن ٢ ولبنت الابن ١ ولا شيء
م شقيقة	٠	للشقيقة لأنها محجوبة بابن الابن.

ـ الربع ـ

١- توفيت عن زوج وبنت

	٤	تكون المسألة من ٤ مخرج الربع لأن النصف داخل فيه
$\frac{١}{٤}$ زوج	١	للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان ويبقى واحد
$\frac{١}{٢}$ بنت	٢	سيأتي بحثه في الرد.

٢- توفيت عن زوج وبنت وبنت ابن وشقيقة

$\frac{١}{٤}$　$\frac{١}{٢}$

	١٢	تكون المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ ١/٤ و ١/٢
$\frac{١}{٤}$ زوج	٣	و $\frac{١}{٦}$ للزوج الربع ٣ وللبنت النصف ٦ ولبنت الابن
$\frac{١}{٢}$ بنت	٦	السدس ٢ ويبقى واحد للشقيقة. ومثل هذه المسألة
$\frac{١}{٦}$ بنت ابن	٢	لو أبدلنا الشقيقة بأخت لأب أو بأي عصبة من الذكور شقيق أو أخ لأب أو عم أو ابن عم. حيث
ع شقيقة	١	يأخذ العصبة الواحد الباقي.

ـ الثمن ـ

١- توفي عن زوجة وبنت وأخت لأب

	٨	تكون المسألة من ٨، المخرج المشترك لـ $\frac{١}{٨}$ و $\frac{١}{٢}$
$\frac{١}{٨}$ زوجة	١	للزوجة منها الثمن واحد وللبنت النصف ٤ وللأخت لأب الباقي تعصباً مع البنت وقدره ٣.
$\frac{١}{٢}$ بنت	٤	
ع أخت لأب	٣	

٢- توفي عن زوجة وبنت وبنت ابن وشقيقة

	٢٤	تكون المسألة من ٢٤، المخرج المشترك لـ $\frac{١}{٨}$ و
$\frac{١}{٨}$ زوج	٣	$\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٦}$ للزوجة منها الثمن ٣ وللبنت النصف ١٢
$\frac{١}{٢}$ بنت	١٢	ولبنت الابن السدس ٤ وللشقيقة الباقي تعصباً مع
$\frac{١}{٢}$ بنت ابن	٤	الفرع المؤنث وقدره ٥.
ع شقيقة	٥	

ـ الثلثان ـ

١- توفيت عن زوج وشقيقتين

عول $\frac{٧}{٦}$

$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ $\frac{١}{٢}$ و $\frac{٢}{٣}$ للـزوج النـصف ثلاثـة وللـشقيقتين الثلثـان ٤ لكـل واحدة اثنان. ومثل هذه المسألة لو أبدلنا الشقيقتين بـأختين لأب، وفي هـذه المـسألة عـول سنوضـحه في بابه.
$\frac{٢}{٣}$	شقيقة	٢	
	شقيقة	٢	

٢- توفيت عن زوج وبنتين وبنت ابن وشقيقة

		١٢	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ . $\frac{١}{٤}$ و $\frac{٢}{٣}$ للـزوج منهـا الربـع ٣ وللبنـتين الثلثـان ٨ لكـل واحـدة ٤ وتـسقط بنـت الابـن مـع البنـتين ويبقـى واحـد تأخـذه الشقيقة تعصيباً ومثل هـذه المسألة لـو أبـدلنا الشقيقة بأخت لأب.
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣	
$\frac{٢}{٣}$	بنت	٤	
	بنت	٤	
	بنت ابن	٠	
ع	شقيقة	١	

٣- توفيت عن زوج وبنت وبنتي ابن وشقيقتين

		١٢	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ $\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٦}$ للـزوج منهـا الربـع ٣ وللبنـت النـصف ٦، ولبـنتي الابـن الـسدس ٢ لكـل واحـدة ١ وللـشقيقين البـاقي
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣	
$\frac{١}{٢}$	بنت	٦	

$\frac{1}{6}$	بنت ابن بنت ابن	٣	تعصيباً مع الفرع المؤنث وقدره ١، وهنا المسألة تحتاج إلى تصحيح.
ع	شقيقة شقيقة	١	

٤- توفي عن زوجة وشقيقتين وأخت لأب

		١٢	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ $\frac{1}{4}$ و $\frac{2}{3}$
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	للزوجة منها الربع ٣ وللشقيقتين الثلثان ٨، لكل واحدة ٤ وتسقط الأخت لأب مع الشقيقتين ويبقى واحد سيأتي بحثه في الرد.
$\frac{1}{2}$	شقيقة شقيقة	٤ ٤	
س	أخت لأب	٠	

٥- توفي عن زوجة وشقيقة وأختين لأب

		١٢	تصح المسألة من١٢، المخرج المشترك لـ $\frac{1}{4}$، و $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{6}$، للزوجة منها الربع ٣ وللشقيقة النصف ٦ وللأختين لأب السدس ٢ لكل واحدة ١ ويبقى واحد يأتي بحثه في الرد.
$\frac{2}{3}$	زوجة	٣	
$\frac{1}{2}$	شقيقة	٦	
$\frac{1}{6}$	أخت لأب أخت لأب	٢	

٦- توفي عن زوجة وثلاث بنات وبنت ابن وابن ابن

$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	تصح المسألة من ٢٤، المخرط المشترك $\frac{1}{8}$، $\frac{2}{3}$ للزوجة الثمن ٣، وللبنات الثلثان ١٦، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي ٥ يتقاسمانها أثلاثاً للذكر
$\frac{2}{3}$	بنت ع٣		
ع	بنت ابن	٥	

ابن ابن	ضعف الأنثى، ويلاحظ أنه لولا ابن الابن لسقطت بنت الابن.

- الثلث -

١- توفي عن أم وزوجة وشقيقة

$\frac{١٣}{١٢}$ عول

$\frac{١}{٤}$ زوجة	٣	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك بين $\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٣}$ و $\frac{١}{٢}$ للزوجة منها الربع ٣ وللأم الثلث ٤ وللشقيقة النصف ٦ ومجموع السهام ١٣ لذا نقول المسألة عالت إلى ١٣، ومثل هذه المسألة لو أبدلنا الشقيقة بالأخت لأب.
$\frac{١}{٣}$ أم	٤	
$\frac{١}{٢}$ شقيقة	٦	

٢- توفيت عن أم وزوج وأخت لأب

$\frac{٨}{٦}$ عول

$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٣}$ للزوج منها النصف ٣ وللأم الثلث ٢ وللأخت لأب النصف ٣ وتزيد السهام فتعول إلى ٨، ومثل هذه المسألة لو أبدلنا الأخت لأب بأخت شقيقة.
$\frac{١}{٣}$ أم	٢	
$\frac{١}{٢}$ أخت لأب	٣	

٣- توفي عن زوجة وأم وأخوين لأم

	١٢	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك بين $\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٣}$ و $\frac{١}{٦}$، للزوجة منها الربع ٣ وللأم السدس ٢ وللأخوين لأم الثلث ٤ لكل واحد اثنان، ويبقى ٣
$\frac{١}{٤}$ زوجة	٣	
$\frac{١}{٦}$ أم	٢	

$\frac{1}{3}$ أخ لأم عـ٢	٤	سيأتي بحثها في باب الرد.

٤- توفيت عن زوج وأم وأختين لأم

	٦	تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك بين $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{6}$ و
$\frac{1}{2}$ زوج	٣	١/٣، للزوج منها النصف ٣ وللأم السدس ١ وللأختين
$\frac{1}{6}$ أم	١	لأم الثلث ٢.
$\frac{1}{3}$ أخت لأم عـ٢	٢	

٥- توفيت عن زوج وشقيقة وأخوين لأم أو أختين لأم

$\frac{8}{6}$ عول

$\frac{1}{2}$ زوج	٣	تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{3}$ للزوج منها النصف ٣ وللشقيقة النصف ٣ وللأخوين لأم الثلث
$\frac{1}{2}$ شقيقة	٣	٢ وتعول المسألة إلى ٨، ومثل هذه المسألة لو أبدلنا
$\frac{1}{3}$ أخ لأم عـ٢	٢	الشقيقة بأخت لأب.

ـ السدس ـ

أ- توفيت عن زوج وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم

$\frac{8}{6}$

$\frac{1}{2}$ زوج	٣	تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{6}$
$\frac{1}{2}$ شقيقة	٣	للزوج منها النصف ٣ وللشقيقة النصف ٣ وللأخت لأب

٢		
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	١	السدس ١ وللأخت لأم السدس ١، وتعول المسألة إلى ٨، ونتنبه إلى أنه لا فرق بين الأخ لأم والأخت لأم فهما سواء.
$\frac{1}{6}$ أخت لأم	١	

٢- توفي عن زوجة وشقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم

$\frac{15}{12}$ عول

$\frac{1}{4}$ زوجة	٣	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{6}$ ، للزوجة منها الربع ٣ وللأم السدس ٢ ، وللشقيقة النصف ٤ وللأخت لأب السدس ٢ وللأخت لأم السدس ٢، وتعول المسألة إلى ١٥، وتظل المسألة كما هي لو أبدلنا الأم بجدة.
$\frac{1}{6}$ أم	٢	
$\frac{1}{2}$ شقيقة	٦	
$\frac{1}{6}$ أخت لأب	٢	
$\frac{1}{6}$ أخت لأم	٢	

٣- توفيت عن زوج وأم وأخت لأب وأخت لأم

$\frac{8}{6}$ عول

$\frac{1}{2}$ زوج	٣	تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{6}$ ، للزوج منها النصف ٣ وللأم السدس ١ ، وللأخت لأب النصف ٣ وللأخت لأم السدس ١، وتعول المسألة إلى ٨، وتظل المسألة كما هي لو أبدلنا الأم بجدة وكذا لو أبدلنا الأخت لأب بشقيقة.
$\frac{1}{6}$ أم	١	
$\frac{1}{2}$ أخت لأب	٣	
$\frac{1}{6}$ أخت لأم	١	

٤- توفيت عن زوج وأم وشقيقتين وأخ لأم

٩/٦ عول

١/٢ زوج	٣
١/٦ أم	١
٢/٣ شقيقة عـ٢	٤
١/٦ أخ لأم	١

تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ ١/٢ و ١/٦ و ٢/٣ للزوج منها النصف ٣ وللأم السدس ١ ، وللشقيقتين الثلثان ٤ وللأخ لأم السدس ١ ، وتعول المسألة إلى ٩، وتظل المسألة كما هي لو أبدلنا الأم بجدة وكذا لو أبدلنا الشقيقتين بأختين لأب.

٥- توفي عن زوجة وأم وشقيقتين وأخت لأم

١٥/١٢ عول

١/٤ زوجة	٣
١/٦ أم	٢
٢/٣ شقيقة عـ٢	٨
١/٦ أخت لأم	٢

تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ ١/٤ و ١/٦ و ٢/٣ للزوجة منها الربع ٣ وللأم السدس ٢، وللشقيقتين الثلثان ٨ وللأخت لأم السدس ٢ ، وتعول المسألة إلى ١٥، وتظل المسألة كما هي لو أبدلنا الأم بجدة وكذا لو أبدلنا الشقيقتين بأختين لأب.

٦- توفيت عن زوج وبنت وبنت ابن وجد وجدة

١٥/١٢ عول

١/٤ زوج	٣
١/٢ بنت	٦

تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ ١/٤ و ١/٢ و ١/٦ ، للزوج منها الربع ٣ و للبنت النصف ٦ ، ولبنت

٢		الابن السدس ٢ وللجد السدس ٢ وللجدة السدس ٢، وتعول المسألة إلى ١٥، وتظل المسألة كما هي لو أبدلنا الجد بأب والجدة بأم.
$\frac{١}{٦}$ بنت ابن	٢	
$\frac{١}{٦}$ جد	٢	
$\frac{١}{٦}$ جدة	٢	

٧- توفيت عن زوج وبنت وابن وأب وأم

	١٢	تصح المسألة من ١٢، المخرج المشترك لـ $\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٦}$، للزوج منها الربع ٣ و للأب السدس ٢، وللأم السدس ٢ والابن والبنت الباقي وقدره ٥ يتقاسمانه أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين. وتظل المسألة كما هي لو أبدلنا الأب بجد والأم بجدة.
$\frac{١}{٤}$ زوج	٣	
ع { بنت، ابن }	{٥}	
$\frac{١}{٦}$ أب	٢	
$\frac{١}{٦}$ أم	٢	

ـ المسألة المشتركة ـ

❖ توفيت عن زوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة وأخ شقيق

	٦	تصح المسألة من ٦، المخرج المشترك لـ $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٦}$ و $\frac{١}{٣}$ للزوج منها النصف ٣ وللأم السدس ١ وللأختين لأم الثلث ٢ ولم يبق شيء للشقيق والشقيقة العصبة.
$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	
$\frac{١}{٦}$ أم	١	
$\frac{١}{٣}$ أخت لأم عـ٢	٢	
ع { شقيق، شقيقة }		

وقد اختلف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة، فذهب علي وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم إلى أن الأشقاء لا نصيب لهم لأن الفروض استغرقت التركة. وإلى هذا الرأي ذهب الأحناف والحنابلة.

وذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم إلى إشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث واعتبارهم إخوة لأم وأن الذكر و الأنثى سواء..وإلى هذا الرأي ذهب المالكية والشافعية.

صورة المسألة المشتركة وحلها على المذهبين المالكي والشافعي.

	٢/٦	١٢
١/٢ زوج	٣	٦
١/٦ أم		٢
أخ لأم	٢	١
أخ لأم		١
شقيق		١
شقيقة		١

تكون المسألة من ٦، للزوج النصف ٣ وللأم السدس ١ وللأخوين لأم والشقيق والشقيقة الثلث ٢ لا تقسم على أربعة رؤوس وبينهما توافق بالنصف فنأخذ نصف عدد الرؤوس ٢ ونضربه بأصل المسألة ٦ فتصبح من ١٢ وبهذا يصبح للزوج ٦ وللأم ٢ وللإخوة أشقاء ولم ٤ لكل واحد سهم.

وأما عند الأحناف والحنابلة فتكون كما يلي:

	٦
١/٢ زوج	٣
١/٦ أم	١
١/٣ أخ لأم عـ٢	٢

تكون المسألة من ٦، للزوج النصف ٣ وللأم السدس ١ وللأخوين لأم الثلث ٢ ولا يبقى شيء للشقيق والشقيقة العصبة، فيحرمان من الإرث.

ع { شقيق
شقيقة

والمسألة المشتركة لها أسماء أخرى منها الحجرية وغيرها.

فقد روى أن عمر كان في أول قضائه لا يشرك بينهم فاحتج علية الإخوة الأشقاء قائلين: يا أمير المؤمنين إن أمنا وأم الأخوين لأم واحدة فلنا أب وليس لهم أب ولنا أم كما لهم، فهب أبانا حجراً في اليم أو هبه حماراً أليست أمنا واحدة فإن كنتم قد حرمتمونا بأبينا فورثونا بأمنا كما ورثتم هؤلاء بأمهم، فاقتنع الخليفة عمر بما أدلوا به وأشرك بينهم وبين الإخوة لأم في الثلث[1].

١- غزال، الميراث على المذاهب الأربعة (٦٢- ٨٧).

الفصل الخامس: العصبات

المبحث الأول:

تعريفها.

أقسام العصبة – دليل تورثيها.

المبحث الثاني:

العصبة النسبية

العصبة بالنفس

جهات العصبة بالنفس

كيفية توريث العصبة بالنفس

العصبة بالغير

العصبة مع الغير

هل تكون الأخت لأم عصبية

أمثلة لتوضيح ميراث العصبة.

المبحث الثالث:

العصبة السببية.

المبحث الأول: العصبات

أخرت العصبات عن أصحاب الفروض لأن العاصب مؤخر في الاعتبار عنهم لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"[1].

والتعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب، ويجمع العاصب على عصبة والعصوبة على عصبات فعصبات جمع الجمع، ويسمى بالعصبة الواحدة وغيره، وقال ابن الصلاح رحمه الله: إطلاقها على الواحد من كلام العامة.

والعصبة في اللغة: قرابة الرجل لأبيه سموا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب وهي العمائم. وقيل سموا بذلك لتقوى بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع يقال عصبت الشيء عصبا شددته وعصبت الرأس بالعمامة شددتها ومنه العصابة لشد الرأس بها[2].

أما اصطلاحا: فتطلق على كل من أحرز كل المال عند الانفراد أو الباقي بعد اخذ أصحاب الفروض فروضهم[3] قال صاحب الرحبية [4].

١- أخرجه البخاري ومسلم واحمد والترمذي وقال السيوطي حديث صحيح ١٠ الجامع الصغير للسيوطي حـ١ ص ٦٣.

٢- لسان العرب لابن منظور حـ٤ ص ٢٩٦٥. المفردات للراغب ص ٣٣٦.

٣- التحفة الخيرة للباجوري ص ١٠٢.

٤ - هو الإمام أبو عبد الله محمد بن حسين الرحبي المعروف بابن موفق الدين نسبة إلى رحبة ببلاد الشام، وفي القاموس المحيط رحبة بلدة بدمشق ومحله بها، والمعروف الآن قرية تسمى الرحبية بالتصغير.

فكل من أحرز كل المال من القريبات أو الموالي

أو كان ما يفضل بعد الفرض فهو اخو العصوبة المفضلة

أقسام العصبة:

العصبة قسمان:

الأول: عصبة نسبية.

الثاني: عصبة سببية.

دليل توريثها:

استدل على التوريث بالعصبة بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[١].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٢].

دلت الآيتان على أن الابن وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب يرثون بالتعصيب وأن كل واحد منهم يعصب أخته.

أما السنة: فيما روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[٣].

فهذا واضح الدلالة في توريث العصبة لكل قريب من الرجال.

١- قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (١١).

٢- قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (١٧٦).

٣- سبق تخريج الحديث ص ٢٩.

المبحث الثاني: العصبة السببية:

العصبة النسبية هي كما كانت من جهة القرابة الحقيقية، وهي ثلاثة أنواع:

١- عصبة بالنفس.
٢- عصبة بالغير.
٣- عصبة مع الغير.

العصبة بالنفس: هي كل قريب لا ينتسب إلى الميت بأنثى وحدها، سواء انتسب إليه بذكر وحده كابن الأب، أو بذكر مع أنثى كالأخ الشقيق. ويسمى هذا النوع بالعصبة بالنفس لان عصوبته ثابتة له بأصل قرابته وذاته لا بواسطة قرابة غيره[1]. قال الثوري: أدنى العصبة: لابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الجد، ثم الأخ ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم بنو العم الأقرب فالأقرب[2].

جهات العصبة بالنفس:

للعصبة بالنفس جهات أربع:

الأولى: جزء الميت اعني جهة البنوة، وهذه الجهة تشمل الابن وابن الابن وإن نزل.

الثانية: أصل الميت أعني جهة الأبوة، وهذه الجهة تشمل الأب ثم الجد الصحيح "أب الأب" وإن علا.

الثالثة: جزء أبيه أعني جهة الأخوة وهذه الجهة تشمل الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب مهما نزل فجهة الأخوة قاصرة على الأخوة الأشقاء، والأخوة لأب، وأبناء كل، أما الأخوة لأم فهم أصحاب فرض ولا يكونون عصبة.

١- حاشية الأمير ص ٤٣.

٢ - عبد الرزاق ٢٩٥/١٠.

الرابعة: جزء جده أعني جهة العمومة، وهذه الجهة تشمل الأعمام الأشقاء أو الأب، وأبناءهم وكذا أعمام الأب وأعمال الجد وبنو كل[1].

هذا هو نظام توريث العصبة بالنفس كما ذهب إليه أبو حنيفة وقد خالفه في هذا الترتيب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فجعلوا ترتيب جهات العصبة بالنفس كما يأتي:

١- جهة البنوة.

٢- جهة الأبوة.

٣- جهة الجدودة مع الأخوة.

٤- جهة بني الأخوة.

٥- جهة العمومة.

· كيف توريث العصبة بالنفس:

العاصب بنفسه يأخذ ما تبقى من المال بعد استيفاء أصحاب الفروض لحقوقهم إن وجدوا، فان لم يوجد واحد منهم اخذ المال كله، فان استوفى أصحاب الفروض جميع المال فلا شيء له مثال ذلك:

هلك عن زوج، وأم، وأخوين لأم، وعم.

للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولا شيء للعم مع انه عاصب لأن أصحاب الفروض قد استوفوا جميع المال فلا شيء له.

أما إذا تعددوا أي وجد من العصبة بالنفس أكثر من واحد فانه يراعى في إرثهم ما يأتي:

١- الخلاصة في علم الميراث ص ٢٩.

١- **التقديم باعتبار الجهة:** فتقدم جهة البنوة وهم فروع الميت وإن سلفوا على ما عداها لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ... الآية﴾ [1] فان الله تعالى جعل الأب مع الولد صاحب فرض، وبين نصيب البنت وسكت عن نصيب الابن فدل ذلك على أن له الباقي، وانه مقدم في الإرث بالتعصيب على الأب.

وتقدم جهة الأبوة على ما بعدها من الجهات، ويستثنى من ذلك الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب فإنه لا يقدم عليهم ولا يحجبهم بل يرثون معه.

وتقدم جهة الأخوة على جهة العمومة لأن الأخوة جزء الأب، والعمومة جزء الجد، ومما لا شك فيه أن جزء الأب اقرب.

ويقدم أعمام الأب على أعمام الجد.

٢- **التقديم باعتبار الدرجة:**

إذا اتحدت الجهة بأن وجد عصبة من صنف واحد وتفاوتت درجاتهم قدم الأقرب. درجة على غيره فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ على ابن الأخ، والعم على ابن العم.

فمثلا إذا هلك عن: ابن وابن ابن فالميراث كله للابن، ولاشيء لابن الابن لان درجة الابن أقرب فيكون هو العصبة وكذلك إذا هلك عن أخ لأب، وابن أخ شقيق، فالجهة وإن كانت واحدة إلا أن الدرجة متفاوتة، فالأخ لأب درجته أقرب من ابن الأخ الشقيق فيكون المال للأخ.

١- قرآن كريم، سورة النساء، آية رقم (١١).

٣- **التقديم باعتبار قوة القرابة:**

إذا اتحدوا في الجهة بان وجد عصبة من صنف واحد واتحدوا في الدرجة، قدم الأقوى قرابة على غيره، فيقدم ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة، وذلك لا يكون إلا في الأخوة والعمومة، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب، ففي أخ شقيق وأخ لأب الميراث كله للشقيق ولا شيء للأخ لأب، وكذلك في عم شقيق وعم لأب المال كله للعم الشقيق ولا شيء للعم لأب.

قال العلامة الشيخ إبراهيم بن عبدالله الفرضي - رحمه الله – وإذا اجتمع عاصبان فأكثر فتارة يستويان، أو يستوون في الجهة والدرجة والقوة، فحينئذ يشتركان أو يشتركون في المال أو فيما أبقت الفروض، وتارة يختلفان أو يختلفون في شيء من ذلك فيحجب بعضهم بعضا، وذلك مبني على قاعدتين:

إحداهما: أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم بالاتفاق والجدة الأبوية فإنها ترث عندنا مع الأب والجد أيضا.

الثانية: إذا اجتمع عاصبان فأكثر قدم من كانت جهته مقدمة، وان تراخى على من كانت جهته مؤخرة، فابن الابن وان نزل مقدم على الأب، فلولا أن له فرضا لسقط، فإن كانا أو كانوا من جهة واحدة فالقريب وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كانا قويا فابن الأخ لأب مقدم على ابن ابن الأخ الشقيق، فان تساويا أو تساووا في القرب، فالقوى مقدم على الضعيف، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، والقوى هو ذو القرابتين، والضعيف هو ذو القرابة الواحدة[1]. وقد جمع العلامة الجعبري رحمه الله هذه القاعدة في بيت واحد حيث قال:

١- العذب الفائض ط١ ص ٩٣.

فبالجهة التقديم ثم قرابة وبعدها التقديم بالقوة اجعلا.

العصبة بالغير:

العصبة بالغير: هي كل أنثى ذات فرض صارت عصبة بذكر وشاركته في العصوبة كالبنت مع الابن، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق وهكذا، وينحصر هذا النوع في أربع نسوة وهن البنت، وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر، ومثله ابن الابن يعصب بنت الابن التي في درجته، والأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة والأخ الأب يعصب الأخت لأب قال صاحب الرحبية:

والابن والأخ مع الإناث يعصبانهن في الميراث

فالابن يشمل ابن الصلب، وابن الابن، والأخ يشمل الأخ الشقيق والأخ لأب قطعا، وقوله مع الإناث أي مع البنات وبنات الابن، والأخوات المساويات كل منهم أي كل واحد منهم يعصب الإناث المساويات له في القرب والإدلاء ومعناه انه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

ومما ينبغي أن يعلم أن ابن الابن كما يعصب أخته وبنت عمه التي في درجته، كذلك يعصب بنت ابن فوقه إن لم يكن لها فرض بأن كان فوقها من البنات أو من بنات الابن أو من هما ما يستغرق الثلثين.

والدليل على إرث النوع:

١- قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[2].

١- شرح سبط المارديني ص ٨٥.

٢- آية رقم ١١ من سورة النساء.

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[١].

وقاسمو بنات الابن على البنات، والأخوة رجالاً ونساء تشمل الأشقاء والأخوة لأب.

وينبغي أن يعلم أن المعصب لكل من البنت، وبنت الابن، والأخوات إنما هو أخوها الذي في درجتها وقوتها ولا يعصبها من هو أنزل منها إلا بنت الابن مع ابن ابن ابن انزل منها درجة فان يعصبها في حالة واحدة، وهي ما إذا احتجن إليه ويكون ذلك فيما أذا كان للميت بنتات وبنات ابن، فان البنتين تأخذان الثلثين، ولا شيء لبنات الابن، فإذا وجد في هذه الحالة مع بنات الابن، ابن ابن ابن فانه يعصب بنات الابن، ويأخذ معهن ما بقي من التركة.

وحيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق فتحجب الأخوة للأب ذكورا كانوا أو إناث، ومن بعدهم من العصبات، وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للأب فتحجب بني الأخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات[٢].

وإذا لم تكن الأنثى صاحبة فرض فلا تصير عصبة بأخيها العاصب بنفسه بل المال كله يكون لأخيها ولا تأخذ الأنثى شيئا كما لو ترك الميت عمه لأبويه، وعما، كان المال كله للعم ولا شيء للعمة لأنها من ذوي الأرحام.

العصبة مع الغير:

العصبة مع الغير هي كل أنثى صاحبة فرض واحتاجت في كونها عصبة إلى أنثى غيرها لها فرض مقدر أيضا، ولم تشاركها في العصوبة، وينحصر هذا

١- آية رقم ١٧٦ من سورة النساء.

٢ - حاشية البقري ص ٨٤. العذب الفائض حـ١ ص ٩٣.

النوع في الأخت الشقيقة، أو لأب مع البنات أو بنات الابن. ومعنى هذا أن للبنت أو بنت لابن النصف فرضا، وللبنات أو لبنات الابن الثلثين وما فضل للأخت أو للأخوات المتساويات بالعصوبة[1] ودليل هذا النوع من العصبات ما رواه البخاري عن هزيل بن شرحبيل انه قال سئل أبو موسى الأشعري عن بنت، وبنت ابن، وأخت فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، ولا شيء لبنت الابن وقال للسائل: أئت ابن مسعود فانه سيوافقني. فسأل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى المتقدم، فقال: لقد ضللت إذا "أي إن قضيت لك فيها بذلك" وما أنا من المهتدين، لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

للنبت النصف، ولبنت الإبن السدس، وللأخت الباقي.

ففي الحديث ثلاث فوائد:

الأولى: توريث بنت الابن مع البنت.

الثانية: توريث الأخت مع البنت.

الثالثة: إثبات الثلثين للبنتين بطريق الأولى لأنه إذا كان الثلثان لبنت الابن مع بنت الصلب فالأولى أن يكونا للبنتين.

وفي بعض الروايات عاد السائل إلى أبي موسى الأشعري واخبره بما قاله ابن مسعود فقال له أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر[2] فيكم[3].

١- تبيين الحقائق للزيلعي ج٦ ص ٢٣٠، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٧٠، مغنى المحتاج للخطيب ج٣ ص ٩، الإفصاح لابن أبي هبيرة ج٧ ص ٢١٥.

٢- الحبر: العالم.

٣- الحديث أخرجه البخاري في الفرائض بأب ميراث ابنة ابن مع ابنة رقم ٦٣٥٥.

هل تكون الأخت لأم عصبة :

الأخت لأم لا تكون عصبة بأي حال من الأحوال لا من الغير ولا بالغير، وعله ذلك حجبها بالأولاد واستوائها مع الأخ لأم في الاستحقاق بقوله تعالى "وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"[1].

أمثلة لتوضيح ميراث العصبة النسبية :

١- هلك عن أب، وابن، وزوجة.

الحل:

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس فرضا، لوجود الفرع الوارث لمذكر وللابن الباقي تعصيبا.

أصل المسألة		٢٤
للزوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
للأب	$\frac{١}{٦}$	٤
للابن	الباقي	١٧

والابن في هذه المسالة مقدم في التعصب على الأب.

٢- هلك هالك عن زوجة – أم، وأخ، وعم.

١- من الآية رقم ١٢ سورة النساء.

الحل:

للزوجة الربع. لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث والعدد من الأخوة والأخوات.

وللأخ الباقي تعصيبا.

والعم محجوب بالأخ.

فأصل المسألة من			١٢
للزوجة	١/٤		٣
وللأم	١/٣		٤
وللأخ		الباقي	٥

ولا شيء للعم.

٣- هالك عن زوجة، وأم وأب، وابن ابن، وأخ شقيق.

الحل

للزوجة: الثمن لوجود الفرع الوارث.

وللأب: السدس لوجود الفرع الوارث وهو ابن الابن.

وللأم :السدس لوجود الفرع الوارث.

ولابن الابن الباقي تعصياً.

ولا شيء للأخ الشقيق، لأن عصوبة ابن الابن مقدمة على عصوبة الأخ الشقيق.

أصل المسألة		٢٤
للزوجة	١/٨	٣
وللأب	١/٦	٤
وللأم	١/٦	٤
ولابن الابن الباقي		١٣

ولا شيء للأخ الشقيق

٤- مات عن: زوج، وأب، وبنت، وابن، وعم.

الحل:

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث.

وللبنت والابن الباقي تعصيباً بالغير.

العم محجوب، وقد حجبت عصوبة البنت والابن لأنها اقرب إلى الميت.

أصل المسألة		١٢
للزوج	١/٤	٣
وللأب	١/٦	٢
ولابن والبنت الباقي		٧

ولا شيء للعم

٥- مات عن: أخت لأب، وأخ لأب، وأم، وزوجة.

الحل:

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب، وللأم السدس لوجود عدد ٢ اثنين من الأخوة والأخوات، وللأخت لأب، والأخ لأب الباقي تعصيباً لان الأخت مع أخيها عصبة.

أصل المسألة		١٢
للزوجة	١/٤	٣
وللأم	١/٦	٢
وللأخت لأب والأخ الباقي		٧

٦- مات عن: بنت، أخت شقيقة، أخ لأب

الحل:

للبنت النصف فرضا لانفرادها عما يساويها أو يعصبها وللأخت الشقيقة الباقي بالتعصيب بالبنت كأنها أخ شقيق، ولذا يحجب بها الأخ لأب في هذه الحالة.

أصل المسألة		٢
للبنت	١ / ٢	١
وللأخت الشقيقة	الباقي	١

ولا شيء للأخ لأب.

٧- مات عن: زوجة، وأم، وبنت، وأخت شقيقة.

الحل:

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف لانفرادها عن ما يساويها وعدم وجود ابن معها يعصبها وللأخت الشقيقة الباقي بالتعصيب مع البنت.

أصل المسألة		٢٤
للزوجة	١ / ٨	٣
وللأب	١ / ٦	٤
وللبنت	١ / ٢	١٢
وللأخت الشقيقة	الباقي	٥

المبحث الثالث: العصبة السببية:

هي قرابة حكمية تكون بسبب العتق فالمعتق ذكرا كان أو أنثى يرث عتيقة بعد العصبات النسبية.

قال صاحب عمدة الفرائض[1]:

وعند فقد الكل ورث ذا الولا فعاصبا بالنفس حتى من ولد.

أي عند فقد الكل ورث صاحب الولاء أي المباشر للعتق ذكرا كان أو أنثى لقوله صلى الله عليه وسلم "الولاء لمن اعتق"[2] قال: أبو الخطاب الكلوذاني: فكل من أنعم على رقيق بالعتق... فله الولاء عليه وعلى أولاده من زوجته المعتقة، وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا ثم ينتقل ولاء السيد إلى عصبة من بعده لا خلاف في جميع ذلك [3].

فإذا فقد المعتق فعصبته المتعصبون بأنفسهم يقومون مقامة لما رواه احمد عن زياد بن أبي مريم "إن امرأة أعتقت عبدا ثم توفت وتركت ابنا لها وأخا، ثم توفي مولاها من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال عليه الصلاة والسلام، ميراثه لابن المرأة فقال أخوها يا رسول الله لوجر جريرة كانت عليّ، ويكون ميراثه لهذا ؟ قال نعم"[4].

١- صاحب عمدة الفرائض هو الشيخ صالح بن حسين الأزهري الحنبلي من علماء القرن الثاني عشر.

٢- سبق تخريجه.

٣- التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب الكلوذاني ص ٣٧٦.

٤- رواه احمد في مسنده.

ولان الولاء مشبه بالنسب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب"[1] فأعطى حكمه.

فإذا مات العبد المعتق، ولم يكن له قريب فيرثه سيده الذي اعتقه، فان لم يوجد فيرثه العصبة من النسبية لذلك السيد المعتق على الترتيب المتقدم في العصبة النسبية، فإذا لم تكن للسيد عصبة نسبية فعصبته السببية إن وجدت[2] مثال ذلك:

مات عتيق وترك ابنا ومعتقا أو أخا ومعتقا فلا شيء للمعتق وإن ترك زوجة ومعتقا أخذ المعتق الباقي بعد فرض الزوجة، وإن ترك المعتق وحده أخذ جميع المال، ويقوم مقام المعتق عند فقده عصبته النسبية الذكور، فإذا لم يوجد فعصبته السببية.

أرى إنه لا داعي لبسط القول في احكم هذه العصبة نظرا لاندثار الرق، وصدور القوانين الدولية بمنعه عالمياً.

---

١ - السنين الكبرى للبيهقي حـ١٠ ص ٢٩٢، سنن الدارمي حـ٢ ص ٣٩٨. المستدرك حـ٤ ص ٣٤١

٢- العذب الفائض حـ١ ص ٧٩.

الفصل السادس: الحجب

المبحث الأول:

تعريفه.

أهميته.

المبحث الثاني:

أنواع الحجب.

حجب الحرمان تعريفه.

الفرق بين المحروم والمحجوب.

حجب النقصان.

تعريفه.

أنواعه.

المبحث الثالث:

الحاجب والمحجوب من الورثة.

مسائل لتوضيح أحكام الحجب.

الفصل السادس : الحجب

المبحث الأول:

تعريفه :

الحجب في اللغة المنع، ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر إليه، قال الجوهري: جحبه أي منعه عن الدخول، والأخوة يحجبون الأم عن الثلث، ومنه حاجب الملوك لمنعه الناس عن الدخول إليهم، والحاجب المانع قال الشاعر:

له حاجب في كل أمر يشينه ❖ وليس له عن طالب العرف حاجب

قال بعض العلماء يعني به النبي صلى الله عليه وسلم أي له صلى الله عليه وسلم مانع عن كل أمر يشينه وليس له مانع عن طالب المعروف والإحسان.

والمحجوب الممنوع ومنه قول الحق عز وجل في شان الكفار:

﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [1]. أي ممنوعون عن الرؤية[2].

واصطلاحا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه[3].

فقوله: منع من قام به سبب الإرث خرج به منع من لم يقم به سبب الإرث فانه لا يسمى حجبا.

وقوله "من الإرث بالكلية" أي من الموروث بكليته وهذا ما يسمى حجب حرمان كما سيأتي.

١- آية رقم ١٥ من سورة المطففين.

٢- الصحاح للجوهري حـ٤ ص١٠، حاشية الباجوري ص ١١٧.

٣- العذب الفائض للفرض حـ١ ص ٩٢.

وقوله "أومن أوفر حظيه" أي أو من أعظم نصيبه وهذا يسمى حجب نقصان، فآو للتنويع أو للشك[1].

أهميته:

يعد باب الحجب من أهم مباحث علم الميراث وأعظمها فائدة، فمن لم يتفقه فيه، ويعلم دروبه ومسائله، ودقائقه، وغوامضه كما ينبغي فلا يجوز أن يفتي في الفرائض.

جاء في العذب الفائض شرح عمدة الفرائض: حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتى في الفرائض[2]

وقال العلامة البقري: اعلم أن هذا الباب عظيم الفائدة في الفرائض، وهو أفقهها، فمن لم يتفقه فيه كما ينبغي فهو عار من هذا العلم فكرر مطالعته ولازم تأمله فلعلك تظفر بغوامض سره، وما أحسن ما قاله بعضهم في معنى ذلك.

أقول ذا الباب عظيم الفائدة ❖ فجد فيه تحتوى مقاصده

من لم يفز منه بسر غامض ❖ يحرم أن يفتى في الفرائض[3]

المبحث الثاني: أنواع الحجب:

الحجب نوعان:

١- حجب حرمان.

١- حاشية الباجوري ص ١١٧.

٢- العذب الفائض للفرض حـ١ ص ٩٢.

٣- حاشية البقري ص ٢٥.

٢- حجب نقصان.

حجب الحرمان:

تعريفه: هو منع الشخص من ميراثه كله لوجود من هو أولى منه به.

والأولى بالميراث من المحجوب هو من يكون أقوي قرابة أو أقرب درجة، أو مقدما في الجهة.

والورثة بالنسبة لهذا النوع من الحجب نوعان:

نوع لا يدخل عليهم حجب الحرمان بأي حال من الأحوال وهم ستة: الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج والزوجة.

قال العلامة الشيخ إبراهيم الفرضي: ولا يدخل "أي حجب الحرمان" على ستة من الورثة إجماعا..، وضابطهم: كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق[1].

ونوع يدخل عليهم حجب الحرمان: وهم باقي الورثة.

الفرق بين المحروم والمحجوب في الميراث:

المحروم: هو الذي لم يستحق من التركة شيئا لوجود مانع من موانع الإرث بعد أن تحقق فيه احد أسبابه.

ويفرق بينه وبين المحجوب بما يأتي:

١- المحروم في حكم المعدوم فلا يرث، ولا يحجب غيره كالابن القاتل فانه لا يستحق شيئا من الميراث لكنه لا يحجب غيره.

١- العذب الفائض للفرض حـ١ ص ٩٣.

أما المحجوب فقد يحجب غيره حجب نقصان كالأخوة والأخوات مع وجود الأب، لا يرثون لحجبهم بالأب، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وإنما لم يحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا ويحجبه نقصانا لأنه كما قال العلامة ابن الهائم رحمه الله: سر الفرق بين حجب النقصان وحجب الحرمان ما ذكره الطبري في أحكام القران أن الوارثة خلافه إلا أن بعض الخلفاء قد يكون أولى من بعض فمن حجب حجب الحرمان أخذ نصيب المجروم، ومن حجب حجب نقصان أخذ نصيبه غالبا وقد لا يأخذه، وقضية ذلك أن الحاجب حجب حرمان لابد أن يكون وارثا حتى تثبت له الخلافة.

ويستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا مسالة على قول الحنفية: وهي ما إذا ترك شخص أبا، وأم أب،وأم أم فإن في هذه المسالة المحجوب بالشخص يحجب غيره حجب حرمان عندهم لان الأب يحجب أمه عند الحنفية والمالكية والشافعية.

والجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة مطلقا عند الحنفية والحنابلة ففي المثال المذكور عند الحنفية أم الأب محجوبة بالأب، ومع ذلك تحجب أم الأب لقربها أم أم الأم فحينئذ ليس للجدتين شيء عند الحنفية بل المال كله للأب.

أما عند الحنابلة: فالسدس لأم الأب لأنه لا يحجب أمه عندهم والباقي للأب وليس لأم الأم شيء لأنها محجوبة بأم الأب وأما عند المالكية والشافعية: فالسدس لأم الأم لان الأرجح عندهم أن الجدة القربى التي من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم فتستقل على الأرجح أم الأم بالسدس والباقي للأب. ولا شيء لأمه والله اعلم[1].

١- العذب الفائض للفرض حـ١ ص ١٠٠٠.

٢- المحروم ليس أهلا للميراث كالكافر والقاتل أما المحجوب فهو أهل له، ولكن حجب لوجود شخص أحق منه بالميراث[١].

حجب النقصان:

هو نقل الشخص من نصيب اكبر إلى نصيب اصغر بسبب وجود شخص أخر[٢] قال ابن هبيرة: فأما حجب البعض فهو الولد وولد الابن يحجبان الزوج من النصف إلى الربع، ويحجبان الزوجة والزوجتين أو الثلاث أو الأربع من الربع إلى الثمن، ويحجبان كل واحد من الأبويين إلى السدس، ويحجب الأم خاصة من الثلث إلى السدس الاثنين فصاعدا من الأخوة الأخوات من أي الجهات كانوا وتحجب بنت الصلب بنت الابن من النصف إلى السدس وتحجب بنت الصلب أيضا بنات الابن من الثلثين إلى السدس وتحجب الأخت من الأب من النصف إلى السدس.

وتحجب الأخت من الأب والأم أيضاً الأخوات من الأب من الثلثين إلى السدس فهذا هو حجب البعض وكله بجميع أحكامه إجماع من الأئمة رضي الله عنهم[٣]

وهذا النوع من الحجب يدخل على جميع الورثة وهو سبعة أنواع:

الأول: انتقال من فرض أكثر إلى فرض أقل منه وهذا في حق من له فرضان وهم خمسة: الزوجان، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب، فالزوج ينتقل من النصف إلى الربع، والزوجة تنتقل من الربع إلى الثمن، والأم تنتقل من الثلث إلى السدس، أو

١- الأحوال الشخصية لمحمد مصطفى شحاته ص ٦٢.

٢- كشاف القناع للبهوتي حـ٤ ص ٤٢٤: الميراث الإسلامي لمحمد عبدالله ص ٣٨.

٣- الإفصاح لابن هبيرة حـ٤ ص ٢٢٢، ٢٢٣.

ثلث الباقي، وكل من بنت الابن والأخت لأب تنتقل من النصف إلى السدس تكملة للثلثين.

الثاني: انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه كانتقال البنتين من النصف فرضا إلى الثلث بالتعصيب مع الابن، وهذا يكون حق ذوات النصف فان لكل واحدة منهن إذا انفردت النصف، وإذا معها معصبها اقتسمتا للذكر مثل حظ الأنثيين فأكثر ما يصيبها الثلث..

الثالث: انتقال من تعصيب إلى فرض اقل منه كانتقال الأب أو الجد مع الابن من إرث جميع المال تعصيبا إلى السدس فرضا.

الرابع: انتقال من تعصيب إلى تعصيب اقل منه وهذا يكون في حق العصبة مع الغير كانتقال الأخت من النصف بالتعصيب إذا كانت مع البنت إلى الثلث بالتعصيب إذا كانت مع أخيها فان للأخت مع البنت الباقي وهو النصف، ولو كان معها أخوها كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وأيضا لو لم يكن معها بنت كان لها نصف ما يأخذه أخوها.

الخامس: المزاحمة في الفرض وهذا يكون في حق ستة من الورثة الجدة والزوجة، والعدد من البنات وبنات الابن، والأخوات من الأبوين والأخوات من الأب، والعدد من أولاد الأم، فمثلا الجدة يشترك في فرضها الجدتان بالإجماع، والزوجة يشترك في فرضها الزوجتان والثلاث والأربع وهكذا.

السادس: المزاحمة في التعصيب في حق العاصب بنفسه أو بغيره أو مع غيره، كما في البنين فان بعضهم يزاحم بعضا في التعصيب.

السابع: المزاحمة بالعول وهذا في حق ذوي الفروض إذا تزاحموا في الفريضة، كما في أم، وزوج، وأخت شقيقة، وكما صار في المنبرية ثمن الزوجة تسعا.

وينبغي أن يعلم أن كلا من النوع الخامس، والسادس والسابع لا يتعين فيهم الحاجب من المحجوب، بل يجوز اعتبار كل واحد منهم حاجب ويجوز اعتباره محجوب[1]

وعن هذه الأنواع السبعة يقول العلامة الشيخ صالح بن حسن الحنبلي:

والحجب منع من يقوم به سبب	من ارثه أو بعض ماله وجب
فهو على قسمين حجب حرمان	واوفر الحظين حجب نقصان
وذا يكون بانتقال فرض	لمثله أو عاصب للفرض
أو بتزاحم بعول ظهرا	فهذه سبعة أقسام ترى[2]

١- حاشية الأمير ص ٤٧، حاشية الباجوري ص ١١٨، العذب الفائض ط١ ص ٩٤.

٢- عمدة الفرائض لصالح الحنبلي ط١ ص ٩٣، ٩٤.

المبحث الثالث: الحاجب والمحجوب من الورثة:

١- الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج والزوجة، لا يحجبهم احد عن الإرث حجب حرمان.

٢- ابن الابن يحجب بالابن، ويابن ابن اقرب منه كابن ابن، وابن ابن ابن وهما يحجبهما أصحاب فروض مستفرقة كأبوين وينت.

٣- الجد يحجب بالأب.

٤- الأخ الشقيق يحجب بثلاثة الأب، والابن، وابن الابن، والأخ لأب يحجب بخمسة الأب، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.

٥- ابن الأخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير.

٦- ابن الأخ لأب يحجب بثمانية السبعة الذين يحجب بهم ابن الأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق.

٧- الأخ لأم يحجب بستة الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والبنت، وينت الابن.

٨- العم الشقيق يحجب بتسعة وهم الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة كانت أو لأب إذا صارت عصبتين مع الغير، وابن الأخ الشقيق أو لأب، والعم لأب يحجبه من يحجبون العم الشقيق كما يحجبه العم الشقيق.

٩- ابن العم الشقيق يحجبه عشرة هم الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب.

١٠- مولى العتاقة يحجبه عصبة النسب.

١١- بنات الابن يحجبهن الابن أو بنتان إذا لم يكن معهن من يعصبهن كأخ أو ابن عم. قال سبط المارديني: إذا اجتمع البنات أو بنات الابن، وحاز البنات الثلثين، بأن كن ثنتين فأكثر، سقط بنات الابن كيف كن، واحدة فأكثر، قربت درجتهن أو بعدت اتحدت درجتهن أو اختلفت إجماعا، إلا إذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن إذا كان في درجتهن أو انزل منهن على ما قطع به الجمهور، ولا يعصب من تحته من بنات الابن؛ بل يحجبهن لقربه[1].

١٢- الأخت الشقيقة يحجبها الابن وان نزل، والأب.

١٣- الأخت لأب تحجب بالابن وان نزل، والأب، والأخ الشقيق والأختان الشقيقتان إن لم يكن معها عاصب والأخت الشقيقة إذا كان معها عاصب فمثلا إذا أخذت الشقيقات الثلثين بأن كن شقيقتين فأكثر أسقطن الأخوات لأب كيف كن، إلا إذا كان معهن أخ لأب فانه يعصبهن.

١٤- الأخت لأم تحجب بالابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد، والبنت وبنت الابن[2].

١- شرح سبط المارديني ص ٩٢.

٢- المغنى لابن قدامة حـ٩ ص ٣١٣، التهذيب لأبي الخطاب الكلوداني ص ٥٨ كشاف القناع للبهوتي حـ٤ ص ٤٢٣ الإفصاح لابن أبي هبيرة حـ٧ ص ٢٢٢.

مسائل لتوضيح أحكام الحجب:

١- هلك عن أب، وأم، وجد، وجدة، وبنتان، وبنت ابن.

الحل:

للأب السدس، وللأم السدس وللبنتين الثلثان، والجد محجوب بالأب، والجدة محجوبة بالأم، وبنت الابن محجوبة بالبنتين.

أصل المسألة		٦
للأب	١/٦	١
وللأم	١/٦	١
للبنتين	٢/٣	٤

الجد محجوب

الجدة محجوبة

بنت الابن محجوبة

٢- هلك عن زوجة، بنت، وابن ابن، وبنت ابن ابن.

الحل:

للزوجة الثمن، وللبنت النصف، والباقي لابن الابن.

وبنت ابن الابن محجوبة بابن الابن.

أصل المسألة		٢٤
للزوجة	١/٨	٣
وللبنت	١/٢	١٢
ولابن الابن الباقي		٩

بنت ابن الابن محجوبة

٣- هلك عن: أم، وأختين لأم، وجد.

الحل:

للأم السدس لوجود الأختين لأم.

للجد الباقي تعصيبا.

والأختين لأم محجوبتان بالجد.

فأصل المسالة من ٦

الأم $\frac{١}{٦}$ ١

الجد الباقي ٥

الأختين لأم محجوبتان ٠

٤- مات عن: ثلاث زوجات، أربع بنات، ابن ابن، بنت ابن، عم شقيق.

الحل:

للثلاث زوجات الثمن لوجود الفرع الوارث. للأربع بنات الثلثين لعدم وجود من يعصبهن، ولابن الابن وبنت الابن الباقي تعصيبا.

لا شيء للعم لأنه محجوب بابن الابن.

أصل المسألة		٢٤
للزوجة	١/٨	٣
للأربع بنات	٢/٣	١٦
	٦	
ولابن الابن وبنت الابن		٥

العم محجوب

٥- هلكت عن زوج، وبنت، أب وجد.

الحل:

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعن ابن يعصبها. وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث.

والجد عصبة بنفسه لكنه محجوب بالأب لأنه عصبة بنفسه وهو أقرب منه.

أصل المسألة		١٢
للزوج	١/٤	٣
وللبنت	١/٢	٦
وللأب	١/٦	١+٢
+الباقي		

الجد لا شيء

٦- مات عن أم، وأب، وجد، وأخ شقيق، أخت لأم.

الحل:

للأم السدس لوجود الأخ الشقيق والأخت لأم.

والباقي للأب تعصيبا.

والجد محجوب بالأب

والأخ الشقيق محجوب بالأب.

والأخت لأم محجوبة بالأب.

أصل المسألة		٦
الأم	١/٦	١
الأب	الباقي	٥

الجد محجوب

الأخ الشقيق محجوب

الأخت لأم محجوبة ٠

٧- هلك عن بنت، بنت ابن، ابن ابن، أخت لأم.

الحل:

للبنت النصف لانفرادها عما يساويها أو يعصبها ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيبا، والأخت لأم محجوبة بالبنت.

فأصل المسالة من	٢
للبنت $\frac{١}{٢}$	١
لبنت الابن وابن الابن الباقي	الباقي ١

الأخت لأم محجوبة

٨- هلكت عن: بنت، أب، أخت شقيقة، وأخت لأب، أربع أخوات لام.

الحل:

للبنت النصف فرضا لانفرادها عما يساويها أو يعصبها، وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث، والأخت الشقيقة محجوبة بالبنت والأب. والأخت لأب محجوبة محجوبة بالبنت والأب.

وأخوات الأم محجوبات بالبنت والأب.

أصل المسألة		٦
للبنت	$\frac{١}{٢}$	٣
للأب	$\frac{١}{٦}$	١ +
	+ الباقي	٢

الأخت الشقيقة لا شيء

الأخت الأب لا شيء

أخوات الأم لا شيء

٩- مات عن أم، وبنت، وعم شقيق، وابن عم شقيق.

الحل:

للأم السدس، والبنت النصف، العم يأخذ الباقي وابن العم الشقيق محجوباً بالعم.

أصل المسألة		٦
للأم	١/٦	١
البنت	١/٢	٣
العم	الباقي	٢

ابن العم XX

١٠- هلك عن بنت وأخ شقيق وأخ لأم، وأخ لأب

الحل:

للبنت النصف لانفرادها عما يساويها وعن معصب للأخ الشقيق الباقي

والأخ لأم محجوب بالبنت.

الأخ الأب محجوب بالأخ الشقيق لأن الشقيق أقوى منه لإدلاته إلى الميت بالأب والأم بينما يدلي الأخ لأب إليه بالأب فقط.

وأصل المسألة من	٢
للبنت ١/٢	١
للأخ الشقيق الباقي	١

الأخ لأم محجوب

الأخ لأب محجوب

١١- هلك عن زوجة، أب، جد، جدة أم أب، وابن، وابن ابن.

الحل:

تستحق الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، ويستحق الأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث أما الجد فهو محجوب عن الميراث بالأب لأنه أقرب منه إلى الميت ولأنه أدلى به إليه والقاعدة أن كل من أدلى إلى الميت بوسطه حجبته تلك الواسطة.

والجدة أم الأب محجوبة بالأب لأنها أدلت به إلى الميت.

والابن يأخذ الباقي بالتعصيب.

وابن الابن محجوب بالابن لأنه أقرب منه إلى الميت فأصل المسألة من ٢٤

أصل المسألة		٢٤
للزوجة	١/٨	٣ أسهم
والأب	١/٦ ٦	٤ أسهم
الابن	الباقي	١٧

والجد	محجوب
الجدة	محجوبة

ابن الابن محجوب

الفصل السابع

أحوال الجد مع الإخوة

المبحث الأول:

مذاهب العلماء في توريث الجد مع الإخوة

المبحث الثاني:

كيفية توريث الجد مع الإخوة عند القائلين به

المبحث الأول :أحوال الجد مع الإخوة:

إن الكلام عن توريث الجد مع الإخوة أمر خطير، صعب المرام ولقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقفون عن الكلام فيه لقول عمر رضي الله عنه: " أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار ". [1]

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال" "من سره أن يقتحم جراثيم جهنم[2] فليقض بين الجد والإخوة".[3]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سلونا عن عضلكم[4] ودعونا من الجد لا حياه الله ولا بياه". [5]

والغرض من ذلك التضجر من صعوبة حكمه لا حقيقة الدعاء عليه.

وقال عبيدة السلماني: "إني لأحفظ عن عمر رضي الله عنه مائة فريضة في الجد متخالفة، وهذا على سبيل المبالغة منه، ولما طعنه أبو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال: أحفظوا عني ثلاثة أشياء لا أقول في الجد شيئا ولا أقول في الكلالة شيئاً[6] ولا أولي عليكم أحدا " [7].

لكن لما قضى فيه الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم جاز لنا الاقتداء بهم ومما ينبغي أن يعلم أن حكم إرث الجد والإخوة إذا اجتمعا لم يرد فيه شيء من

١- سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٦٦

٢- يقتحم: يدخل، جراثيم جهنم: أصول جهنم وجرثومة الشئ أصله.

٣- السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٤٥

٤- عضلكم مشكلات أموركم جمع عضلة.

٥- لا حياه الله ولا بياه: أي لا ملكه ولا أبقاه.

٦- أي لا أقول شيئا في معناها ولا في حكمها.

٧- حاشية البقري ص ٩٨.

الكتاب والسنة، وإنما ثبت باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم بعد اختلاف كثير واتفقوا على أن الجد إذا وجد معه إخوة لأم فأنهم يحجبون به، كما يحجبون بالأب لأنهم لا يرثون إلا الكلالة وهو الميت الذي لا والد له ولا ولد والجد الصحيح يعتبر والدا.

أما إذا كان مع الجد إخوة أشقاء أو لأب فقد اختلف الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء في توريثهم معه وجاء الخلاف على رأيين:

الأول: أنهم يرثون معه وبه قال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وبه أخذ الشعبي، والمغيرة، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والزهري، وشريح ومسروق، وعلقمة، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، الاوزاعي، والنخعي والحجاج بن أرطاة، واليه ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية[1] واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قول الله تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾[2] وقوله تعالى:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[3] والجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين فلم يجز أن يخص الجد بالمال دون الإخوة.

٢- أن الأخ عصبة يقاسم أخته فلم يسقط بالجد قياساً على الابن.

٣- أن الأخ يدلي إلى الميت بالأب فلم يسقط بالجد قياسا على أم الأب فان الجد لم يسقطها لأنها تدلي به إلى الميت.

١- فتح الباري لابن حجر ص ١٢ ص ٢١، سنن الدرامي، ج٢ ص ٣٥٤، بلغة السالك ج٢ ص ٤٤٩، مغني المحتاج للخطيب ج٣ ص ٢١، التهذيب للكوذاني ص٩٧٠، مختصر الطحاوي ص ١٤٧.

٢- قرآن كريم، سورة النساء، آية ٧.

٣- قران كريم، سورة الأنفال،آية ٧٥.

٤- أن الأخ ابن أبي الميت والجد أبو أبيه والبنوة أقوى من الأبوة بدليل أن الابن وابنه وان نزل يحجب عصوبة الأب[١].

٥- روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه تشبيه الجد بساق الشجرة وأصلها والأب بغصن منها والإخوة بفروع ذلك الغصن ولا شك أن احد الفرعين اقرب إلى الآخر منه إلى أصل الشجرة إلا ترى أنه إذا قطع احدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع إلى الساق وهذا يدل على قربهم إلى الميت عن الجد فلا يسقطون به[٢].

الثاني: أن الإخوة والأخوات يسقطون من الميراث بالجد وبه قال أبو بكر الصديق وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري، وبه أخذ عطاء وطاووس، وقتادة وعثمان الليثى، وجابر ين زيد، والحسن البصري، وسعيد بن جبير وابن سيرين، وإليه ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وداود الظاهر وأحمد بن حنبل في رواية عنه والمزني من الشافعية[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ ﴾[٤].

قول اله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا ﴾[٦].

١- العذب الفائض للفرضي ج١ ص ١٠٧.

٢- المرجع السابق نفس الصفحة.

٣- فتح الباري ج ١٢ ص ١٩، المبسوط للسرخسي ج ٢٩ ص ١٧٩، الاختيار للموصلي ج٥ ص ١٠١، الإنصاف، للمرداوي ج٧ ص ١٠٥، المحلي لابن حزم ج ٩ ص ٢٨٨.

٤- قرآن كريم، سورة يوسف، آية ٣٨.

٥- قرآن كريم، سورة الحج، آية ٧٨.

٦- قرآن كريم، سورة الكهف، آية ٨٢.

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل سمى الجد أب في هذه لآيات وإذا أطلق اسم لأب علي الجد، وجب أن يكون في الحكم كالأب فيحجب الأخوة كالأب الحقيقي[1].

ونوقش هذا بأن إطلاق اسم الأب على الجد أطلاق مجازي، ولا يلزم من الإطلاق المذكور اشتراكه معه في جميع الأحكام، وأيضاً إن الله تعالى سمى الجدة و الخالة باسم الأم، فقال تعالى: «كما أخرج أبويكم من الجنة»[2].

وقال تعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾[3]. وقد كانا أباه وخالته وقد أجمع العلماء على أن الجدة والخالة لا يستحقان منزلة الأم[4].

٢- أن للميت طرفين أعلى وأدنى فالأعلى الأب وإن علا، والأدنى الابن وإن نزل، فلما كان ابن الابن كالابن في حجب الإخوة وجب أن يكون الجد أبو الأب كالأب في حجب الأخوة ولذلك قال ابن عباس ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً.

ولكن يُرُد على ذلك بأن الإخوة أنما حجبوا الأب بسبب إدلائهم به، وهذا السبب منتف في الجد فلا ينزل منزلة الأب[5].

٣- أن الجد يحجب إخوة الام بالإجماع كالأب فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الإخوة من الأم، ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الإخوة من الأم كالجد، فمن جعل الجد بمنزلة الأخ فقد ناقض[6].

١- حاشية الباجوري ص ١٣٠.

٢- قرآن كريم، سورة الأعراف آية رقم (٢٧).

٣- قرآن كريم، سورة يوسف، آية ١٠٠.

٤- العذب الفائض للفرص ج١ ص ١٠٧.

٥- حاشية الباجوري ص ١٣٠.

٦- التهذيب للكلوذاني ص ٩٨.

ونوقش هذا بأنه: لا يلزم من جعل الشيء كالشيء أن يساويه في جميع الأحكام، ويكفي في كون الجد كالشقيق أنه لا يحجبه أخ، وأنه يحجب بين الإخوة والأعمام وبينهم، وأنه يقاسم الأخوة كما يقاسم الشقيق وأنه يعصب الأخوات كما يعصب الشقيق الشقيقات[1].

٤- أن الجد إما كالأخ الشقيق أو كالأخ من الأب، أو دونهما، أو فوقهما فإن كان كالأخ الشقيق لزم أن يحجب الأخ من الأب، وإن كان كالأخ من الأب لزم أن يحجبه الشقيق، وإن كان دونهما لزم أن يحجبه كل منهما والكل باطل فيتعين كونه فوقهما فيحجبهما[2].

٥- قول النبي صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فللأولى رجل ذكر[3]. والجد أولى من الأخ بدليل المعنى الحكم أما المعنى فإن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ بخلاف الجد فإنه لا يسقطه أحد إلا الأب[4].

والذي أميل إليه: إنما هو الأخذ بما ذهب إليه القائلون بتوريث الإخوة والأخوات الشقيقات أو الأب مع الجد لان ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ولم يوجد شيء من ذلك فلا يسقطون، ولأنهم ساوو الجد في سبب الاستحقاق فأن الأخ والجد يدليان للميت بالأب، والجد أبو الأب، والأخ ابنة وقرابة البنوة لا تقل عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى، لأن الابن يسقط تعصيب الأب، ولذلك مثله علي رضي الله عنه بشجرة انبتت غصناً، فتفرق منه غصنان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة.

والله أعلم،

١- العذب الفائض للفرض ج١ ص ١٠٧.

٢- المرجع السابق نفس الصفحة.

٣- سبق تخريج الحديث

٤- التحقيقات المرضية للفوزان ص ١٤١ نقلاً عن المغني لابن قدامة ج١ ص ٦٥.

المبحث الثاني: كيفية توريث الأخوة والأخوات مع الجد عند القائلين به:

اختلف القائلون بتوريث الإخوة والأخوات مع الجد في كيفية توريثه معهم على مذاهب أشهرها ثلاثة هي مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومذهب عبد الله بن مسعود، ومذهب زيد بن ثابت وسنتعرض لتفصيل القول عن هذه المذاهب فيما يلي:

١- مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المشهور عنه أن للجد الباقي بعد فرض الأخوات إذ لم يكن معهن أخ مالم ينقص نصيبه عن السدس، وإلا قاسم الأخوات ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس، ولم يكن ثم أحد من البنات أو بنات الابن، فإن نقصته المقاسمة عن السدس، أو كان الباقي بعد فرض الأخوات أقل منه، أو كان معه أحد من البنات أو بنات الابن فرض له السدس، وإلى قول على هذا ذهب الشعبي، والنخعي، والمغيرة بن مقسم، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة والحسن بن صالح(١)

٢- مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الجد يقاسم الأخوة والأخوات مالم ينقص حظه عن الثلث، فإن نقصته المقاسمة عن الثلث فرض له الثلث وجعل الباقي للأخوة والأخوات وان بني البنات لا يعتد بهم مع بني الأعيان في القسمة، ففي: جد، وأخ شقيق، وأخ لأب.

للجد النصف. وللأخ الشقيق النصف الباقي وأن الأخوات المنفردات معه ذوات فروض لا عصبات به، فإذا كانت معه أخت شقيقة وأخت لأب.

١- حاشية الباجوري ص ١٣٠، المغني لابن قدامة ص ٦ ص ٢١٧، المحلي لابن حزم ص ٩ ص ٢٨٥.، العذب الفائض ص ١ ص ١٠٦.

للشقيقة	وللأخت لأب	وللجد	أصل المسألة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقي	=٦
٣	١	٢	=٢

وبقول ابن مسعود: هذا أخذ شريح، ومسروق، وعلقمة وجماعة من أهل الكوفة.

٣- مذهب زيد بن ثابت: إن للجد مع الأخوة أربعة أحوال:

- حال يقاسم فيها الأخوة وجوباً.
- حال يفرض له فيها ثلث المال.
- حال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض.
- حال يفرض له فيها سدس المال[1].

❖ فيقاسم كأخ منهم بشرط ألا تنقصه المقاسمة عن الفرض وهو ثلث المال، بشرط ألا يكون معهم صاحب فرض مثال ذلك مات عن: جد وأخوين شقيقين. فيحصل له في هذه الحالة الثالث بالمقاسمة.

❖ وإن كان معهم صاحب فرض أعطى فرصة ثم ينظر فيما بقي فإن كانت المقاسمة خير للجد من ثلث ما بقى. ومن سدس جميع المال أعطى المقاسمة مثل من ماتت وتركت زوج، وجد، وأخوين، فيقاسم الجد الأخوين بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي، ومثل سدس جميع المال.

❖ وإن حصل له بالمقاسمة أقل من ثلث المال فرض له الثلث كاملاً، مثل من مات وترك جد، وثلاثة إخوة. فإنه في هذه الحالة إن قاسم الأخوة حصل له ربع المال فتنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له الثلث ويقسم الباقي بين الإخوة.

١- المحلي لابن حزم ص ٨ ص ٢٨٥، التهذيب للكلوذ ص ٩٩.

❖ ويفرض له ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض إذا كان معه أصحاب فروض بشرط أن تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي، ولا تنقصه عن سدس جميع المال. مثال ذلك مات: أم، جد، وثلاثة إخوة.

الحل

للأم السدس، وهو سهم من ستة. وللجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم لأنه إن يقاسم الإخوة حصل له سهم وربع، وإن أخذ السدس حصل لهم سهم، فالواجب له مع ذوي الفروض في هذه المسألة خير الأمور الثلاثة فهو ثلث الباقي.

❖ ويفرض له سدس المال مع أصحاب الفروض إذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي. مثال ذلك ماتت عن: زوج، وأم، وجد، واخوين.

للزوج النصف، وللأم السدس، ويبقى الثلث فإن أخذ الجد السدس أخذ ثلثي سهم وكذا إن أخذ الباقي أخذ ثلثي سهم والمقاسمة تنقصه عن السدس فيفرض له السدس ويبقى للأخوين سهم يقسم بينهما.

وينبغي أن يعلم أن الجد مع الإخوة لا ينقص عن السدس بالإجمال فلو لم يبقى من أصحاب الفروض إلا السدس فقط، فرض له السدس وسقط الإخوة، ولو كان الفاضل من أصحاب الفروض أقل من سدس المال. أو لم يفضل شيء فرفض للجد السدس ولا ينقص عن السدس بغير عول وبأي حال من الأحول مثال ذلك:

١- ماتت عن: أم، زوج، وجد، وأخ.

الحل

للأم الثلث وللزوج النصف وللجد السدس ويسقط الأخ.

للأم	وللزوج	وللجد	الأخ	
$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	سقط	٦=
٢	٣	١	-	٦=

٢- ماتت عن بنتين، وأم، وجد، وإخوة.

للبنتين	للأم	للجد	أصل المسألة
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	٦
٤	١	١	٦

ويسقط الإخوة في هذه الحالة قال الخرقي: فإن كان مع الجد والإخوة والأخوات أصحاب فرائض، أعطي أصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر فيما بقي، فإن كانت المقاسمة خيراً للجد من جميع ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال أعطى المقاسمة، وإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة ومن سدس جميع المال أعطى ثلث ما بقى، وإن كان سدس جميع المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث ما بقي أعطى سدس جميع المال[1].

وقال ابن قدامة أما كونه لا ينقص عن سدس جميع المال فلأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد هو أقوى فمع غيرهم أولى، وأما إعطاؤه ثلث الباقي إذا كان أحظ له فلأن له الثلث مع عدم الفروض فما أخذ بالفرض، فكأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال، وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفروض فكذلك مع وجودها فعلى هذا متى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعد لهم من الإناث فلاحظ له في المقاسمة ومتى نقصوا عن ذلك فلاحظ له في ثلث الباقي، ومتى زادت الفروض على النصف فلا حظ له في ثلث ما بقى وإن نقصت عن النصف

١- مختصر الحزقي مطبوع مع المقي ص ٦ ص ٢١٨.

لاحظ له في السدس، وإن كانت الفرض النصف فحسب استوى السدس وثلث الباقي وإن كان الإخوة اثنين استوى ثلث الباقي والمقاسمة[1].

وعن ميراث الجد والإخوة يقول الإمام الرحبي:

واعلم بأن الجد ذو أحوال	أنبيك عنهن على التوالي
يقاسم الإخوة فيهن إذا	لمَ يعد القسم عليه بالأذى
فتارة يأخذ ثلثاً كاملاً	إن كان بالقسمة عنه نازلا
إن لم يكن هناك ذو سهام	فاقنع بإيضاحي عن استفهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي	بعد ذوي الفروض والأرزاق
هذا إذا ما كانت المقاسمة	تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وتارة يأخذ ثلث المال	وليس عن نازلاً بحال

1- المغني لابن قدامة ص ٦ ص ٢١٩

المسألة الخرقاء

صورتها: ماتت عن أم، وجد وأخت.

سبب تسميتها: سميت هذه المسألة بالخرقاء لأن أقوال الصحابة خرقتها بكثرتها، وتسمى بالمثلثة، لان عثمان جعلها من ثلاثة، وتسمى بالمربعة لأن عبد الله بن مسعود جعلها من أربعة، وتسمى بالمخمسة لأن الشعبي قال دعاني الحجاج فقال ماتقول في أم، وجد وأخت، فقلت قد اختلف فيها خمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسميت بالمسألة المخمسة وتسمى بالمسبعة لأن فيها سبع روايات[1].

حكمها: فيها سبعة أقوال:

الأول: قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه[2].

للأم الثلث، وللجد ولا شيء للأخت

الأم	الجد	أصل المسألة
$\frac{1}{3}$	الباقي	٣
١	٢	٣

الثاني: قول عمر، وابن مسعود[3]:

للأم السدس، وللأخت النصف، وللجد الباقي

الأم	للأخت	الجد	أصل المسألة
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الباقي	٦
١	٣	٢	٦

١- حاشية الأمير ص ٩٧.

٢- المسنن الكبرى للبيهقي ح١ ص ٢٥٢.

٣- المصنف لعبد الرازق ح١٠ ص ٢٧١.

الثالث: قول عمر، وابن مسعود أيضاً[1]:

للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي، وللجد ما بقي

للأخت	للأم	للجد	أصل المسألة
$\frac{1}{2}$	ثلث الباقي	ب	٦
٣	١	٢	٦

الرابع: قول عثمان:

للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت نصفين متساويين.

الأم	الجد والأخت	أصل المسألة
$\frac{1}{3}$	الباقي بالتساوي	٣
١	للجد ١ ، للأخت ١	٣

الخامس: قول علي رضي الله عنه[2]:

للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس

للأم	للأخت	للجد	أصل المسألة
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	٦
٢	٣	١	٦

السادس: قول ابن مسعود أيضاً[3]:

للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين

أصلها من اثنين تصح من ٤ بضرب ٢×٢ وتسمى مربعة عبد الله

للأخت ٢ ، وللجد ١ ، وللأم ١

١- المصنف لابن شيبة ج٦ ص ٢٦٣.

٢- التهذيب للكلوذاني ص ١٢٣.

٣- سنن أبي منصور ح١ ص ٦٨.

السابع: قول زيد بن ثابت[1]:

للأم الثلث كاملاً، وما بقي بين الجد والأخت مقاسمة للأخت

نصف ما للجد للذكر ومثل حظ الاثنين أصلها من ٣

للأم سهم واحد، وللجد والأخت سهمان مقاسمة للأخت نصف ما للجد، وهو لا يقبل القسمة من غير كسر، ولهذا تصح المسألة من ٩ بضرب ٣×٣ ومنه تخرج السهام من غير كسر

فيكون للأم ٣

وللأخت ٢

وللجد ٤

١- التحفة الخيرية ص ١٤٠، التهذيب للكلوذاني ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

المسألة الأكدرية

أركانها: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب.

سبب تسميتها:

تعرف هذه المسألة بالأكدرية لأمور كثيرة منها:

١- أن الجد كدر على الأخت ميراثها حيث أخذت النصف ثم عاد عليها ليقاسمها.

٢- أن عبد الملك بن مروان سأل رجلاً من أكدر عنها فأخطأ فيها.

٣- أنها واقعة امرأة من بين أكدر فنسبت إلى قبيلة تلك المرأة.

٤- أنها كدرت على زيد مذهبه لأنه لا يفرض للأخوات مع الجد، ولا يعيل بل يسقط الأخوة معه إذا لم يبق لهم شيء، وهنا أعال للأخت ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد.

والأحسن والأنسب نسبتها لأكدر كما قاله العلامة الأمير في حاشيته[1]

صورتها وحكمها:

ماتت وتركت: زوجاً، وأماً، وجداً، وأختاً.

الحل

للزوج النصف.

وللأم الثلث.

وللجد: السدس.

وللأخت النصف. والمسألة عائلة.

١- حاشية العلامة الأمير ص ٩٧.

ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت ويقسمان للذكر ضعف الأنثى، وذلك لأن المقاسمة خير له، وإنما جعلت الأخت هنا صاحبة ابتداء لئلا تحرم من الميراث، وعصبة بالجد انتهاء لئلا تزيد عن نصيب الجد وهكذا.

للزوج	للأم	للجد	للأخت	أصل المسألة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	٦
٣	٢	١	٣	٩

فأصل المسألة من ستة وعالت بنصف الأخت وهو ثلاثة إلى تسعة.

للزوج:٣

وللأم:٢

وللجد: ١

وللأخت:٣

يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت ١+٣=٤ ثم يعود الجد، والأخت إلى المقاسامة فينقلبان إلى التعصيب.

ويقسمان فرضيهما بينهما أثلاثاً كالآتي:

للأخت واحد وثلث من أربعة

وللجد اثنان وثلثان من أربعة.

الفصل الثامن: العـول

المبحث الأول:

تعريفه.

متى وقع العول.

المبحث الثاني:

ما يدخله العول من أصول المسائل.

ما تعول إليه الستة.

ما تعول إليه الأثنى عشر.

ما تعول إليه الأربعة والعشرين.

المبحث الأول: العـــول

تعريفه:

العـول في اللغـة: يطلـق علـى معـاني منهـا الارتفـاع، القيـام بكفايـة الغـير، الاستبداد، الغلبة، الميل إلى الجور[1].

أمـا اصـطلاحا: فعـرف بأنـه زيـارة في السهام يلزمهـا الـنقص في مقـادير الأنصباء[2].

ويتأتى ذلك عند تزاحم الفروض بحيث تستغرق جميع التركة فنضطر إلى زيادة أصل المسالة حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض وبذلك يدخل النقص على كل واحد من الورثة ولكن بدون أن يحرم أحد من الميراث.

قال ابن هبيرة[3] : أجمعوا على أنه إذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه وأعيلت المسألة ثم تقسم على العول فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عائلا[4].

متى وقع العول:

العـول لم يقـع في زمـن الـنبي صـلى الله عليـه وسـلم ولا في زمـن أبـي بكـر الصديق رضي الله عنه وإنمـا وقـع في زمـن عمـر بـن الخطـاب رضـي الله عنـه وقـد

١- لسان العرب لابن منظور حـ٤ ص ٣١٩٤، المصباح المنير للفيومي حـ٢ ص٤٠.

٢- حاشية البقري ص ٣٣. العذب الفائض للفرض حـ١ ص١٦٠.

٣- ابن هبيرة: هو الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد هبير الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ.

٤- الإفصاح لابن هبيره حـ٧ ص ٢٥٨.

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال أول من عال في الفرائض عمر رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض، ودافع بعضها بعضا، وقال ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخر، وكان أمرأ ورعاً فقال ما أجد شيئا أوسع من أن أقسم التركة كلها عليكم بالحصص، وأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفرضة[1].

وأول فريضة عالت في الإسلام وقعت في مسألة ضاق أصلها عن فروضها، وهي هلكت عن زوج أو ختان فلما رفعت إلى عمر رضي الله عنه قال إن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا عليَّ، فأول من أشار بالعول العباس رضي الله عنه على المشهور، وقيل رضي الله عنه، وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه، والظاهر كما قال السبكي رحمه الله أنهم كلمهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه إياهم، واتفقوا على العول، وأقره عمر رضي الله عنه وقضى به، ووافقه الصحابة عليه وبه اخذ جمهور العلماء، ولم ينكره إلا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بعد وفاة عمر رضي الله عنه فقيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر؟ قال كان رجلا مهابا فهبته[2].

وكان من رأي بن عباس رضي الله عنهما أنه إذا ضاق أصل المسالة عن استيعاب الفروض فانه يدخل الضرر على من هو أسوأ حالا وهن البنات والأخوات، فإنهن ينقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر إذا اجتمعن مع من يعصبهن وقال: إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفين وثلثا.

١- حاشية البقرى ص ٣٣.

٢- حاشية الباجوري ص ١٥٢ وجاء فيها: قال السبكي وليس معناه انه خاف عدم انقياد عمر له للعلم القطعي بانقياده للحق، ولكن الهيبة خوف منشؤه التعظيم فلعظمة عمر في صدر ابن عباس لم يبد ذلك له كما يعرض ذلك لطالب العلم فتمنعه عظمة شيخه من أن يبدي احتمالات تختلج بصدره.

ويؤيد ما قاله ابن عباس بأنه إذا تعلقت حقوق بما لا يفي بها يقدم منها ما كان أقوى كالتجهيز، والدين والوصية والميراث فإذا ضاقت عن الفروض يقدم الأقوى[1].

واستدل القائلون بإثبات العول بالكتاب والسنة والإجماع والقياس:

أما الكتاب، فإطلاق آيات المواريث يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم، وتقديم بعضهم على بعض وتخصيصه بالنقص من غير حاجب شرعي ترجيح بلا مرجح وهو محال[2].

وأما بالسنة فاستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر»[3].

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإلحاق الفرائض بأهلها ولم يخص بعضهم دون بعض، فإن اتسع المال لهم استوفى كل واحد منهم ما فرض له، وإن ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجميع لأنهم أهل فرض وليس احدهم بأولى من صاحبه فكان العول بسبب ذلك[4].

أما الإجماع: فلأنه كان منعقدا قبل إظهار ابن عباس الخلاف والقول بإنكاره كما حكاه المتولي وغيره[5].

١- تبيين الحقائق للزيلعي حـ٦ ص ٢٤٤، الشرح الصغير للدردير حـ ٢ ص ٦٤٠ مغنى المحتاج للخطيب حـ ٣ ص ٣٠، كشاف القناع للبهوتي حـ ٤ ص ٤٧٦.

٢- العذب الفائض للفرضى حـ١ ص١٦٢.

٣- سبق تخريج الحديث في ص

٤ - حاشية الباجوري ص ١١٧.

٥- قال العلامة ابن الهائم رحمه الله هذا مبنى على عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع وهو الراجح عند المحققين.

وأمـا القيـاس فلأنهـا حقـوق مقـدرة متفقـة في الوجـوب ضـاقت التركـة عـن جميعهـا فقسمت علـى قـدرها كـالديون إذا زادت علـى التركـة تقـسم علـى قـدر الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه[1]

والـراجح هـو الأخـذ بمـا ذهـب إليـه عمـر بـن الخطـاب رضـي الله عنـه العـول وجمهور الصحابة وجمهور العلماء من القول بإثبات العول لما يأتي:.

١- أن أصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب استحقاقها فيتساوون في الاستحقاق، فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إذا اتسع المحل لذلك وإلا دخل النقص عليهم جميعا بنسبة سهام كل واحد كأصحاب الوصايا إذا ضاق الثلث عن الوفاء بها كاملة فإنهم يتقاسمون فيه.

٢- إن ما قاله عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من أن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل المال نصفين وثلثا، يرد عليه بأن الله الذي يعلم كل شيء إذا اوجب من مال نصفين وثلثا علم أن مراده أن يضرب بهذه الفروض في المال على نسبتها لعدم أولوية بعضها.

٣- أن استدلاله بقياس الفروض على الحقوق المتعلقة بالتركة قياس مع الفارق لأن الحقوق مرتبة شرعا، فوجب تقديم بعضها على بعض، وأما مسائل العول فإنها فروض متساوية فلا يرجح بعضها على بعض[2]

والله اعلم

١ - شرح كتاب عمدة الفرائض ح١ ص١٦٤.

٢ - حاشية الشيخ محمد بن عمر ص ٣٢.

المبحث الثاني: ما يدخله العول من أصول المسائل:

علم بالاستقراء أن أصول مسائل الفرائض المتفق عليها سبعة، اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون، وهي قسمان:

١- قسم منها لا يدخله: العول وهو أربعة أصول الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية.

٢- قسم منها يعول: وهو ثلاثة أصول وهي ستة، وضعفها اثنا عشر، وضعفها أربعة وعشرون.

وينبغي أن يعلم أن كل مسألة فيها سدس وما بقي أصلها ستة مثال ذلك هلك عند أم وابن

للأم	وللإبن	
$\frac{1}{6}$	الباقي	=٦
١	٥	=٦

وكذلك إذا كان مع السدس نصف، أو ثلث، أو ثلثان

أمثلة:

١- هلك عن أم – وبنت، وعم.

للأم	وللبنت	للعم	
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الباقي	=٦
١	٣	٢	=٦

٢- هلك عن أم – اخوين لأم، عم.

للأم	وللأخوين من أم	للعم	أصل المسألة
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	الباقي	٦=
١	٢	٣	٦=

٣- هلك عن أم – اخوين بنتين لأم، عم.

للأم	وللبنتين	للعم	أصل المسألة
$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	الباقي	٦=
١	٤	١	٦=

وكذلك إذا كان فيها نصف وثلث، مثال ذلك:

هلل عن زوج، أم، عم

للزوج	وللأم	وللعم	أصل المسألة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	الباقي	٦
٣	٢	١	٦

وكل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها اثني عشر مثال لذلك

مات عن : زوج ، أم ، ابن

للزوج	للأم	للابن	أصل المسألة
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي	=١٢
٣	٢	٧	=١٢

وكذلك إذا كان مع الربع ثلث أو ثلثان ومن الأمثلة علي ذلك

١- هلك من زوجة ، أم ، عم

للزوجة	وللأم	وللعم	أصل المسألة
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	الباقي	=١٢
٣	٤	٥	=١٢

هلكت عن : زوج ، وبنتين ، وعم.

للزوج	وللبنت	وللعم	أصل المسألة
$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	الباقي	=١٢
٣	٨	١	=١٢

وكل مسألة فيها ثمن ، وسدس فأصلها من أربعة وعشرون

مثال ذلك : هلك عن : زوجة ، أم ، وابن

للزوجة	وللأم	وللإبن	أصل المسألة
١/٨	١/٦	الباقي	=٢٤
٣	٤	١٧	=٢٤

وكذلك إذا كان مع الثمن ثلثين مثالة :

مات عن : زوجة ، وبنتين ، وعم.

للأم	وللبنت		أصل المسألة
١/٨	٢/٣	الباقي	=٢٤
٣	١٦	٥	=٢٤[1]

ما تعول إلية الستة :

تعول السنة إلي سبعة وإلي ثمانية وإلي تسعة وإلي عشرة وتعول أربع مرات علي توالى الإعداد إلي أن تبلغ عشرة٠

فتعول السنة إلي سبعة في أربع مسائل :

الأولي: ؟إذا كان فيها نصف وثلثان

ماتت عن وزج ، أختين شقيقتين:-

الحل

للزوج النصف ، للأختين الشقيقتين الثلثان

١- حاشية الشيخ الأمير ص ٤٨ ، العذب الفائض ج١ ص ١٦٣.

للزوج	للبنتين	أصل المسألة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	٦=
٣	٤	٧=

أصل المسألة من ستة وعالت إلى سبعة للزوج ثلاثة أسهم ، وللأختين أربعة أسهم ، ومجموعها سبعة فيقسم المال بينهم أسباعا وهذه أول فريضة عالت في الإسلام.

الثانية : إذا كان فيها نصف ،وثلث ، وسدسان مثالها :

هلكت عن : أم ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أولاد لأم ذكور وإناث

الحل :

للأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، ولأولاد الأم الثلث.

للأم	للأخت الشقيقة	وللأخت للأب	ولأولاد الأم	أصل المسألة
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	٦
١	٣	١	٢	٧=

أصل المسالة من ستة وعالت إلى سبعة للأم سهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، وللأخت لأب سهم، ولأخوين لأم سهمان.

الثالثة: إذا كان فيها نصفان وسدس مثالها.

هلكت عن: زوج، أخت لأب، أخ لأم.

الحل:

للزوج النصف، وللأخت لأب النصف، وللأخ لأم السدس.

$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	=٦
٣	٣	١	=٧

أصل المسالة من ستة وعالت إلى سبعة للزوج ثلاثة أسهم، وللأخت لأب ثلاثة، وللأخ سهم واحد.

الرابعة: إذا كان فيها ثلثان وسدس وثلث. مثالها.

هلكت عن أم، أختين شقيقتين، واخوين لأم

الحل:

للأم	للأختين الشقيقتين	للأخوين من الأم	أصل المسألة
$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	=٦
١	٤	٢	=٧

فأصل المسألة من ستة ومالت إلى سبعة للأم سهم، وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم، وللأخوين لأم سهمان.

وتعول الستة إلى ثمانية في ثلاث مسائل:

الأولى: إذا كان فيها نصف، وثلثان، وسدس ومثالها.

هلكت عن: زوج، وأم، وأختين لأب.

للزوج	للأم	للأختين للأب	أصل المسألة
١/٢	١/٦	٢/٣	=٦
٣	١	٤	=٨

أصل المسألة من ستة وعالت إلى ثمانية للزوج ثلاثة، وللأم سهم وللأختين لأم أربعة أسهم ومجموعها ثمانية.

الثانية: إذا كان فيها نصفان وسدسان مثالها.

ماتت عن زوج، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم.

للزوج	الاخت ش الشقيقة	للأخت لأب	للأخت لأم	أصل المسألة
١/٢	١/٢	١/٦	١/٦	=٦
٣	٣	١	١	=٨

أصل المسألة من ستة وعالت إلى ثمانية، للزوج ثلاثة وللأخت الشقيقة ثلاثة، وللأخت لأب سهم، وللأخت لأم سهم، ومجموعها ثمانية.

الثالثة: إذا كان فيها نصفان وثلث ومثالها:

ماتت عن زوج، وأم، وأخت شقيقة.

الحل:

للزوج النصف، وللأم الثلث، للأخت الشقيقة

١/٢	١/٣	١/٢	=٦
٣	٢	٣	=٨

أصل المسألة من ستة وعالت إلى ثمانية للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللأخت الشقيقة ثلاثة ومجموعها ثمانية.

وعند ابن عباس رضي الله عنه للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للأخت وتلقب هذه المسالة بالمباهلة لقوله رضي الله عنه: من شاء باهلته إن المسائل لا تعول إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا، هذان النصفان ذهبا بالمال فأين موضوع الثلث؟ وايم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة أبدا. فقيل له مالك لم تقل هذا لعمر قال كان رجلا مهأبا فهبته.

وقال عطاء بن أبي رباح إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئا لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما علمه الناس الآن فقال: فان شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فتحصل لعنة الله على الكاذبين.

وقيل إن المباهلة لقب لكل عائلة ولا مشاحة في ذلك، والابتهال من قولهم بهله الله، أي لعنة وأبعده من رحمته ومن قولهم أبهله إذا اهمله، وأصل الابتهال هذا ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن التعانا.

واختلفت الرواية عنه فيمن قدمه الله ومن أخره الله فقال لزفر بن أوس، الزوجان والأم والجدة قدمهم الله، والبنات وبنات الابن، والأخوات لأبوين أو لأب أخرهن.

وروى عنه أنه قال؛ من أهبطه الله من فرض إلى فرض فذلك الذي قدمه الله ومن اهبطه الله من فرض إلى ما بقي فذلك الذي آخره الله، وروى عنه غير ذلك.

عول الستة إلى تسعة:

تعول السنة إلى تسعة في أربع مسائل:

الأولى: إذا كان فيها نصف، وثلثان وسدسان مثالها.

هلكت عن زوج، وأم وأختين شقيقتين:

للزوج	للأم	للأختين	أصل المسألة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{٢}{٣}$	=٦
٣	٢	٤	=٩

أصل المسألة من ستة وعالت إلى تسعة للزوج ثلاثة وللأم اثنان، وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم مجموع ذلك تسعة.

الثانية: إذا كان فيها نصفان وثلاثة أسداس مثالها:

هلكت عن زوج، أم، أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم

للزوج	للأم	للأخت الشقيقة	للأخت لأب	للأخت لأم	أصل المسألة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	=٦
٣	١	٣	١	١	=٩

أصل المسالة من ستة عالت إلى تسعة للزوج ثلاثة وللأم واحد، وللأخت الشقيقة ثلاثة وللأخت لأب واحد، وللأخت لأم واحد ومجموع ذلك تسعة.

الثالثة: إذا كان فيها نصفان وثلث وسدس مثالها:

ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأم، وولدي أم

للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، وللأم السدس، ولولدي الأم الثلث.

الزوج	أخت	أم	ولدي الأم	أصل المسألة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	=٦
٣	٣	١	٢	=٩

للزوج النصف ثلاثة، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ولولدي الأم الثلث اثنان.

الرابعة: إذا كان فيها نصف وثلثان، وثلث مثالها.

هلكت عن زوج، وأختين لأب، وأختين لأم

الحل

للزوج	للأختين لأب	للأختين لأم	أصل المسألة
١/٢	٢/٣	١/٣	٦
٣	٤	٢	٩

للزوج النصف، وللأختين لأب الثلثان، ولأختين لأم الثلث.

أصل المسالة من ستة وعالت إلى تسعة للزوج ثلاثة، وللأختين لأب أربعة، وللأختين لأم اثنان.

قال العلامة الشيخ إبراهيم الفرضي: وتسمى هذه المسألة الغراء لأنها حدثت في زمن بني آمية فأراد الزوج النصف كاملا، فسألوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا: له ثلث المال بسبب العول، فشاع ذكرها واشتهرت فسميت بذلك تشبيها لها بالكوكب الأغر وقيل إن الميتة كان اسمها الغراء، وتسمى أيضا بالشريحية، لقضاء شريح فيا، وتسمى أيضا بالمروانية لأنها وقعت في زمن مروان وقيل عبدالملك بن مروان وقيل كان الزوج من بني مروان وقيل إن الغراء لكل عائلة إلى تسعة.

عول الستة إلى عشرة:

تقول السنة إلى عشرة في مسألتين هما:

الأولى: إذا كان فيها نصفان وسدسان، وثلث مثالها هلكت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأم وأخت لأب، وأخوين لأم

الحل:

للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، وللأم السدس، وللأخت السدس وللأخوين لأم الثلث.

للزوج	للأخت الشقيقة	للأم	للأخت لأب	للأخوين لأم	أصل المسألة
١/٢	١/٢	١/٦	١/٦	١/٣	٦
٣	٣	١	١	٢	١٠

أصل المسألة من ستة وعالت إلى عشرة للزوج ثلاثة، وللأخت الشقيقة ثلاثة، وللأم واحد وللأخت لأب واحد، وللأخوين لأم اثنان.

ومجموع ذلك عشرة.

الثانية: إذا كان فيها نصف، وثلثان وسدس، وثلث مثالها.

ماتت عن زوج، وأختين شقيقتين، وأم واخوين لأم.

الحل:

للزوج	للأختين الشقيقتين	للأم	للأخوين لأم	أصل المسألة
١/٢	٢/٣	١/٦	١/٣	٦
٣	٤	١	٢	١٠

أصل المسألة من ستة ومالت إلى عشرة للزوج ثلاثة، وللأختين الشقيتين أربعة وللأم واحد، وللأخوين لأم اثنان ومجموع ذلك عشرة وهذه المسالة تلقب بأم الفروخ وذلك لكثرة السهام العائلة فيها شبهت بطائر وحولها أفراخها.

وقيل انه لقب لكل عائلة إلى عشرة، ويقال لها أيضا البلجاء لوضوحها لأنها عالت بثلثيها وهو أكثر ما يكون في الفرض، وتلقب أيضا بالشريحة لوقوعها في زمن القاضي شريح روى أن رجلا أتاه وهو قاض في البصرة فسأله عنها فجعلها من عشرة، فكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه، فيقول رجل ماتت امرأته ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فيقال له النصف، فيقول والله ما أعطيت نصفا ولا ثلثا، فيقال له من أعطاك ذلك فيقول شريح فيلقى الرجل شريحا فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر، فكان شريح إذا لقي الزوج يقول له إذا رأيتني ذكرت في حكما جائرا، وإذا رايتك ذكرت رجلا فاجرا تبين لي فجوره، إنك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى[1]

ما تعول إليه الاثني عشر:

الاثني عشر تعول إلى ثلاث عشر، والى خمسة عشر ويحتمل إن يكون الميت ذكرا أو أنثى، وتعول إلى سبعة عشر ويكون ذكراً قطعاً.

أما عولها إلى ثلاثة عشر فمثاله:

مات عن: زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأم.

للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف وللأخت لأم السدس

للزوجة	للأم	للأخت الشقيقة	للأخت لأم	أصل المسألة
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	١٢
٣	٢	٦	٢	١٣

فأصل المسالة من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر والميت فيها ذكر.

١- العذب الفائض حـ١ ص١٦٦.

يخص الزوجة منها ثلاثة أسهم، والأم سهمان، والأخت الشقيقة ستة، والأخت لأم سهمان.

ومثالة أيضا:

ماتت عن: زوج، وأم، وبنتين.

الحل:

للزوج النصف، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان.

للزوج	للأم	للبنتين	أصل المسألة
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	١٢
٣	٢	٨	٣

فأصل المسالة من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر والميت فيها أنثى للزوج منها ثلاثة، والأم اثنان، والبنتين ثمانية.

وأما عولها إلى خمسة عشر فمثاله:

ماتت عن : بنتين، وزوج، وأب، وأم.

الحل

للبنتين الثلثان، وللزوج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس

للبنتين	للزوج	للأب	للأم	أصل المسألة
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	١٢
٨	٣	٢	٢	١٥

فأصل المسألة من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر والميت فيها أنثى منها للبنتين ثمانية، وللزوج ثلاثة، للأب اثنان، وللأم اثنان.

ومثاله أيضاً:

مات عن: زوجة، وأختين لأم، وأختين شقيقتين.

الحل

للزوجة الربع، وللأختين لأم الثلث، وللأختين الشقيقتين الثلثا

للزوجة	للأختين لأم	للأختين الشقيقتين	أصل المسألة
١/٤	١/٣	٢/٣	١٢
٣	٤	٨	١٥

فأصل المسألة من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر و الميت فيها ذكر للزوجة منها ثلاثة أسهم، وللأختين لأم أربعة أسهم وللأختين الشقيقتين ثمانية أسهم.

وأما عولها إلى سبعة عشر فمثالة:

مات عن: زوجة، وأم، وأختين شقيقتين، وأختين لأم.

الحل:

للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأختين الشقيقتين الثلثان وللأختين لأم الثلث.

للزوجة	للأم	للأختين الشقيقتين	للأخت للأم	أصل المسألة
١/٤	١/٦	٢/٣	١/٣	١٢
٣	٢	٨	٤	١٧

فأصل المسالة من خمسة عشر وعالت إلى سبعة عشر للزوجة ثلاثة أسهم. وللأم سهمان وللأختين الشقيقتين ثمانية أسهم، وللأختين لأم أربعة أسهم

ومثالة أيضا:

مات عن: جدتين، وثلاث زوجات، أربع أخوات لأم، ثمان أخوات شقيقات.

الحل:

للجدتين السدس، وللزوجات الربع، وللأخوات لأم الثلث وللأخوات الشقيقات الثلثان.

للزوجة	للجدتين	للأختين الشقيقتين	للأختين لأم	أصل المسألة
١/٤	١/٦	٢/٣	١/٣	١٢
٣	٢	٨	٤	١٧

فأصل المسالة من اثني عشر وعالت إلى سبعة عشر للجدتين سهمان، وللزوجات ثلاثة أسهم، وللأخوات لأم أربعة وللأخوات **الشقيقان** ثمانية.

وتلقب أيضا بأم الأرامل، وبالسبعة عشرية، ويلغز بهذه المسالة فيقال رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية، وما أحسن قول بعضهم في ذلك:

قل لمن يقرأ الفرائض واسأل — إن سألت الشيوخ والاحداثا. مات
ميت عن سبع عشر أنثى — من وجوه شتى فحزنا التراثا
أخذت هذه ما كما أخذت تلك — عقارا ودرهما وأثاثا

وجوابه:

قد فهمنا السؤال فهما صحيحا — فعرفنا الموروث والميراث
خص ثلثا تراثه أخوات — من أبيه ثمانيا وارثا

ومــــن الأم أربـــع حـــزن ثلثـــا		ولزوجاتـــــه وكـــــن ثلاثـــــا
ربـــع مـــال لا ينـــار عـــن فيـــه		فيـــــوزعن ربعـــــه اثلاثـــــا
ولـــه جـــدتان يـــا صـــاح أيـــضا		حازتـــا الـــسدس صـــأمتا وأثاثـــا
فاســتوى القـــوم في الـــسهام بعـــول		كـــان في فرضـــهم وحـــاز التراثـــا
كـــل أنثـــى مـــن المـــال ســـهم		أخذتـــه مـــن مالـــه ميراثـــا
لقبوهـــا بـــأم الارامـــل إذ كـــان		جميـــع الـــوارث فيهـــا إناثـــا [1]

وتلعب أيضا بالدينارية الصغرى لأنه إذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا أخذت كل أنثى دينارا.

أما الدينارية الكبرى فصورتها مات عن زوجة، وبنتان وأم واثنا عشر أخا وأختا، والمتروك ستمائة دينار.

الحل:

للبنتين الثلثان وقدره أربعمائة، وللأم السدس وقدرة مائة وللزوجة الثمن وقدره خمسة وسبعون، والباقي للإخوة خمسة وعشرون لكل أخ اثنان، وللأخت دينار واحد.

وقد نزلت بعلي رضي الله عنه فقالت له أخي مات وترك ستمائة دينار فأعطوني دينارا واحدا من الكل.

فقال علي: لعل أخاك ترك من الورثة كذا وكذا وعد من ذكر فقالت: نعم فقال لها: حقك معك.

ما تعول إليه الأربعة والعشرون:

تعول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين.

ومثال ذلك:

١- ينظر شرح الترتيب لوحة ٤٥.

مات عن: زوجة، وبنتين، وأب، وأم.

الحل:

للزوجة	للبنتين	للأب	للأم	أصل المسألة
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	٢٤
٣	١٦	٤	٤	٢٧

فأصل المسالة من ٢٤ لان فيها ثمنا للزوجة وثلثين للبنتين وبينهما تباين، فيضرب مخرج أحدهما وهو ٣ في كامل مخرج الأخر وهو ثمانية يكون الحاصل أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأب السدس أربعة، وللأم السدس أربعة فتعول المسالة إلى سبعة وعشرين.

وهذه المسالة تسمى بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى، واليه الماب والرجعي، فسئل حينئذ فقال: صار ثمن المرأة تسعا.

ومثاله أيضا:

مات عن: أربع بنات، وجدة، وجد، وثلاث زوجات.

الحل

للبنات الثلثان، وللجدة السدس، وللجد السدس، وللزوجات الثمن.

للبنات	للجدة	للجد	للزوجات	أصل المسألة
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	٢٤
١٦	٤	٤	٣	٢٧

فأصل المسالة من أربعة وعشرين وعالت إلى سبعة وعشرين وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما قلنا من إثبات العول في مسائل الفرائض إذا زادت الفروض على السهام.

أما صورة المسالة على رأي عبدالله بن عباس في عدم إثبات العول بإدخال النقص على البنات فهي كما يأتي:

مات عن: بنتين، وأب، وأم، وزوجة:

الحل:

للأب السدس، وللأم السدس، وللزوجة الثمن، وللبنتين الباقي.

للأب	للأم	للزوجة	للبنتين	أصل المسألة
١/٦	١/٦	١/٨	الباقي	٢٤
٤	٤	٣	١٣	٢٤

للأب السدس أربعة، وللأم السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الباقي ثلاثة عشر.

الفصل التاسع: الـــــــرد

المبحث الأول:

- تعريفه.
- بيان ما يكون فيه الرد.
- أراء العلماء في الرد.

المبحث الثاني:

- شروط الرد.
- من يرد عليهم من أصحاب الفروض.
- كيفية الرد.

الــــرد

المبحث الأول:

تعريفه: الرد في اللغة يطلق على معاني منها: الرفض، والصرف، والإعادة، يقال رد قوله إذا رفضه، ورد عليه الشيء إذا صرفه عنه، ورد كيد العدو عنه إذا صرفه، ورد عليه الشيء إذا لم يقبله[1].

أما اصطلاحاً: فهو نقص«من عدد السهام، وزيادة» في مقادير أنصبة الورثة[2]

والرد ضد العول لأنه زيادة في مقادير السهام ونقص من عددها، أما العول فهو وزيادة في عدد السهام ونقص من مقادير الانصباء[3].

ما يكون فيه الرد:

يكون في الرد في الفريضة التي يكون مجموع السهام فيها أقل من الواحد الصحيح ولا يوجد عاصب يرث الباقي.

قال صاحب العذب الفائض: الرد تحاصص في القدر المزيد عن سهام أصحاب الفروض إذا لم يكن ثم عاصب، بقدر فروضهم كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم[4].

آراء العلماء في الرد:

اختلف العلماء في الرد على فرض ذوي السهام ما فضل عن سهامهم على قدر سهامهم وجاء الخلاف على ثلاثة أقوال:

١- المصباح المنير للفيومي ج١ ص ١٨٧.

٢- شرح السراجية ص٧٠، التحفة الخيرية ص ٢١٨.

٣- التحفة الخيرية ص ٢١٨.

٤- العذب الفائض ص ٢ ص ٢ .

الأول: يرد عليهم قدر سهامهم إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهما وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية أكثر أصحابه وبه قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم[1]. واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- **قول الله تعالى:** ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[2].

وجه الدلالة:

أفادت الآية أن ذوي الأرحام الأقرباء إلى الميت أولى بتركته ممن عداهم فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب بالنص ولاشك أن أقرب الناس رحماً بالميت هم أصحاب الفروض وأما الزوجان فهما ليس من الأقرباء فلم تشملهم الآية فلا يأخذان بالرد شيئاً لان ميراثهما بسبب آخر غير الرحم والقرابة وهو الزوجية[3].

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على سعد بن أبي وقاص بعوده في مرضه فقال له سعد يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال: لا

قال: أفأ تصدق بشطره؟

قل: لا.

قال أفاتصدق بثلثه.

قال: الثلث والثلث كثير (رواه البخاري ومسلم)[4].

١- سنن الدرامي ج٢ ص ٣٦١ المصنف لعبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٧٨ الحجة على أهل المدينة لمحمد بن عبد المحسن الشيباني ج٤ ص ٢٢٨ ، المبسوط للسرخسي ص ٢٩ ص ١٩٢. المغني لابن قدامة ج٩ ص ٤٩ ، التهذيب للكلوذاني ص ١٧٥.

٢- قرآن كريم - سورة الأنفال، آية ٧٥.

٣- الإفصاح لابن أبي هبيرة ج ص ٢٦٥.

٤- صحيح البخاري كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء حديث رقم ٢٥٩١، صحيح مسلم، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث رقم ١٦٢٨.

وجه الدلالة:

أن سعد اعتقد أن ابنته ترث جميع ماله، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد ولكن منعه من الإيصاء بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة الرد، إذا لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لأجاز له الوصية به.

القول الثاني: أنه لا يرد الفاضل من التركة على أصحاب الفروض بل يعطى لبيت المال وبه قال عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وعروة، والزهري ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية ابن منصور عنه[1] وأبو ثور وداود[2] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- إن الله تعالى قد حدد في آيات المواريث لكل وارث نصيبه فلا يجوز لأحد أن يزيد عليها بغير دليل، ومن يتدبر قول الله تعالى:﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[3] يجد فيه وعيد لمن جاوز الحد المشروع في آية المواريث.

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية المواريث:«إن الله أعطى كل ذي حق حقه»[4]. فيجب أن يعطى كل ذي حق حقه بدون زيادة عليه.

٣- أن الله تعالى قال في الأخت:﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[5] ومن رد عليها جعل لها الكل وهو أكثر من حقها فلا تستحقه إذا لا يستحق وارث أكثر من حقه.

١- هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي العالم الفقيه وهو ممن دون عن الإمام أحمد مسائل في الفقه، توفى سنة ٢٥١هـ طبقات الحنابلة ج١ ص ١١٤

٢- بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٣٥٢، الأم للشافعي ج٤ ص ٨٠، المنتقي للباجي ج٤ ص ٢٤٤، مغنى المحتاج للخطيب ج٣ ص ٦٠٧، التهذيب للكلواذني ص ١٧٤.

٣- قرآن كريم، سورة النساء، آية ١٤.

٤- سبق تخريجه.

٥- قرآن كريم، سورة النساء، آية ١٧٦.

٤- أن الفاضل من التركة بعد سهام ذوي الفروض مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما لو لم يترك الميت وإرثاً أصلاً، وذلك من باب اعتبار البعض بالكل.

القول الثالث: أنه يرد على أصحاب الفروض جميعهم بما فيهم الزوجين وبه قال عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد ورد أنه رد على زوج ماتت عنه زوجته ليس لها وارث سواه واحتج بأن العول الذي هو ضد الرد يدخل عليهم جميعاً لتحقق قاعدة الغرم بالغنم وحالة الرد نظير حالة العول ومعلوم أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين وله سنة متبعة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم[1].

ولكن ناقش القائلون بعدم الرد على الزوجين هذا بأنه قضية عين، وقضية العين لا عموم لها، فلعله رد عليه لأنه ابن عم فيأخذ النصف بالزوجية والباقي بالتعصيب، أو رد عليه لأنه من أحق الناس ببيت المال لفقره أو كثرة عياله أو ما أشبه ذلك فيكون الرد لسبب من أسباب الإرث وهو العصوبة لكونه ابن عم، أو لاستحقاقه من بيت المال لأنه أحق، ولا شك أن الزوج أحق من يُبَرُّ بميراث زوجته من بيت المال[2]. وفي هذا المعنى يقول صاحب المغنى: لعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك، أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث[3].

والذي أميل إليه: إنما هو الأخذ بما ذهب إليه الإمام علي رضي الله عنه ومن تبعه من الصحابة والأئمة وهو مذهب الحنفية بجعل الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين، مع استثناء حالة واحدة أرى الأخذ فيها برأي عثمان رضي الله عنه وهي الرد على الزوجين إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ولا من العصبات النسبية ولا من ذوي الأرحام.

والله الموفق

١- المغني لابن قدامة ج٩ ص ٤٩، التهذيب للكلوذاني ص ١٧٥، الشرح الممتع للعثيمين ج١١ ص ٢٦٢.

٢- الشرح الممتع للعثيمين ج١١ ص ٢٦٢.

٣- المغنى لابن قدامة ج٩ ص ٥٠.

المبحث الثاني: شروط الرد:

يشترط في الرد عند القائلين به ثلاثة شروط:

الأول: وجود صاحب فرض من ورثة الميت.

الثاني: بقاء شيء من التركة بعد أصحاب الفروض.

الثالث: عدم وجود عصبة بين الورثة لأن العاصب يستحق كل المال بالتعصيب إذا انفرد، أو يأخذ كل ما أبقاه أصحاب الفروض فلا يتصور الرد مع وجوده[1].

من يرد عليهم من أصحاب الفروض:

الرد يكون على ثمانية من أصحاب الفروض واحد من الذكور وهو الأخ لأم، وسبعة من الإناث وهن الأم، والبنت وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والجدة الصحيحة[2].

قال أبو الخطاب الكلوذاني: وجملة من يرد عليهم من الورثة... الأم، والجدات، البنات، وبنات الابن والأخوات من الأب، والأم، والأخوات من الأب وولد الأم[3]

كيفية الرد:

أصحاب الفروض الذين يرد عليهم باقي التركة أما أن يكونوا صنفاً واحداً أو اكثر من صنف، وإما أن يكون معهم من لا يرد عليه من أحد الزوجين أو لا فهذه أحوال أربعة نتعرض لبيان كيفية الرد فيها فيما يلي:

١- التحفة الخيرية ص ٢١٨.

٢- العذب الفائض ج٢ ص ٣ – ٤.

٣- التهذيب للكلوذاني ص ١٧٥.

١- الحالة الأولى:

أن يوجد في المسألة صنف واحد من الورثة ليس معهم من لا يرد عليه من أحد الزوجين، وفيها تقسم التركة على عدد الورثة، وخارج القسمة هو نصيب ذلك الصنف فرضاً ويرداً معاً مثال ذلك.

مات عن بنتين، أو أختين، أو جدتين، فأصل المسألة من اثنين تأخذ كل واحدة من البنتين أو الأختين أو الجدتين، النصف، ويصرف النظر عن الأصل الأول وهو إعطائهم فروضهم، ثم رد الباقي عليهم لأن جميع التركة مستحقة لهم وهم متساوون في الاستحقاق ولا مزية لأحدهم على الآخر فتقسم التركة على رؤوسهم ويقسم المال بينهم بالسوية.

الحالة الثانية: أن يوجد في المسألة أصنافاً متعددة من الورثة ليس معهم أحد الزوجين، فيها تقسم التركة تقسماً تناسبياً بنسبة انصبائهم الأصلية ويجعل مجموع سهامهم أصلاً يرد عليهم بحسبه ويسمى بالأصل الردى فينسب سهام كل صنف من الأصل الأول للمسألة إلى مجموع سهام الأصل الردى بأن يجعل بأن يجعل سهام كل صنف بسطاً لكسر مقامه مجموع سهام المستحقين للرد، ويضرب الكسر الناتج من ذلك في كل التركة على مجموع سهام من يرد عليهم فينتج مقدار السهم الواحد ثم يضرب في عدد سهام كل صنف فيخرج نصيبه مثال ذلك:

١- مات عن: أخت شقيقة وأخت لأب وترك ٨٠ فدان

الحل

للأخت الشقيقة	وللأخت لأب	أصل المسألة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الأصل الأول ٦
٣	١	الأصل الردى ٤

وتقسم التركة على الأصل الردى، وهو ٤ للأخت الشقيقة ٣ أسهم وللأخت لأب سهم و احد.

مقدار السهم الواحد ٨٠÷ ٤ = ٢

نصيب الأخت الشقيقة ٣×٢ = ٦٠ فرضاً ورداً.

نصيب الأخت لأب: ١×٢٠ = ٢٠ فرضاً ورداً.

مجموع التركة= ٨٠

٢- مات عن: أم، أخت شقيقة، أخت لأب وترك ١٠٠ فدان

الحل

للأم	وللأخت الشقيقة	وللأخت لأب	أصل المسألة
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الأصل الأول ٦
١	٣	١	الأصل الردى ٥

وعليه فتقسم التركة على الأصل الردى أخماساً:

للأم $\frac{١}{٥}$

للأخت الشقيقة $\frac{٣}{٥}$

للأخت لأب $\frac{١}{٥}$

مقدار السهم الواحد ١٠٠÷ ٥= ٢٠

نصيب الأم: ١×٢٠=٢٠ فرضاً ورداً.

نصيب الأخت الشقيقة: ٣×٢٠ = ٦٠ فرضاً ورداً.

نصيب الأخت لأب: ١×٢٠ = ٢٠ فرضاً ورداً.

الحالة الثالثة:

أن يوجد في المسألة صنف واحد من أحد الورثة مع أحد الزوجين فيجعل الأصل الردى هو مخرج فرض الزوج أو الزوجة ويصرف النظر عن الأصل الأول،

ويبدأ بإعطاء الزوج أو الزوجة فرضه، ثم يعطى الباقي للوارث الموجود في هذا الصنف وهو نصيبه فرضاً ورداً.

مثال ذلك:

١- هلك عن زوجة، وأم

الحل

للزوجة	للأم	أصل المسألة
١/٤	١/٣	الأصل الأول ١٢

فأصل المسألة من ١٢ يصرف النظر عنه، ويجعل الأصل الردى هو مقام فرض الزوجة وهو أربعه

تعطى للزوجة ١ من ٤

ويبقى للأم ٣ من ٤ فرضاً ورداً.

٢- مات عن زوجة وبنت

الحل

للزوجة	للبنت	أصل المسألة
١/٨	١/٢	٨

أصل المسألة من ثمانية للزوجة الثمن سهم واحد

وللبنت ٧ أسهم أربعة فرضا وثلاثة رداً

الحالة الرابعة: أن يوجد في المسألة صفين فأكثر مع أحد الزوجين وفيها يعطى أحد الزوجين نصيبه، والباقي من ذلك الأصل يقسم على الأصناف المردود عليهم بنسبة سهامهم، وتصح المسألة من مخرج فرض أحد الزوجين مثال ذلك:

مات عن زوجة، وأم وأخت للأم

الحل

للزوجة	وللأم	وللأخ لأم
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$

فالمسالة من ٤ مخرج فرض الزوجة، ونصيبها سهم واحد، ويبقى ثلاثة أسهم للأم سهمان، وللأخ لأم سهم واحد، أي نعطي الزوجة فرض $\frac{١}{٤}$ وهو ، ويقسم الباقي وهـ $\frac{٣}{٤}$ التركة بنسبة كل من الأم والأخ لأم، أي بنسبة ٢:١ وهي نسبة السدس إلى الثلث.

الفصل العاشر

الحساب وتصحيح المسائل والتخارج والمناسخة

المبحث الأول: الحساب:

تعريفه.

موضوعه.

المراد بأصول المسائل.

المبحث الثاني: قسمة التركة بين الورثة:

الخطوات التي يتبين بها نصيب كل وارث

المبحث الثالث: تصحيح المسائل.

معناه.

قاعدة التصحيح.

المبحث الرابع: التخارج:

معناه

حكمه

صوره

المبحث الخامس: المناسخة:

تعرفها.

سبب تسميتها.

كيفية حل مسائل المناسخة.

الفصل العاشر

الحساب وتصحيح المسائل

المبحث الأول: الحساب:

من المعلوم أن علم الفرائض يتضمن فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

والحساب في اللغة مصدر حسب الشيء بفتح الشين يحسبه بضمها إذا عدة، ويأتي مصدره حسبان على وزن فعلان، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[1]. والعاد الحاسب، والمعدود المحسوب[2].

واصطلاحاً: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية[3].

وقال بعضهم: هو مزاولة الأعداد بنوعي التفرق والجمع لأن جميع أنواع العدد لا يخرج عن هذين النوعين[4].

وموضوعه: العدد من حيث تحليله وتركيبه.

فالتحليل: هو الطرح، والتصنيف، والقسمة، والتجذير.

والتركيب: هو الجمع والتصنيف والضرب والتربيع.

والعدد عند الجمهور ما تألف من الآحاد، فالواحد عندهم ليس بعدد حقيقية، بل هو مبدأ العدد، ومع ذلك أطلقوا على الواحد اسم العدد مجازاً إطلاقاً سائغاً، بل وعلى أجزائه، فقالوا: الآحاد تسعة أعداد، واحد، واثنان إلى آخره وقالوا: العدد

١- قرآن كريم، سورة الرحمن، آية رقم ٥.

٢- المصباح المنير للفيومي ص ٥٠.

٣- العذب الفائض للفرضى ص ١٢٤

٤- حاشية البقري ص ١١٣.

ينقسم إلى صحيح وكسر، وهذا كله عن الجمهور أما عند النظام النيسابوري الأعرج وبعض العجم و نسبة بعضهم إلى المحققين: الواحد عدد حقيقة.

ومراتب العدد قسمان أصلية وفرعية:

فالأصلية ثلاث مراتب: آحاد، وعشرات، ومئات.

والفرعية: ما في أعدادها الألوف ولا نهاية لها[1].

قال صاحب الرجبة:

وإن تـرد معرفـة الحسـاب لتهـدى فيـه إلى الصـواب

فاستخرج القسمة والتفصيلا وتعلـم التصحيح والتأصيلا

فاستخرج الأصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل

فـإنهن سـبعة أصـول ثلاثـة منهن قـد تعـول

وبعـدها أربعـة تمـام لا عـول يعروهـا ولا انثلام

فهذه الأبيات تبين أن حساب الفرائض يشتمل على تأصيل وتصحيح المسائل والأصول سبعة ثلاثة قد تعول وأربعة لا تعول. والعول زيادة في السهام ونقصان في أنصبة الورثة وقد سبق الكلام عنه بالتفصيل.

أصول المسائل:

الأصول جمع أصل، والأصل في اللغة ما يبنى عليه غيره[2].

والمراد بأصل المسألة اصطلاحاً: هو تحصيل مخرج فرضها أو فروضها إن كان فهيا فرض فأكثر.

١- العذب الفائض للفرضى ح ١ ص ١٢٤.

٢- المصباح المنير للفيومي ح١ ص ٣٠.

أو بعبارة أخرى: أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها، أو بعبارة ثالثة: أصغر رقم حسابي يرمز به إلى التركة بحيث يمكن أن يأخذ كل وارث منه نصيبه عدداً صحيحاً من غير كسر[1].

وعلى هذا فإن كان في المسألة فرض واحد صحت من مخرجه وإذا وجد فيها فروض متعددة ينظر بين الفروض بالنسب الأربع وهي التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين بين العددين.

فالتماثل: هو أن يكون العددين متساويين كالثلاثة مع الثلاثة.

والتداخل: أن يقسم العدد الأكثر على الأقل قسمة صحيحة بلا كسر كاثنين مع ثمانية، وثلاثة مع تسعة.

والتوافق: أن لا ينقسم أحدهما على الآخر، ولكن يقسمها عدد آخر غير الواحد، فإن قسمها الثلاثة فالتوافق بينهما بالثلث وان قسمها الأربعة فالتوافق بينهما بالربع وهكذا.

والتباين: أن لا يحصل توافق بين العددين في أي جز من الأجزاء كاثنين مع ثلاثة[2].

ومثال المتماثلة: أربع زوجات، وأربعة أعمام أصلها من ٤ وجزء سهما ٤ وتصح من ١٦٠.

ومثال المتداخلة: أخوات الأم وثمانية إخوة الأب أصلها من ثلاثة وجزء سهما أربعة وتصح من ١٢.

ومثال المتوافقة: أربع زوجات وأخت شقيقة، واثنتا عشرة أختا لأب، وعشرة أعمام أصلها من اثني عشر وجزء سهمها ستون وتصبح من ٧٢٠.

١- شرح بسط المارديني ص ١١٣.

٢- التحفة الخبرية ص ١٧٥، السبيكة الذهبية على منظومة الرحبة ص ٣٢

ومثال المتباينة: خمس بنات وثلاث جدات وأربع زوجات وسبعة أعمام أصلها من ٢٤ وجزء سهمها ٤٢٠ وتصبح من عشرة آلاف وثمانين.

قال العلامة الشيخ إبراهيم الفرضي: كل عددين فرضاً لابد أن يكون بينهما نسبة من نسب أربع وهي: «التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين» ويقال للمتماثلين أيضاً المتساويان، وللمتداخلين المتناسبان، وللمتوافقين المشتركان، وللمتباينين المتخالفان، فإن تساوى العددان كخمسة وخمسة وكثمانية وثمانية فمتماثلان ويكتفي بأحدهما.

وأن تفاضلا فلا يخلو أمرهما من ثلاثة أحوال: وهي أما أن يفنى أصغرهما أكبرها أولاً، والثاني إما أن يفنيها عدد ثالث غير الواحد وإما أن لا يفنيها إلا الواحد، فإن أفنى أصغرهما أكبرها بطرحه منه أكثر من مرة فمتداخلان كاثنين وستة، وثلاثة وستة ويكتفي من المتداخلين بأكبرهما في أكثر الأعمال، فإن لم يفن أصغرهما أكبرهما فإن أفناهما عدد آخر غير الواحد فمتوافقان كأربعة وستة وكعشرة وخمسة عشر ويضرب وفق احدهما في كامل الآخر في أكثر الأعمال، وإن لم يفنهما إلا واحد فمتباينان كثلاثة وخمسة وكأربعة وخمسة[1].

وقال صاحب النهر: والأولى في ضبط هذه النسب الأربع أن نقول إذا قورن عدد بعدد فإن لم يزد أحدهما على الآخر فمتماثلان، وإلا فإن قسم الأصغر الأكبر فمتداخلان كاثنين وأربعة، والإفادة انقسما على عدد ثالث فمتوافقان كعشرة وأربعة، وإلا فمتباينان كالثلاثة مع أربعة أو خمسة.

١- العذب الفائض للفرضى ح١ ص ١٥٣.

وينبغي أن يعلم أنه إن كانت النسبة بين العددين التماثل اكتفى بأحدهما مثل $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{٢}{٣}$ فأصل المسألة ذلك المأخذ المشترك وهو الثلاثة. كما إذا مات عن أختين لأم، وأختين لأب.

الحل

للأختين لأم وللأختين للأب

$\frac{١}{٣}$ $\frac{٢}{٣}$

وإن كانت التداخل اكتفى بأكبرهما مثل: $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$

فاصل المسألة هو ذلك المضاعف وهو الثمانية كما إذا مات عن: زوجة، بنت وعم.

الحل:

للزوجة	وللبنت	وللعم
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي

وإن كان بينهما توافق ضرب وفق أحدهما في الأخر واستغنى بحاصل الضرب عنهما، والوفق هو النصف إن كانت التوافق بالإنصاف، والثلث إن كان التوافق بالأثلاث والسدس إن كان التوافق بالأسداس. وهكذا. مثال ذلك:

$\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ ، الباقي.

فإن مقام كل منهما القسمة على اثنين كما لو توفى عن زوجة، وأخ لأم وعم.

للزوجة	للأخ للأم	للعم	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي	١٢
٣	٢	٧	١٢

وكان أصل المسألة من ١٢ وهو الناتج من ضرب مقام أحد الكسرين في الحاصل من قسمة الكسر الآخر على القاسم المشترك بينهما وهو اثنين.

وإن كان بينهما تباين ضرب كل واحد منهما في الآخر، واستغنى بالحاصل عنهما، وذلك مثل: $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{٢}{٣}$.

فيما لو توفى عن زوجة وبتين مثلاً كان في أصل المسألة ٢٤ وهو حاصل ضرب أحد الكسرين في مقام الكسر الآخر.

المبحث الثاني: قسمة التركة بين الورثة:

قسمة التركة: هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض، وتعني وصول نصيب كل وارث إليه بدون نقص ولها طرق أحسنها طريق النسبة وعنه يقول الحجاوي إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من التركة كنسبته.

وطريق النسبة: أن تعطي كل واحد من التركة مثل نسبته من المسألة يعني تقول لفلان الثلث أو الثلثان أو الربع وهكذا.

مثال ذلك: هلكت عن زوج، وأب، وأم، وبتين عن ٩٠ فدان.

للزوج ، وللأب، وللأم وللبنتين

للزوج	للأب	للأم	للبنتين	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	١٢
٣	٢	٢	٨	١٥

المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٥

مقدار السهم الواحد ٩٠÷ ١٥ = ٦

للزوج ٣×٦ = ١٨

للأب ٢×٦=١٢

للأم ٢×٦=١٢

للبنتين ٨×٦=٤٨

لكل بنت ٤ أسهم ×٦=٢٤

فلكل بنت من التركة أربعة وعشرون فدان[1].

والخطوات التي يتبين بها نصيب كل وارث هي:

١- معرفة أصل المسألة.

٢- معرفة سهام كل وارث في التركة.

٣- تقسيم التركة على أصل المسألة الناتج هو مقدار السهم الواحد.

٤- ضرب مقدار السهم في عدد سهام كل وارث فتكون النتيجة نصيب كل وارث.

مثال ذلك:

ماتت عن زوج، وأخوين لأم وعم، وتركت ٦٠ فدان.

الحل

الزوج	للأخوين لأم	للعم	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	الباقي	٦
٣	٢	١	٦

أصل المسألة من ٦

للزوج ثلاثة أسهم.

وللأخوين لأم سهمان.

وللعم سهم واحد.

مقدار السهم الواحد ٦٠÷٦=١٠

١- السبيكة الذهبية على المنظومة الرجبية لفيصل بن عبد الرحمن بن عبد العزيز آل مبارك ص ٢٥.

نصيب الزوج ٣×١٠=٣٠

نصيب الأخوين للأم ٢×١٠=٢٠

نصيب العم ١×١٠=١٠

الجملة = ٦٠

المبحث الثالث: تصحيح المسائل

من حساب الفرائض التصحيح وهو تفعيلٌ من الصحة ضد السقم، ولما كان الغرض منه إزالة الكسر من الانصباء، وكان الكسر في الأنصباء بمنزلة السقم، والفرضيّ بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص ليزول سقم الانكسار وتصح السهام سمي فعله تصحيحاً وهو في الحقيقة من بسط الكسر[1].

وفي الاصطلاح: استخراج أقل عدد يتأتي منه نصيب كل مستحق من إرث أو وصية، أو دين، أو شركة من غير كسر[2].

وينبغي أن يعلم أنه إذا كان النصيب المقدر الذي يستحقه الورثة يقبل القسمة على عددهم من غير كسر فإن المسألة تكون عادلة ولا تحتاج إلى تصحيح.

أما إذا كان نصيب بعض الورثة من السهام التي استحقوها من أصل المسألة لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم من غير كسر فإن المسألة في هذه الحالة تحتاج إلى تعديل السهام بأرقام صحيحة.

وقاعدة التصحيح أن يضرب أصل المسألة إذا كانت عادلة أو يضرب ما عالت إليه إذا أكانت عائلة في أصغر عدد يجعل سهام الورثة صحيحة دون كسر، وحاصل الضرب في هذه الحالة هو أصل المسألة بعد التصحيح.

وهذا يعني أن التصحيح عبارة عن تضعف أصل المسألة عندما يدخل نصيب أحد الورثة الكسر ويتأتى ذلك بضرب الأصل في أقل عدد يمكن أن يزول معه ذلك الكسر ونتيجة هذا الضرب تكون على المسألة بعد التصحيح.

١- المصباح المنير ج١ ص ٢٧٤.

٢- العذب الفائض للفرضي ح١ ص ١٥٩.

أمثلة:

مات عن: أم، أب، وخمسة أولاد ذكور

الحل

الأم	الأب	الأولاد	أصل المسألة
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ب	٦
١	١	٤	٦

فأصل المسألة من ٦، للأم سهم وللأب سهم وللأولاد الخمسة أربعة أسهم لا يقبل القسمة عليهم من غير كسر ولهذا تصحيح المسألة بضرب أصلها وهو ٦× عدد الأولاد وهو ٥ فيكون أصلها بعد التصحيح ٣٠ ومنه تخرج السهام بدون كسر.

فيكون للأم: خمسة أسهم.

وللأب: خمسة أسهم.

ولكل ولد من الأولاد الخمسة أربعة أسهم.

٢- هلك عن: زوجة وأخوين شقيقين.

الحل:

الزوجة الربع، وللأخوين الشقيقين الباقي.

الزوجة	أخوين شقيقين	أصل المسألة
$\frac{١}{٤}$	ب	٤
١	٣	٤

أصل المسألة من أربعة للزوجة سهم، وللأخوين ثلاثة أسهم وهي لا تقبل القسمة عليها من غير كسر، ولذا تصحح المسألة بضرب أصلها وهو ٤× عدد الإخوة وهو اثنان فيكون أصلها بعد التصحيح ٨، ومنه تخرج السهام بدون كسر، فيكون للزوجة سهمان، ولكل من الأخوين ثلاثة أسهم.

المبحث الرابع: التخارج

معناه:

أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في الميراث مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها.

حكمه:

اتفق العلماء على جوازه عند التراضي واستدلوا على ذلك بما روى عن عبد الله بن عباس أن عبد الرحمن بن عوض طلق امرأته تماضر بنت أصبع الكليبه في مرض موته، ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه من ميراث زوجها مع ثلاث زوجات لعبد الرحمن فصالحها الورثة عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألف ثم أخرجوها من التركة[1]

صور التخارج:

للتخارج صور أشهرها ثلاثة:

الأولى: أن يكون مع أحد الورثة في مقابل مال يأخذ من ذلك الوارث.

الثانية: أن يكون مع جميع الورثة في مقابل مال يدفعونه لذلك الوارث من خارج التركة لتخلص التركة كلها لهم.

الثالثة: إن يكون مع جميع الورثة في مقابل شيء معين يأخذ من التركة ويترك لهم باقيها.

ففي الصورة الأولى التي يتفق فيها من يريد المصالحة على نصيبه مع أحد الورثة نظير بدل يأخذه من ذلك الوارث تقسم التركة على جميع الورثة، ويحل محل الوارث المتخارج الوارث الذي دفع البدل إليه.

١- شرح السراجية للجرجاوي ص ٢٣٦

مثال ذلك:

توفى عن أم، وأب، وأربعة بنات، وترك ٦٠ فدان ثم صالحت إحدى الأخوات أخت من أخواتها على أن تأخذ منها شقة تمليك وسيارة في مقابل أن تخرج من التركة فإن التركة تقسم أولاً بين الأم والأب والبنات الأربعة.

يعطى للأم السدس وقدره عشرة أفدنة.

وللأب السدس وقدره عشرة أفدنة.

وللبنات الثلثان وقدره أربعون فدان يقسم بينهم لكل بنت عشرة أفدنة، وتحل الأخت التي صالحت أختها محلها فتأخذ نصيبها.

وفي الصورة الثانية: التي يتصالح فيها المتخارج مع كل الورثة مقابل مال يدفعونه قبل إجراء القسمة تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم المتخارج ثم يوزع نصيب المتخارج على باقي الورثة على حسب ما دفعه إليه كل واحد منهم تطبيقاً لقاعدة الغرم بالغنم.

وفي الصورة الثالثة التي يتصالح فيها المتخارج مع كل الورثة مقابل مال يأخذ من التركة ويترك لهم باقيها، تقسم التركة أولاً على جميع الورثة باعتبار المتخارج معهم، ثم يقسم نصيبه بين الباقين على نسبة انصباتهم.

مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج وأم وعم وتركت ١٨٠ فدان، ومصنعاً وتخارج الزوج مع الأم والعم على المصنع.

الحل:

تقسم التركة أولاً على جميع الورثة.

فيعطى للزوج النصف، وللأم الثلث، وللعم الباقي تقصياً.

الزوج	الأم	العم	أصل المسألة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	ب	٦
٣	٢	١	٦

فأصل المسألة من ٦ للزوج ٣ أسهم، للأم ٢ للعم ١ نسقط سهام الزوج في مقابل المصنع والباقي وهو ١٨٠ فدان يقسم على السهام الباقية وهي ثلاثة فتأخذ الأم ١٢٠ فدان وهي ما تقابل نصيبها وهو سهمان ويأخذ العم ٦٠ فدان وهي ما تقابل نصبه وهو سهم واحد.

المبحث الخامس: المناسخة

المناسخة مأخوذة من النسخ وهو لغة الإزالة أو التغير أو النقل، فمن الأول نسخت الشمس الظل أي أزالته، ومن الثاني نسخت الريح آثار الديار، أي غيرتها، ومن الثالث، نسخت الكتاب أي نقلته[1].

وفي اصطلاح الأصوليين عبارة عن رفع حكم شرعي بإثبات حكم آخر، كرفع وجوب استقبال بيت المقدس، بوجوب استقبال الكعبة[2].

وفي اصطلاح الفرضين: أن يموت إنسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر[3].

سبب تسميتها:

سميت المناسخة بهذا الاسم لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وراث إلى وارث[4].

كيفية حل مسائل المناسخة:

إذا مات شخص عن ورثة ثم مات واحد منهم قبل قسمة تركته فإننا نصحح مسألة الميت الأول، ثم نعرف سهام الميت الثاني منهما ثم نجعل من سهام الميت الثاني مسألة أخرى، ونقسمها، ثم نقسم سهام الميت الثاني من مسألة الأول على مسئلته هو وينظر:

فإن انقسمت السهام وزعت ولا شيء لأنها لا تحتاج إلى عمل مثل ما لو ماتت عن:

١- مختار الصحاح ص ٦٨١.

٢- الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين ص ١٥.

٣- حاشية الأمير ص ٩٣.

٤- حاشية الشيخ محمد بن عمر ص ٣٩.

زوج، وأم، عم

ثم مات الزوج عن: ثلاثة بنين.

فمسألة الميت الأول يصح أصلها من ٦

للزوج	وللأم	وللعم	
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	الباقي	=٦
٣	٢	١	=٦

للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللعم سهم.

ومسألة الميت الثاني وهو الزوج تصح من ثلاثة، وسهامه من الأول ثلاثة منقسمة على مسئلته، فتصح المناسخة كلها من ستة.

وإن لم تنقسم سهام الثاني على مسألته ينظر:

هل بين سهام الثاني ومسألة موافقة أو مباينة؟

فإن كان بين سهام الثاني ومسألته موافقة فإننا نأخذ وفق مسألته ونضربه في مسألة الميت الأول فيحصل تصحيح المناسخة مثال ذلك:

مات عن: زوج، وأم، وعم:

ثم مات الزوج عن ستة بنين فيصح أصل المسألة من ٦:

وسهام الزوج من المسألة الأولى ٣.

وهي لا تقسم على مسألته بل توافقها بالثلث فنضرب ثلث مسألته وهو اثنان في المسألة الأولى وهي ستة ينتج اثني عشر فتصح المناسخة:

للأم من الأولى أربعة أسهم.

وللعم سهمان.

ولورثة الزوج ستة يقسمون لكل واحد سهم.

وإن كان بين سهام الميت الثاني ومسألته تباين فإننا نضرب مسألته كلها في المسألة السابقة، ومن النتيجة تحصل المناسخة.

مثال ذلك:

ماتت عن: زوج، وأم، وعم فأصلها من ٦.

ثم مات الزوج عن عشرة بنين فإن أصل المسألة الثانية يصبح من عشرة لكل ابن سهم، وسهام الزوج من المسألة الأولى ٣، والثلاثة بينها وبين العشرة تباين، وعليه فإننا نضرب العشرة في ٦ وهو أصل المسألة الأولى والناتج هو ستون، ومنه تصح المناسخة،

للأم في المسألة الأولى ٢٠

وللعم في المسألة الأولى ١٠

ولورثة الزوج في المسألة الثانية ٣٠ لكل ابن ٣[1]

قال صاحب الرحبية:

وإن يمت آخر قبل القسمة	**فصحح الحساب واعرف سهمه**
واجعل له مسألة أخرى كما	**قد بين التفصيل فيما قدما**
وإن تكن ليست عليها تنقسم	**فارجع إلى الوقف بهذا قد حكم**
وانظر فإن وافقت السهاما	**فخذ هديت وفقها تماما**
واضربه أو جميعها في السابقة	**إن لم يكن بينهما موافقة**

١- العذب الفائض ح١ ص ١٨٦، شرح مبسط المارديني ص ١٣٧، حاشية البقري ص ٣٨.

الفصل الحادي عشر

ميراث ذوي الأرحام

ميراث ذوي الأرحام

الأرحام جمع رحم والرحم يطلق على كل قرابة، وذوي الأرحام في اللغة: هم الأقرباء مطلقاً سواء كانوا من الأصول، أم من الفروع، أم من الحواشي[1].

وفي عرف الفرضيين: هم كل قريب ليس ذا فرض مقدر ولا عصوبة[2] أو بعبارة أخرى: هم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات.

حكم توريثهم:

اختلف الصحابة والتابعون، والفقهاء في حكم توريث ذوي الأرحام وجاء الخلاف على رأيين:

الرأي الأول: توريث ذوي الأرحام إن لم يكن للمتوفى أصحاب فروض نسبيه ولا عصبية من الأقرباء غير الزوجين[3] وبه قال من الصحابة، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، وعطاء وطاوس، وعلقمة، وابن سرين ومجاهد ومسروق، ومن الفقهاء، أبو حنيفة، وأحمد، والشافعي في مذهبه الجديد[4].

الرأي الثاني: عدم توريث ذوي الأرحام ويجعل المال أو الباقي في بيت المال وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس في رواية عنه، ومن التابعين

١- المصباح المنير للفيومي ح١ ص ١٨٦.

٢- العذب الفائض ح٢ ص ١٧.

٣- على هذا الرأي ذوي الأرحام يستحقون جميع التركة إذا لم يكن للمتوفى صاحب فرض نسبي أو عاصب مطلقاً، ويستحقون الباقي إذا كان صاحب الفرض لموجود وهو أحد الزوجين فقط.

٤- السنن الكبرى للبيهقي ح ١ ص ٢١٧، المبسوط للسرخسي ص ٣٠ ص ٢، التهذيب للكلوذاني ص ٢١٧، مغني المحتاج ح٣ ص ٨.

سعيد بن المسيب، وسعد بن جبير، ومن الفقهاء مالك والشافعي في ذهبه القديم، وأكثر أهل المدينة، والأوزاعي، وأبو ثور وداود بن علي وابن جرير[1]

الأدلة:

أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام:

استدل القائلون بتوريث ذوي الأرحام بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[2] وجه الدلالة أن هذه الآية عامة تشمل جميع الأقارب سواء كانوا من أصحاب الفروض، أم من العصبيات، أم لم يكونوا منهما ومعنى الآية بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به[3].

قال أهل العلم: كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف فكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك، ومالي مالك تنصرني وأنصرك وترثني وأرثك، فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان دون القرابة، وذلك قوله الله عز وجل ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[4].

ثم نسخ ذلك فصار التوازن بالإسلام والهجرة، فإذا كان له ولد ولم يهاجر ورثة ذلك المهاجر جردونه، وذلك قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾[5].

١- المنتقي للباجي ح ٦ ص ٢٤٣. روضة الطالبين ٦ ص ٥. المحلي ج٩ ص ١٣٢.

٢- قرآن كريم، سورة الأنفال، الآية ٧٥.

٣- الخلاصة ص ٥٩.

٤- سورة النساء آية ٣٣.

٥- سورة الأنفال آية رقم ٧٢.

ثم نسخ يقول الله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[1]

٢- قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾[2]

وجه الدلالة: إن اسم القرابة ينطبق على ذوي الأرحام لأنهم من الأقارب من غير شك، فيستحقون الميراث بذلك الوصف[3].

٣- روى عن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنهما فأجابه بقوله: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»[4].

ونوقش هذا: بأن المقصود بهذا الكلام النفي دون الإثبات كقولهم: الجوع زاد من لا زاد له: والصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع ليس بزاد والصبر ليس بحيلة فكأنه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له، أو انه أراد بالخال السلطان.

ورد على هذه المناقشة: بأن هذا اللفظ كما يستعمل في النفي يستعمل في الإثبات كقولهم يا عماد من لا عماد له، يا سند من لا سند له، يا ذخر من لا ذخر له.

وأيضاً: الصحابة رضي الله عنهم فهموا ذلك وكتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهم بهذا جواباً حين سأله عن ميراث الخال، وفي الحديث سماه وارثاً والأصل الحقيقة[5].

١- قرآن كريم، سورة الأنفال الآية ٧٥.
٢- قرآن كريم، سورة النساء، الآية ٧.
٣- بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٣٤٠.
٤- السنن الكبرى للبيهقي ح ١ ص ٢١٤. المصنف لعبد الرازق ح١٠ ص ٢٨٢.
٥- العذب القائض للفرضي ح٢ ص ١٧.

٤- ما روى عن واسع بن حبان قال: توفى ثابت بن الدحداح ولم يدع وارثاً ولا عصبة، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمره فقال صلى الله عليه وسلم لقيس بن عاصم، هل تعرفون له نسياً فيكم فقال إنه كان فينا غريباً ولا تعرف له إلا ابن أخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له[1].

وفي رواية الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العم والد إذا لم يكن دونه أب، والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم»[2].

٥- إن ذوي الأرحام قد شاركوا المسلمين في الإسلام، وفضلوهم بالرحم فوجب أن يكونوا أولى منهم بالميراث كالمعتق لماساوى كافة المسلمين في الإسلام وفضل عليهم بالعتق صار أولى منهم بالميراث، وكالأخ الشقيق لما ساوى الأخ لأب وفضله بالأم كان أولى بالإرث[3]

أدلة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام:

استدل القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام بما يأتي:

١- أن الله تعالى لم يذكرهم مع أصحاب الفروض، والعصبات في آيات المواريث، ولو كان لهم شيء لذكروا، وما كان ربك نسياً إذا قد روى عن أبي أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[4]. فأشار إلى ما في القرآن من المواريث وليس فيه شيء لذوي الأرحام.

١- السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢١٥.

٢- الجامع لابن وهب ص ١٤.

٣- المبسوط للسرخي ج٣٠ ص ٣.

٤- سنن النسائي ح٦ ص ٢٤٧.

٢- ما روى عن عطاء بن يسار قال: «أتى رجل من أهل العالية، فقال يا رسول الله إن رجلاً هلك، وترك عمة وخالة، ثم فسكت هنيهة ثم قال: لا أرى نزل عليّ شيء لا شيء لهما»[١].

٣- إن العمة وبنت الأخ لا ترثان مع أخويهما فلا يرثان منفردتين كالأجانب، وذلك لأن انضمام الأخ يقوديهما بدليل أن بنات الابن والأخوات من الأب يعصبهن أخوهن فيما بقى بعد ميراث البنات والأخوات لأبوين ولا يرثن منفردات إذا تعددت البنات أو الشقيقات، فإذا لم ترث بنت الأخ والعمة مع أخويهما فمع عدمه أولى، ولأن المواريث إنما تثبت نصاً، ولا نص في هؤلاء[٢].

الراجح: الذي أميل إليه إنما هو الرأي القائل بتوريث ذوي الأرحام لما يأتي:

١- قوة أدلتهم

٢- أن الحديث الذي استدل به القائلون بعدم توريثهم، والذي رواه عطاء بن يسار فيه ضرار بن صرد، وقد تركه البخاري، وكذبه بن معين، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على أن العمة والخالة لا ترثان مع عصبة، ولا مع صاحب فرض. والله أعلم.

١- أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٢٦٣.

٢- العذب الفائض ج٢ ص ١٧..

مـراتـب ذوي الأرحـام

من المعلوم أن ذوي الأرحام عند القائلين بتوريثهم لا يرثون مع العصبات النسبية، ولا مع أصحاب الفروض إلا مع الزوجين لأنهما لا يرد عليهما، ويأخذ من انفرد منهم جميع المال ويحجب الأقرب منهم الأبعد قياساً على العصبات واختلف العلماء رحمهم الله في عدد أصناف ذوي الأرحام فمنهم من عدهم أربعة أصناف، ومنهم من عدهم عشرة أنصاف، ومنهم من عدهم أحد عشر صنفاً قال العلامة الجعبري: ومنهم من يزيد على ذلك[1] قال الشنشوري: وهم وإن كثروا راجعون إلى أربعة أصناف[2] ومن اختبر أحوالهم من الفرضيين والفقهاء أرجعهم إلى أربعة أصناف قال صاحب عمدة الفارض:

وهم على ما كثروا أحد عشر   رجَّعهم لأربع من اختبر

وسنستعرض بإيجاز لبيان هذه الأصناف الأربعة فيما يلي:

الصنف الأول: الفروع الذين ينتمون إلى الميت من غير أصحاب الفروض والعصبات، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

الصنف الثاني: الأصول الذين ينتمي إليهم لميت وهم الأجداد الساقطون وإن علوّا مثل أبي الأم، والجدات الساقطات وإن علون مثل أم أبي الأم.

الصنف الثالث: الفروع الذين ينتمون إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وبنات الأخوة، وبنو الإخوة لأم ومن يدلي بهن وإن نزلوا.

الصنف الرابع: الفروع الذين ينتمون إلى أجداد الميت وجداته وهم العمات مطلقاً، والأعمام لام وبنات الأعمام، والأخوال والخالات وبنات الخالات وأولادهم وإن نزلوا[3].

١- العذب الفائض ج٢ ص ١٥.

٢- الفوائد الشنشورية ص ٢٢٠.

٣- حاشية الباجوري ص ٢٢١، الفوائد الشنشورية ص ٢٢٠، العذب الفائض للفرضي ص ٢٧، ٣٣، ٣٧، ٤١.

كيفية توريث ذوي الأرحام:

لا خلاف عند القائلين بتوريث ذوي الأرحام في أن من انفرد من هؤلاء حاز جميع المال، وإنما يظهر الخلاف عند الاجتماع وفي ذلك مذاهب، المشهور منها مذهبان:

المذهب الأول: مذهب أهل التنزيل، وهو الافيس الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة أنه ينزل كل فرع منزلة أصله، وينزل أصله منزله أصله وهكذا درجة،درجة إلى أن تصل أصل وارثة، إلا الأخوال والخالات فينزلون منزلة الأم، والأعمام والعمات فينزلون منزلة الأب على الراجح وعلى هذا نجعل ولد البنات، وولد الأخوات بمنزلة أمهاتهن، ونجعل بنات الإخوة وبنات الأعمام وولد الإخوة من الأم بمنزلة آبائهم، ونجعل العمات والعم من الأم بمنزلة أخيهم، ونجعل الأجداد والجدات بمنزلة أولادهم ونجعل الأخوال والخالات وأبا الأم بمنزلة الأم.

فإن سبق أحد إلى وارث قدم سواء قربت درجته للميت أو بعدت ففي بنت بنت، وبنت بنت ابن ابن المال للثانية لسبقها للوارث وإن كانت الأولى قربت إلى الميت.

وإن استوفى الإدلاء إلى الوارث قدّر كأن الميت خلف الوارث الذي ينتسبون إليه في درجة واحدة وقسم المال كأنهم موجودون، إن لم يوجد أحد من الزوجين أو الباقي بعد فرض أحدهم إن وجد وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته بحسب إرثهم منه ويستثنى من ذلك اثنان:

١- أولاد الأم يقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية كآبائهم.

٢- الخال والخالة الذين من جهة الأم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع أنه لو ماتت الأم وخلفتهم كانوا أخواتها لأمها فلا تفضيل بينهم[1].

١- شرح السراجية للجرجاني ص ٩٢،، المبسوط للسرخسي ج٣ ص ٢، المغني لابن قدامة ج٦ ص ٢٣١، التهذيب للكلوذاني ص ٢٢١، الفوائد الشنشورية ص ٢٢١.

المذهب الثاني: مذهب أهل القرابة وهو مذهب الحنفية، وبه قطع البغوي والمتولي من الشافعية أنه يقدم الأقرب فالأقرب كالعصبات وأصحاب هذا المذهب قسموا ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف كما قسمت العصبات إلى أربع جهات، وقدموا الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث والثالث على الرابع فما دام أحد منهم من الأصول فلا شيء لأولاد الأخوات، وبنات الأخوة للأم، وما دام أحد من هؤلاء فلا شيء للأخوال والعمات والأعمام لأم وبنات الأعمام ومن يدلي بهم.

وعند أبي حنيفة: تقديم الصنف الثاني على الأول، وعند أبو يوسف ومحمد بن الحسن تقديم الصنف الثالث على الثاني[1].

الفرق بين مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة:

الفرق بين أهل التنزيل ومذهب أهل القراية هو أن مذهب أهل التنزيل لا يرون الترتيب بين الأصناف ولا يقدمون صنفاً على آخر ولا اعتبار عندهم لقرب الدرجة بل العبرة عندهم بقرب الإدلاء للوارث.

أما مذهب أهل القرابة فإنهم يرون تقديم الأصناف بعضها على بعض كما أن قرب الدرجة عندهم وسيلة للترجيح بين أفراد الصنف الواحد.

أمثلة تطبيقية:

١- مات عن بنت بنت، وبنت أخ.

الحل:

في قول أهل التنزيل بنت البنت بمنزلة البنت لها النصف وبنت الأخ بمنزلة الأخ لها ما بقى.

١- المبسوط للسرخسي ج٣٠ ص ٣، مختصر الطحاوي ص ٥١ التحفة الخيرية ص ٢٢٢.

بنت بنت	بنت أخ	أصل المسألة
$\frac{1}{2}$	ب	٢
١	١	٢

وفي قول أهل القرابة المال كله لبنت البنت لأنها ولد الميت.

٢- مات عن بنت بنت، وبنت بنت ابن، بنت أخت:

الحل:

في قول أهل التنزيل بنت البنت بمنزلة البنت لها النصف وبنت بنت الابن بمنزلة بنت الابن لها السدس، وبنت الأخت بمنزلة الأخت لها الباقي.

بنت بنت – بنت بنت ابن = بنت أخت

بنت بنت	بنت بنت ابن	بنت أخت	أصل المسألة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ب	٦
٣	١	٢	٦

وفي قول أهل القرابة المال لبنت البنت وحدها لأنها ولد الميت.

٣- هلك عن بنت أخت لأبوين، بنت عم الأب.

الحل:

في قول أهل التنزيل بنت الأخت بمنزلة البنت لها النصف، وبنت العم بمنزلة العم لها الباقي.

بنت أخت – بنت عم

بنت أخت	بنت عم	أصل المسألة
$\frac{1}{2}$	ب	٢
١	٢	٢

وفي قول أهل القرابة المال لبنت الأخت لأنها من ولد أبوي الميت.

الفصل الثاني عشر

مـيـراث

الحمل، والخنثى، والمفقود، والأسير، والغرقى، والحرقى، والهدمى، ونحوهم

ميراث الحمل

الحمل هو الولد في بطن أمه، وقد اتفق العلماء على توريثه بشرطين:

الأول: أن يعلم وجوده في بطن أمه عند موت مورثه ويستدل على ذلك بولادته حياً في مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن وجوده في البطن وقت وفاة مورثه وهذه المدة تتوقف معرفتها على بيان أقلها وأكثراها.

أقل مدة الحمل:

اتفق العلماء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالى:﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [(١)].

وقوله تعالى في آية أخرى:﴿ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [(٢)].

فمن مجموعة الآيتين يتبين أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إذ بإسقاط العامين يكون الباقي للحمل[(٣)].

وروى أن امرأة تزوجت فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت فأتى بها عثمان رضي الله عنها فأراد أن يرجمها فقال علي لعثمان: إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم.

قال عز وجل: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾[(٤)].

وقال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [(٥)] فالحمل ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهراً، فخلى عثمان رضي الله عنه عن سبيلها[(٦)].

١- قرآن كريم، سورة الأحقاف، آية رقم ١٥.

٢- قرآن كريم، سورة لقمان، آية ١٤.

٣- تفسير آيات الأحكام للسايس ج١ ص ٧٨.

٤- قرآن كريم، سورة الاحقاف، آية ١٥.

٥- قرآن كريم، سورة البقرة، رقم ٢٣٣.

٦- أحكام القرآن الكريم لابن العربي ج١ ص ١٤٠.

وقدرها بعض الحنابلة بتسعة أشهر.

أكثر مدة الحمل:

أكثر مدة الحمل عند أبي حنيفة وأصحابه سنتان لما روى عن عائشة رضي الله عنها: قالت: لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل».

ومثل هذا لا يعرف إلا بالسماع منه صلى الله عليه وسلم[1] والمشهور عند المالكية أن أكثرها خمس سنين، وروى عنهم سبع وروى عنهم أربع سنوات[2].

وعند الشافعية أن أكثرها أربع سنين وهو الأصح عند الحنابلة[3].

وقدها محمد بن الحكم من أصحاب مالك بسنة واحدة هلالية ٣٥٤ يوم[4].

الشرط الثاني: أن ينفصل كله حياة حياة مستقرة، فلو مات بعد انفصاله حيا حياة مستقرة فنصيبه لورثته، ويعلم استقرار حياته عند الشافعية، والحنابلة إذا استهل صارخاً، أو عطس أو تثاءب، أو مص الثدي أو تنفس وطال زمن التنفس، أو وجد منه ما يدل على حياته كحركة طويلة ونحوها.

فلو لم تكن مستقرة كالحركة اليسيرة والاختلاج والتنفس اليسير لم يرث لأنه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح أو كما يقع للانتشار من ضيق إلى واسع كما إذا أخرج اللحم من مكان ضيق فتضامت أجزاؤه إلى مكان فسيح فإنه يتحرك من غير حياة فيه وكذا أن ظهر كثرة فاستهل ثم أنفصل ميتاً فإنه لا يرث»[5].

١- حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٥٤٤، تبيين الحقائق للزيعلي ح٦ ص ٣٢٠.

٢- القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩٦.

٣- تكملة المجموع ح ١٦ ص٧٠ . الشرح الممتع للعثيمين ج١ ص ٢٨٧.

٤- بداية المجتهد لابن رشد ح١ ص ٢٦٦.

٥- روضة الطالبين للنووي ج١ ص ٣٩، العذب الفائض للفرضي ح٢ ص ٩٣، المغني لابن قدامة ح٦ ص ٣١٣.

وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر كل ذلك بمنزلة الاستهلال، قال الجرجاني الحنفي: وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة أن يوجد منه ما يعلم به الحياة أو صوت أو عطاس، أو بكاء أو ضحك أو تحريك عضو أو فإن وجد شيء من ذلك بعد تمام انفصاله، أو بعد انفصال أكثره ومات قبل تمام انفصاله ورث.

فالحنفية يكتفون في ثبوت حياته بخروج أكثره حيا، ولا يشترط عندهم انفصاله كله ولا استقرار حياته بل المدار عندهم ما يدل على حياته فإذا انفصل أكثره حياً ثم مات ورث لأن الأكثر له حكم الكل فكأنه خرج كله حياً[1].

وعند المالكية: إذا استهل المولود صارخاً ورث وإن لم يستهل صارخاً لم يرث، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم إذا استهل المولود صارخاً ورث وإن لم يستهل لم يرث». ومفهومه أن لا يرث بغير الاستهلال[2].

نصيب الحمل في التركة:

إذا مات الميت وترك حملاً يرثه، وطالب الورثة بالقسمة ينظر:

إن كان الحمل يسقط الورثة أو بعضهم في حال فلا شيء لهم حتى يتبين حاله.

وإن كان في الورثة من لا يحجبه الحمل عن شيء كالجدة أو كالزوجة إذا كان للميت ولد أو ابن دفع إليه ميراثه إذا لا فائدة في وقف ذلك.

وإن كان الورثة ممن ينقص نصيبهم بالحمل ويتغير لأجله فقد اختلف الفقهاء في قد رما يوقف للحمل.

فعند الإمام احمد بن حنبل يوقف له نصيب ابنين ويقسم الباقي على الورثة[3].

١- المبسوط للسرخسي ح ٣٠ ص ٥٢. شرح السراجية للجرجاني ص ١٢٧ .

٢- القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٩٨.

٣- الإنصاف للمرداوي ج٧ ص ٣٢٩. التهذيب للكلوذاني ص ٣١١.

وعند أبي حنيفة عبد الله ابن المبارك والنخعي، ويوقف له نصيب أربعة بنين أو بنات أيهما أكثر للاحتياط، فإن شريكاً النخعي قال: رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحدة، ولم ينقل عن المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك فاكتفينا[1].

وعند أبي يوسف والليث بن سعد يوقف له نصيب ابن واحد ويقسم الباقي على الأولاد ويؤخذ منهم كفيلاً لاحتمال أن تضع أكثر.

وهذا هو الأصح في المذهب الحنفي وعليه الفتوى عند الأحناف لأن الغالب المعتاد أن المرأة لا تلد أكثر من ولد في بطن واحد فيبن الحكم عليه ما لم يعلم خلافه[2].

والمعتمد عن المالكية أنه توقف القسمة إلى وضع الحمل مطلقاً، حتى ينكشف الأمر ولا يعطي قبل الحمل أحد من الورثة شئ وحكى عن بعضهم أنه يوقف له نصيب أربعة[3].

وعند الشافعية: يوقف سهم من يشارك الحمل في ميراثه حتى يوضع فيتبين حكمه، ولا يدفع إليهم شيء لأن عدد الحمل غير معلوم على اليقين والميراث لا يستحق بالشك ولا بغالب المعهود وليس لما ذكر من تقديره بالواحد أو بالاثنين أو بالأربعة وجه لجواز وجود من هو اكثر[4].

وحكى عن الماردي أنه قال: أخبرني رجل ورد علي من اليمن طالباً للعلم، وكان من أهل الدين والفضل أن امرأة باليمن وضعت حملاً كالكرشي وظن

١- المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٢٩٩.

٢- شرح السراجبة ص ١٢٧، المغني لابن قدامة ج٦ ص ٣١٣.

٣- القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٩٩.

٤- روضة الطالبين ج٦ ص ٣٩.

أنـه لا ولـد فيـه فـالقى علـى قارعـة الطريـق فلمـا طلعـت عليـه الشمس وحمـى بهـا تحـركت فأخذ وشف فخرج منـه سبعة أولاد ذكـور عاشـوا جميعاً وكـانوا خلقـا وسوياً إلا أنه قال في أعضائهم قصر قال وصارعني رجل منهم فصرعني فكنت أعير باليمن فيقال لي صرعك سبع رجل.

وإذا كان هذا مجوزاً، وإن كان نادراً جازت الزيادة عليه[1]. وعلى هذا فإذا ترك زوجة حاملاً منه وابناً، أعطى الزوجة الثمن لان الحمل لا ينقصها من ذلك ثم يعطي الابن ثلث ما بقي في قوله أحمد، وفي قول الحنفية يعطى الابن خمس ما بقي، وفي قول أبي يوسف والليث يعطي نصف ما بقي، وعلى قول الشافعية والمعتمد عند المالكية يوقف الجميع حتى يوضح الحمل.

١- الحاوي للماوردي ج ٨ ص ١٧١.

الضوابط التي تراعى للورثة مع الحمل

يراعى للورثة مع الحمل ما يأتي:

١- كل وارث يسقط في إحدى حالتي الحمل ولا يسقط في الأخرى لا يعطى شيئا للشك في استحقاقه ولا توريث مع الشك، فإذا مات رجل عن:

زوجة حاملاً، وأخاً، وعماً.

فيوقف نصيب الأخ والعم لجواز أن يكون الحمل ذكراً.

٢- كل وارث لا يتغير فرضه بتغير حال الحمل يعطى فرضه تاماً، فإذا مات عن جدة وزوجة حامل أخذت الجدة السدس والزوجة الثمن لعدم تغير فرضها بتغير حاله.

٣- كل وارث يتغير فرضه بتغير حال الحمل يعطى أقل نصيبه، ويوقف له الباقي من النصيب الآخر حتى يتبين الأمر بوضع الحمل، ويتوصل إلى ذلك بتصحيح المسألة على فرض أن الحمل ذكر ومعرفة نصيب كل وارث وتصحيحها على فرض أنه أنثى ثم ضرب أحد التصحيحين في الآخر إذا كان بينهما مباينة، أو وفق أحدهما في الآخر إن كان بينهما موافقة، ثم يضرب نصيب كل وارث من مسألة ذكورته في كل مسألة أنوثته، أو في وفقها ينتج ما يستحقه على فرض أنوثته من التصحيح الأخير أيضاً فيعطى أقلها، ويوقف الباقي فإن ظهر أن الحمل مستحق لجميع ما وقف أخذه، وإلا أعطي كل وارث ما وقف منه ومن الأمثلة على ذلك:

ماتت عن: زوج، وأم حامل، من أبي المتوفاة.

الحل:

الحمل في هذه المسألة إما أخ شقيق، أو أخت شقيقة.

فإذا فرض أن الحمل أنثى سيكون حل المسألة كالآتي:

للزوج	وللأم	وللأخت الشقيقة	أصل المسألة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	=٦
٣	٢	٣	=٨

فيكون أصل المسألة من ستة، وعالت إلى ثمانية للزوجة ٣ ، وللأم ٢ ، وللأخت الشقيقة ٣.

وإذا فرضنا أن الحمل ذكر يكون حل المسألة كالآتي:

للزوج	للأم	وللأخ الشقيق	أصل المسألة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	الباقي	=٦
			=٦

فيكون أصل المسألة من ٦ ، للزوج ٣ ، وللأم ٢ ، وللأخ الشقيق ١.

وإذا نظرنا إلى التصحيحين أعني ثمانية في مسألة الأنوثة، وستة في مسألة الذكورة وجدنا بينهما موافقة بالإنصاف فإذا ضربنا نصف أحدهما في الآخر وهو:

٤ × ٦ أو ٨ × ٣ ينتج ٢٤

للزوج في مسألة الأنوثة ٣ يأخذها مضروبة في وفق مسألة الذكورة وهو ٣ أيضاً فيكون ٩ من ٢٤.

وللأم في مسألة الأنوثة ٢ تأخذهما مضروبين في وفق مسألة الذكورة وهو ثلاثة فيكون لها ٦ من ٢٤.

وللزوج في مسألة الذكورة ٣ يأخذها مضروبة في وفق مسألة الأنوثة وهو ٤ فيكون له ١٢ من ٢٤.

وللأم في مسألة الذكورة ٢ تأخذهما مضروبين في وفق مسألة الأنوثة وهو ٤ فيكون لها ٨.

نعطي للزوج ٩ من ٢٤ ونوقف منه ٣.

ونعطي للأم ٦ من ٢٤ ونوقف منها ٢.

فيكون الموقوف للحمل ٩ من ٢٤.

فإذا جاء أنثى كان جميع ما وقف لها ، وإن جاء ذكر رد ما كان موقوفاً من نصيب كل إليه وكان للحمل ٤ من ٢٤ لأنه عاصب.

ميراث الخنثى

الخنثى في اللغة: مأخوذ من الانخناث، وهو التثني والتكسر، أو من قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك طعم غيره وسمي بذلك لاشتراك الشبهين فيه[1].

واصطلاحاً: من له آلة الرجال، وآلة النساء جميعاً أو لم يكن له شيء منهما ولا ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة من الألتين[2].

حكمه في الميراث:

الخنثى إن ظهرت فيه علامات الذكورة بأن بال من ذكره فهو ذكر يجري عليه حكم الذكورة، وإن ظهرت فيه علامات الأنوثة بأن بال من فرجه فهو أنثى يجري عليه أحكام الإناث في الميراث وغيره والدليل على ذلك ما روي عن عبد الله ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له ما للرجال وما للنساء، فقال صلى الله عليه وسلم: يورث من حيث يبول)[3].

وروى الحسن بن كثير عن أبيه أن رجلاً من أهل الشام مات فترك أولاداً رجالاً ونساءً فيهم خنثى فسأل معاوية فقال: ما أدري أئتوا علياً بالعراق قال: فأتوه فسألوه فقال من أرسلكم ؟ فقالوا: معاوية. فقال: يرضى بحكمنا وينقم علينا، بولوه فمن أيهما بال فورثوه[4]. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة[5].

١- المصباح المنير ص ١٥٥.
٢- التهذيب للكلوذاني ص ٣٤٧.
٣- السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص ٢٦١.
٤- المبسوط للسرخسي ج٣٠ ص ٢٥٣.
٥- المغني لابن قدامة ج٦ ص ٢٥٣.

وإن بال منهما معاً في حالة واحدة فينظر ما يسبق البول منه فيقدم حكمه روي هذا عن علي وابن عباس وبه قال محمد بن الحنفية وابن المسيب وأبو حنيفة وصاحباه، وحكاه المزني عن الشافعي وأحمد بن حنبل في رواية[1].

وحكى عن أحمد في رواية ثانية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن أنه لا يعتبر بسبق البول إن خرج البول منهما معا في حالة واحدة بل يكون الحكم للأكثر[2].

وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي لا حكم للكثرة لكن إن حاض أو حبل فهو امرأة، وإن أمنى من ذكره أو خرجت له لحية فهو رجل[3].

وروي عن علي والحسن: أنهما قالا تعد أضلاعه فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع[4] أقول لكن لو صح هذا لما وقع في الخنثى إشكال بحال من الأحوال[5].

أما إذا لم تظهر له علامة أصلاً أو تعارضت فيه العلامات بحيث لا يدري أهو ذكر أو أنثى فهو:

١- شرح السنة للبغوي ج٨ ص ٣٦٩، المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ١٠٤، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٥٣.

٢- التهذيب للكلوذاني ص ٢٤٧، شرح السراجية للجرجاني ص ١٢١.

٣- المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ١٢٤، روضة الطالبين للنووي ج ١ ص ٧٨.

٤- المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٥٤.

٥- التهذيب للكلوذاني ص ٢٤٧.

الخنثى المشكل وله حالتان:

الأولى: حالة يرجى فيها انكشاف حاله وهو أن يكون صغيراً يرجى أن ينكشف حاله عند بلوغه فهذا يعطي اليقين هو ومن معه من الورثة ، ويوقف باقي المال ، وإن كان ممن يستحق في حال ولا يستحق في حال لم يدفع إليه شيء.

الثانية: حالة لا يرجى فيها انكشاف حاله وقد اختلف العلماء في هذه الحالة:

فذهب أبو حنيفة إلى توريثه بأسوأ حاليه فإن كان الأضر به أن يكون ذكر جعل ذكر وإن كان الأضر به أن يكون أنثى جعل أنثى ويقسم المال إلى بقية الورثة على حسب ما جعل حاله، بمعنى أنه يعطى أقل النصيبين من ميراث ذكر أو أنثى ويقسم الباقي بين الورثة ولا يوقف شيئا من التركة[1].

وعند المالكية يعطى نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى[2].

وعند الشافعية يعامل هو ومن معه بالأضر من ذكورة الخنثى وأنوثته، فيعطى كل واحد الأقل المتيقن عملاً باليقين ويوقف الباقي إلى اتضاح حاله أو إلى أن يصطلحوا بمعنى أنه يعطى أقل النصيبين من ميراث ذكر أو أنثى، ويعطى الورثة المشاركون أقل ما يصيبهم من ميراث كونه ذكر أو أنثى ويوقف الباقي حتى يتبين أمره أو يصطلحوا[3].

وذهب الإمام أحمد إلى أنه يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، إذا كان ممن يرث مع الذكورة والأنوثة كالولد وولد الابن والأخ من الأبوين والأخ من الأب، أما إن كان ممن يرث ذكورهم دون إناثهم كالعم وابن العم وولد الأخ

١- المبسوط للسرخسي ح ٣٠ ص ٩٢، شرح السراجية ص ١٢٢.

٢- القوانين الفقهية ص ١٩٧.

٣- روضة الطالبين للنووي ح٦ ص ٤٠ حاشية البقري ص ١٤٥.

فله نصف ميراث ذكر خاصة. وهذا القول مروي عن ابن عباس وبه قال الشعبي والثوري وابن أبي ليلى وشريك وأصحاب مالك ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد[1].

مثال ذلك:

ماتت عن زوج وابن وولد خنثى.

الحل:

عند أبي حنيفة المسألة من أربعة للزوج سهم وللإبن سهمان وللخنثى سهم.

وعند الشافعية: المسألة من ثمانية: للزوج سهمان وللإبن ثلاثة أسهم وللخنثى سهمان ويبقى سهم موقوف.

وعند المالكية والحنابلة: إن كان الخنثى ذكر فمسألته من ثمانية ، وإن كان أنثى فمسألته من أربعة وإحدى المسألتين تدخل في الأخرى لأنها نصفها فتضرب ثمانية في الحالين تكون ١٦.

للزوج من مسألة الأنوثة سهم لأنه أدنى العددين مضروب في مخرج النسبة وهو ٢ وله من أعلى العددين سهمان وذلك في مسألة الذكورة فيكون له أربعة.

وللابن من أدنى العددين سهمان في مخرج النسبة تكون أربعة ، وله من أعلى العددين ثلاثة فيكون له سبعة. وللخنثى من أدنى العددين سهم في اثنين وله من أعلاهما ثلاثة فيصير له ٥[2].

قال صاحب التحفة:

وإن يكن في مستحق المال خنثى صحيح بيّن الإشكال
فاقسم على الأقل واليقين تحظ بالقسمة والتبين

١- سنن الدرامي ج٢ ص ٣٦٥، شرح السنة للبغوي، القوانين الفقهية لابن حزي ص ٣٢٨، المغني لابن قدامة ج٦ ص ٢٥٥، التهذيب للكلوذاني ص ٣٤٩.

٢- التهذيب ص ٣٥٠.

ميراث المفقود

المفقود: هو من انقطع خبره، وجهل حاله فلا يدري أحي هو أم ميت. سواء كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالاً أو انكسار سفينة أو أسره في أيدي أهل الحرب[1].

وعرفه العلامة البقري بأنه: من غاب عن وطنه غيبة وخفي خبره ولا تعرف حياته ولا موته في تلك الغيبة[2].

حكمه:

لا خلاف بين الفقهاء على أن المفقود متى خفي خبره فلم يعلم بموته من حياته أنه يوقف جميع ماله إلى بيان حالة بمجيئه أو بقيام بينة بحياته أو بموته أو بمضي مدة ييأس معها من حياته لكنهم اختلفوا في تلك المدة:

فقال عبد الملك بن الماجشون: ينتظر به تمام تسعين سنة من عمره يوم فقده لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا[3].

وقال عبد الله بن عبد الحكم: ينتظر به تمام سبعين سنة استناداً لما روي في الحديث المشهور: عن النبي صلى الله عليه وسلم أعمار أمتي بين الستين والسبعين)[4].

وقال الحسن بن زياد: ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة[5].

١- العذب الفائض ح٢ ص ٧٩.
٢- حاشية البقري ص ١٤٩.
٣- الكافي لابن عبد البر ح ٢ ص ١٠٤٦.
٤- التهذيب للكلوذاني ص ٣٢٦، المغني لابن قدامة ح٦ ص ٣٢٣، تحفة الأحوذي ح٦ ص ٦٤٢.
٥- المبسوط للسرخسي ح ٣٠ ص ٥٤.

والمشهور عند مالك وأبي حنيفة والشافعي: أنهم لم يجعلوا لتلك المدة حداً بل جعلوا تقديرها لاجتهاد الحاكم فمتى أداه اجتهاده إلى أن مثله لا يعيش إلى هذا الوقت قسم ماله بين الأحياء من ورثته دون من مات منهم قبل ذلك[1].

وفرق الإمام أحمد بن حنبل بين من يرجى رجوعه ومن لا يرجى رجوعه فإن كان يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره السلامة مثل أن يسافر في تجارة أو يخرج على وجه السياحة والتزهد وما أشبه ذلك. فهذا يوقف ماله وينتظر به إلى تمام تسعين سنة من عمره يوم فقد[2] لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا[3].

وإن كان لا يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره الهلاك مثل أن يركب مع قوم في البحر فينكسر بهم المركب ويغرق قوم ويسلم قوم آخرون أو يلقون عدواً فيقتل قوم ويسلم قوم، أو في مفازة يهلك فيها الناس ، أو يفقد من بين أهله . فهذا ينتظر به أربع سنين فإن لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدت امرأته عدة الوفاة وحلت للأزواج نص عليه الإمام أحمد[4].

والذي أميل إليه: أنه يفوض أمر تقديرها إلى القاضي ليجتهد وينظر ويقضي بما فيه المصلحة. لأن المسألة اجتهادية والتقدير بالزمن لم يرد به نص من الشرع.

كيفية توريثه:

إذا كان المفقود هو الوارث الوحيد للتركة، أو كان ممن يحجب جميع الورثة الموجودين حجب حرمان ، فلا يعطى شيء من التركة لأحد ويوقف المال الى حين ظهور حاله فإن ظهرت حياته وقت وفاة مورثه أخذ التركة كلها، وإن [illegible] وفاته في ذلك الوقت رد ما وقف له إلى من كان مستحقا له.

---

(1) [illegible] الدسوقي ج ٢ ص ٤٧٩. مختصر الطحاوي ص ٤٠٥ روضة الطالبين ج٦ ص ٣٤.

(2) [illegible] محمد عنه أنه قال في الغائب. ينتظر عليه أبدا ، ظاهر هذا أنه لم يقدر المدة وجعل ذلك إلى اجتهاد الحاكم.

(3) [illegible] للمرداوي (٧/٣٢٥).

(4) [illegible] لابن قدامة ج٦ ص ٣٢١.

أما إذا كان المفقود لا يحجب من معه حجب حرمان ، وإنما يشاركهم في المال، فإنه يعطى لكل وارث أقل ما يصيبه ويوقف للمفقود نصيبه حتى يتبين أمره ويعلم حاله فإن بان أنه كان حيا وقت وفاة مورثه جعل للمفقود نصيبه من تركته مما أوقف فإن بقي شيء رد على من يستحقه من ورثة الميت.

وإن بان أنه كان ميتاً يوم مات مورثه أو مضت المدة الضرورية رد الموقوف على ورثة الميت دون ورثة المفقود.

ويجوز لورثة الميت أن يصطلحوا على الفاضل عن نصيب المفقود لأن ذلك لهم لا يخرج عنهم، فأما ما وقف للمفقود فلا يجوز لهم الصلح عليه لأنه كبقية مال المفقود.

والوجه في إيقاف نصيب المفقود ومعرفة أقل ما يصيب كل وارث أن تصحح المسألة على أن المفقود حي ، ثم تصححها على أن المفقود ميت ويجعل لكل وارث أقل ما يتيقن له ويوقف الباقي[1].

وعلى هذا فالمسألة التي يوجد فيها المفقود توزع على تقدير كونه حي، وعلى تقدير كونه ميت ثم يعطى للورثة أقل النصيبين ، ويوقف له الباقي حتى يتبين أمره.

أمثلة:

١- مات عن زوجه وأب، وابن مفقود.

الحل:

إذا فرضنا أن المفقود حي يكون حل المسألة كالآتي:

١- الإنصاف للمرداوي ح ٧ ص ٣٣٩، التهذيب للكلوذاني ص ٣٢٧. العذب الفائض ح٢ ص ٨٦.

للزوجة	للأب	وللابن	أصل المسألة
١/٨	١/٦	الباقي	=٢٤
٣	٤	١٧	=٢٤

فأصل المسالة من ٢٤ يعطي للزوجة ٣ من ٢٤، وللأب ٤ من ٢٤ ويوقف للابن ١٧ سهم.

وإذا فرضنا أن المفقود ميت يكون حل المسألة كالآتي:

للزوجة	وللأب	أصل المسألة
١/٤	الباقي تعصيباً	=٤
١	+ ٣	=٤

فأصل المسألة من ٤ يعطى للزوجة سهم واحد من أربعة والباقي ٣ أسهم للأب.

وإذا قارنا تقسيم التركة على فرض حياة المفقود وتقسيمها على فرض موته نجد أن أقل النصيبين على فرض حياته، وعليه فيعطى لكل وارث نصيبه على فرض حياة المفقود ثم يوقف للابن المفقود نصيبه.

فيعطى للزوجة ٣ أسهم من ٢٤

ويعطى للأب ٤ أسهم من ٢٤

ويوقف للابن المفقود ١٧ سهم من ٢٤

فإذا ظهرت حياته أخذ ما وقف له، وإن تحققت وفاته أعيد ما وقف له إلى الزوجة والأب بالنسبة لما يستحقانه لو لم يكن المفقود موجودا أصلاً.

٢- مات عن زوجة، وأخوين لأم، عم شقيق مفقود، ابن عم شقيق.

الحل:

إذا فرضنا أن المفقود على قيد الحياة وهو العم يكون تقسيم التركة كالآتي:

للزوجة	للأخوين لأم	للعم	ابن عم شقيق	أصل المسألة
١/٤	١/٣	الباقي	محجوب	=١٢
٣	٤	٥	-	=١٢

فأصل المسألة من ١٢.

للزوجة ٣ أسهم من ١٢

وللأخوين لأم ٤ أسهم ١٢.

والباقي وهوه أسهم يوقف للعم.

وإذا فرضنا موت العم المفقود يكون تقسيم التركة كالأتي:

للزوجة	للأخوين لأم	للعم المفقود	ابن العم	أصل المسألة
١/٤	١/٣	-	الباقي	=١٢
٣	٤	-	٥	=١٢

فأصل المسألة من ١٢

للزوجة ٣ أسهم.

وللأخوين لأم ٤ أسهم.

ولابن العم الباقي وهو ٥ أسهم.

وإذا قارنا تقسيم التركة على فرض حياة المفقود وتقسيمها على فرض موته نجد أن ابن العم محجوب في حالة حياة العم فلا يأخذ شيئا، ونجد أن مقدار الزوجة والأخوين لا يتغير في حال حياة المفقود وموته فيأخذون نصيبهم كاملاً وهو:

للزوجة ٣ أسهم من ١٢

وللأخوين لأم ٤ أسهم من ١٢

ويوقف للمفقود نصيبه وهو ٥ أسهم فإن ظهر حيا أخذه وإلا أخذه ابن العم[1]

والله أعلم.

١- الخلاصة في علم الميراث ص ٢٤.

ميراث الأسير

الأسير: الأخيذ يشد أو لم يشد من الإسار وهو القِد، ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدونه بالقِد، فغلب على الأخيذ أسيراً وإن لم يشد به. يقال: أسرت الرجل أسراً وإساراً فهو أسير ومأسور والجمع أسرى[1].

حكمه:

الأسير إذا انقطع خبره ولم يعلم حياته حكمه حكم المفقود وإذا علمت حياته ورث عند جمهور الفقهاء أي حكمه حكم سائر المسلمين في الميراث يرث ويورث منه ولا اعتبار لوجوده في دار الحرب لأن الأسر في حد ذاته لا يؤثر على أهلية ميراثه في شي[2].

وحكى عن سعيد بن المسيب أنه لا يرث لأنه عبدٌ، وحكى ذلك عن النخعي وقتادة[3].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من توريث الأسير، لأن الكفار لا يملكون الأحرار..

والله أعلم.

١- القونوي، أنيس الفقهاء (١٨٨).

٢- فتح الباري ح١٢ ص ١٥، تكلمة المجوع ح ١٦ ص ٦٨، التهذيب للكلوذاني ص ٣٣٣.

٣- المغني لابن قدامة ح ٦ ص ٣٢٦.

ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

إذا مات متوارثان بغرق، أو حرق، أو تحت هدم، أو فجأة، وبعضهم ممن يرث بعضا، فإن علم موت السابق منهم عمل على ذلك وورث الثاني من الأول ولم يورث الأول من الثاني بل يكون ميراث الثاني لورثته الإحياء.

وإن علم خروج روحيهما معالم لم يرث أحدهما صاحبه، وكان ميراث كل واحد منهما لورثته لاختلاف في هذا بين أهل العلم[1].

وإن أشكل الأمر ولم يعلم أيهم مات أولاً فقد اختلف العلماء في ذلك على رأيين:

الأول: لا يرث بعضهم بعضا، بل يجعلون كأنهم أجانب فيرث كل واحد منهم ورثته الأحياء وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، وروى هذا الرأي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وبه قال الحسن بن علي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري والأوزاعي[2].

واستولوا على ذلك بما يأتي:

١- أن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهنا انتفى الشرط فلا توارث[3].

٢- عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة، فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض[4].

١- التهذيب للكلوذاني ص ٢١٨.

٢- السنن الكبرى للبيهقي ح ٦ ص ٢٢٢، المنتقى للباحي ح ٦ ص ٢٥٣. المبسوط للسرخسي ح ٣٠ ص ٢٧، بداية المجتهد لابن رشد ح ٢ ص ٢٥٥ مختصر المزني ص ٢٣٨، المغني لابن قدامة ح ٦ ص ٣٠٩.

٣- حاشية البقري ص ١٥٦.

٤- المنتفي للباحي ح ٦ ص ٢٥٣.

٣- عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر، ولم يدر أيهم مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها[١].

الثاني: يورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله أي قديمه دون طارفة وهو ماورثه من ميت معه. وهذا القول ذكره الإمام أحمد وهو قول إياس بن عبد الله المزني، وعطاء والحسن بن صالح وحميد الأعرج، وعبد الله بن عتبة وشريك وإسحاق، والنخعي والشعبي والثوري وحكى هذا عن علي عبد والله بن مسعود[٢].

واستدلوا على ذلك بأنه: وقع الطاعون بالشام عام عموس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض[٣].

والراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية من القول بعدم إرث بعضهم لبعض ويجعل مال كل ميت لورثته الإحياء لأنه أوفق للدلالة وأقطع للنزاع.

قال صاحب التحفة مبيناً رأي الجمهور:

وإن ميت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كأنهم أجانب فهكذا القول السديد الصائب

١- المغنى لابن قدامة ح٦ ص ٣٠٩.

٢- قال الكلوذاني: معنى التوريث من تلاد أموالهم أن يبدأ بأحد الأموات فيقسم ماله بين ورثته الأحياء والأموات ثم تنظر ما ورث كل ميت من هذا الميت الذي قسمت ماله فتقسمه بين ورثته الأحياء دون الأموات لأنه شيء ورثه عن ميت آخر.

٣- المغني لابن قدامة ح ٦ ص ٣٠٨.

وعلى ما ذهب إليه الجمهور لو مات أخوات شقيقان بغرق وترك أحدهما زوجة وبنتاً وترك الآخر بنتين وتركا عما، فلا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئاً بل تقسم تركة الأول لزوجته الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي.

وتقسم تركة الثاني لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى اله وصحبه أجمعين، وبعد:

فله الحمد والمنة، وله الفضل على إتمام النعمة، حيث استكمل هذا الكتاب فصوله ومباحثه ومطالبه ومسائله، عبر خطة علمية مرسومة، ومنهج عملي مدروس.

هذا، وقد بلغ البحث نهايته، فإنه من المناسب أن أسرد خلاصة ما توصلنا إليه، على النحو التالي:

- الإيمان العميق بصلاحية الفقه الإسلامي، وكمال منهجه، وأنه يتسم بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة، ومستجدات العصر.
- القطع بثراء الفقه الإسلامي، وأنه ليس ضئيل الحجم أو سطحي الغوص، كما يدعي الكثير من المستشرقين وتلاميذهم الحاقدين البلهاء.
- نبوغ علماء الإسلام في النواحي الفقهية والأصولية، وإسهاماتهم البديعة، وإنهم خدموا هذه الشريعة خدمة، فمهدوا بذلك السبيل لمن جاء بعدهم في الغوص هذه المسائل الفقهية التي تتطلب دراسة علمية جديدة.
- بروز الفقه الإسلامي كميزان يجدر الاحتكام إليه في الكشف عن المسائل الغامضة، وحل المشكلات المستعصية على ضوء موازين الفقه الإسلامي، حيث إن من أهم أسباب إعراض الناس عن الفقه في الدين، وعدم تطبيقه في أبعاد الحياة: ظنهم قصور الفقه الإسلامي عن استيعاب مثل هذه المشكلات ومسائل الميراث والحكم عليها، أو إيجاد الحلول لها، أو عدم بلوغ الحكم الشرعي إليهم على الوجه المراد.

- وهذا الكتاب الذي بين أيدينا جمع أحكام جمة في الفرائض والمواريث التي تمكن المسلم من أن يعرف أن ما يتركه من مال بعد وفاته لن يضيع هباء ولن يذهب سدى، وإنما سيؤول إلى من تربطه بهم صلة محبة ومودة وقربى من زوجة وأولاد وآباء.

وبذلك يكون هذا الإنسان جديراً بالخلافة في الأرض، جديراً بتكريم الله تعالى إياه، جديراً بتسخير الكون له من نبات وحيوان، ومن يابس وماء ومن هواء وماء.

به نظام الإرث وما يتضمنه من المبادئ العادلة والنظم الدقيقة والأحكام الخالدة التي لا يعتريها تغيير ولا تبديل، فنزلت آياته في كتاب الله مبينة كأروع ما يكون البيان، موضحة كأحسن ما يكون الإيضاح، محكمة كأبلغ ما يكون الإحكام، فحددت الورثة، ونصيب كل وارث تحديداً قاطعاً لا تشوبه شائبة من غموض أو إيهام في حق الإرث بين الصغير والكبير، والقوي والضعيف، والرجل والمرأة وذلك كله بهدف أن تكفكف من حدة الجشع الكامن في النفوس، وأن تنهاه من غلواء الطمع الرابض على القلوب، وأن تحمى المجتمع الإسلامي من زوابع الشقاق وأعاصير الخلاف وأن تنشر في أرجائه نسيماً ندياً معطراً يعطر المحبة والتعاون والوئام.

المؤلفان

أ.د محمد أبو زيد الأمير

د. مصلح بن عبد الحي النجار

١٤٢٨/٢/٥هـ - الرياض

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- الألباني : محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود باختصار المسند، علق عليه زهير الشاويش، الناشر :مكتبة التربية العربي لدول الخليج، توزيع : المكتب الإسلامي ،بيروت- لبنان١٩٨٩م.
- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٦٨ - ١٤٠٧هـ.
- أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، المكتب الإسلامي، دار صادر ، بيروت- لبنان طبعة أخرى: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ط ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- الألباني محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داؤد، الناشر: مكتبة التربية العربي لدول الخليج العربي المكتب الإسلامي ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط(٣) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط(٢) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط(٢) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الألباني ، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط(٢) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجه، المكتب الإسلامي، ط(١) ١٤٠٨هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين ، ضعيف سنن النسائي، المكتب الإسلامي، ط(١) ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

- الاهدل ، احمد ، إعانة الطالبة في بداية علم الفرائض، مطابع الحميضي، ط(٢) ١٤١٧هـ .

- البيهقي، أبوبكر احمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار ألباز في مكة المكرمة، ط(١) ١٤١٤هـ .

- البهوتي، منصور بن يؤنس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، عالم الكتب، بيروت -لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. طبعة أخرى : مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط(١) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

- البليهي، صالح بن إبراهيم، السلسبيل في معرفة الدليل، مكتبة جدة، ط (٤) ١٤٠٦هـ .

- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط(١) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- بندق،ـ وائل أنور، توزيع التركات بين الشريعة والقانون، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر، ط(٢) ٢٠٠٤م .

- بالي، وحيد عبد السلام،البداية في علم المواريث، دار ابن رجب، جمعه وأخرجه : محمد زكي عبد الدائم، ط(١) ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

- البغا، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي، دار العلوم الإنسانية، ط (١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط (٣) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: أحمد شاكر.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى المصرية الكبرى، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- تقية محمد، المختصر الوافي في أصول الفقه، مؤسسة الكتب الثقافية. ط (١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- الجرجاني، علي بن محمد، شرح السراجية في الفرائض والمواريث، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط (١) ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- الجعلي، السيد عثمان، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار الفكر للطباعة والنشر، ط (١) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- ابن جماعة، بدر الدين إبراهيم، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ط (٢) ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٤١١هـ.

- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنوؤط، ط (٢) ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة.

- الخطراوي، محمد العيد، الرائد في علم الفرائض، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط (٩) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- الخن، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم – دمشق، ط (٦) ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الريان للتراث، طبعة عام ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.

- الدوسري، خالد مشعي، المواريث، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، ط (١) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- الدرديري، أبو البركات، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة دار الفكر، بيروت – لبنان.

- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، المدينة المنورة عام ١٩٦٦م.

- الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

- الرشيد، عبد العزيز ناصر، عدة الباحث في أحكام التوارث، دار الرشيد للنشر والتوزيع، ط (٢) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: عبد الستار أبو غدة، راجعه: عبد القادر العاني، من مطبوعات وزارة الأوقاف.

- الزحيلي، وهبة ومحمد رأفت ورمضان الشرنباصي، فقه المواريث في الشريعة، دار القلم، دبي – الأمارات، ط (١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق – سوريا ط (٤) ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

- السباعي، الشريف محمد محمود، التحقيقات المرضية في المواريث والوصية، دار المآثر، المدينة المنورة، ط (١) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتعليق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت – دار المعرفة – لبنان، ط (١) ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة: مصطفى الحلبي ١٣٥٢هـ - طبعة أخرى: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (١) ١٩٩٤م.

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان - السعودية، ط (١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- الشمسان، عبد الرحمن سليمان، تقريب الفرائض، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط (١) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- الشنشوري، نور الدين علي الجمعي، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، مكتبة جدة - السعودية.

- شرف الدين، عبد العظيم، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون، الدار الدولية بمصر، ط (٣) ٢٠٠٢م.

- طاحون، نبيل كمال، الوجيز في أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، مطابع الشق الأوسط - الرياض، ط (١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار عل الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- العزيزي، محمد رامز، الميراث والوصية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط (١) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- ابن عثيمين، محمد صالح، تسهيل الفرائض، دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية، ط (١) ١٤٢٧هـ.

- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ص (١) ذو العقدة ١٤٢٢هـ.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: حمزة زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر بالسعودية.

- غزالي، حسين يوسف، الميراث على المذاهب الأربعة، دار الفكر الطباعة والنشر، ط (٢) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- الفوزان، صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ط (١) ١٤٢٣هـ.

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط (١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط (٢) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- الفوزان، صالح بن فوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في السعودية.

- الفرضي، إبراهيم بن عبد الله، العذب الفائض في شرح عمدة الفارض، دار الفكر، ط (٢) ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- الفيومي، أحمد محمد، المصباح المنير، المطبعة الأميرية بمصر، ط (٢) ١٩٠٩م.

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط (١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، دار عالم الكتب، ط (٣) ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، الكافي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط (١) ١٤١٨هـ.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- ابن قاسم، عبد الرحمن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط (٤) ١٤١٠هـ.

- ابن قدامة، أبو محمد عبد اله بن أحمد، المقنع. ومعه:

أ- الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي.

ب- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحين التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية. ط (١) ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ابن كثير، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، درا الفكر، ط (٢) ١٩٤٠م.

- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) تحقيق: عدنان درويش وآخرون، مؤسسة الرسالة.

- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط (١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- المتولي، رضا عبد المجيد، التفسير الموضوعي لآيات المورايث، دار الناشر العربي، ط (١) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- المارديني، سبط، شرح الرحبية في علم الفرائض، تعليق: مصطفى البغا، دار القلم، دمشق – سوريا، ط (١١) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- مولوي، فيصل، أحكام المواريث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر. ط (١) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- ابن النجار، محمد أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، من منشورات جامعة أم القرآن ط (١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- النووي. محي الدين بن شرف. المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ويليه: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي.

- النووي. محي الدين بن شرف. شرح صحيح مسلم. دار الريان للتراث، ط (١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. القاهرة – مصر.

- النسائي. ابو عبد الرحمن بن شعيب. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. دار الريان للتراث. القاهرة – مصر. طبعة آخرى: دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان ط (١) ١٤١١هـ - ١٩٩١.

- ابن النجار الفتوحي. محمد بن أحمد. منتهي الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات تحقيق: عبد الله التركي مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. ط (١) ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- النملة. عبد الكريم. المهذب في أصول الفقه. مكتبة الرشد. ط(٣) ١٤٢٤هـ.

- النجار. مصلح. النظام المالي والاقتصادي في الإسلام. مكتبة الرشد.

- ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الهاشم. عبد الرحيم إبراهيم. الوجيز في الفرائض. دار المعالم الثقافية. الإحساء – السعودية. ط (١) ١٤١٨هـ.

- الوادي. إبراهيم محمد. المسائل العامرية على مختصر الرحبية. طبع بالمطبعة التونسية بنهج سوق البلاط – تونس.

- واصل. نصر فريد. فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية. المكتبة التوفيقية. القاهرة – مصر.

- أبو يعلي. محمد الحسن. العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد المباركي. ط (٢) ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- أبو القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ المفردات. دار التحرير.

- الباجي، المنتقي شرح موطأ مالك، ط (١) دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٤هـ.
- البهوتي، كشاف القناع، ط (١) دار الفكر ١٤٠٢هـ.
- البغوي، شرح السنة، ط(١) المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الطحاوي، ابن جعفر الطحاوي، مختصر الطحاوي، ط (١) دار إحياء التراث سنة ١٤٠٦هـ.
- إسماعيل بن يحي المزني، مختصر المزني، ط (١) دار الشعب.
- أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١، المسند، ط (١) دار صادر – بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط (١) دار الفكر ١٤٠٥هـ.
- إبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفائض، ط (١) مصطفى الحلبي ١٣٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.
- أحمد الصاوي المالكي، بلغة السالك، ط (١) دار الفكر.
- السيوطي، الجامع الصغير، ط (١) مصطفى الحلبي سنة ١٩٥٠م.
- أحمد بن الحسن آبي الخطاب الكلوذاني المتوفى سنة ٥٣هـ ، التهذيب المحفوظ، ط (١) دار الخرار سنة ١٤١٦هـ.
- إبراهيم الباجوري، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، ط (١) مصطفى الحلبي ١٩٥٩م.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيقهي المتوفى سنة ٤٥٨هـ سنن البيهقي، دار الفكر.
- د. محمد أبو زيد الأمير، أحكام الميراث، في الفقه الإسلامي وما جرى عليه العمل في المحاكم المصرية، مكتبة الإيمان ٢٠٠٣م.
- أ.د محمد مصطفى شحاته الحسين، المتوفى سنة ٥٦٠هـ. ط (١) مكتبة الفجالة. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هيبرة الحنبلي. الإفصاح. ط (١) مركز فجر للطباعة – القاهرة – ١٤١٤هـ.

- محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

- المرداوي. الانطباق. مكتبة ابن تيمية، ١٩٥٥م.

- محمد بخيت. تكملة المجموع. ط (١) دار الفكر.

- البقري. حاشية على شرح سبط المازديني. ط (١) دار القلم – دمشق.

- محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط (١) دار إحياء الكتب العربية.

- علي بن محمد الجرجاني. المتوفى سنة ٨١٦، شرح الراجية، ط (١) مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ.

- عبد البر القرطبي المالكي. العذب الفائض. ط (١) دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- جمال الدين بن منظور. المتوفى سنة ٧١١هـ، دار المعارف.

- عبد الرزاق. ط (١) دار الفكر.

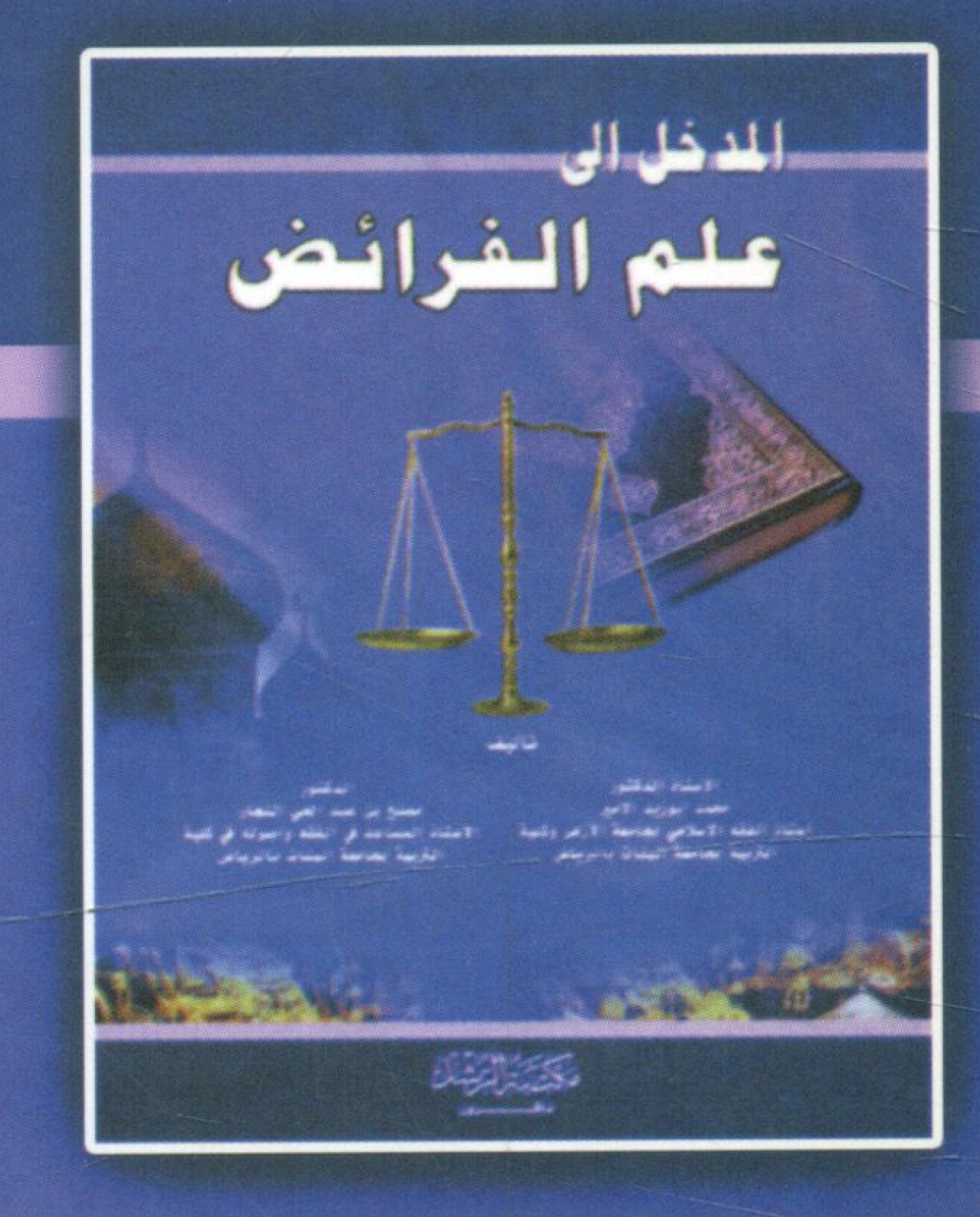
- محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. المتوفى سنة ٥٠٢هـ - دار التحرير.

- محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، مغني المحتاج، ط (١) مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٧هـ.

فهـــــرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة



علم الفرائض







ألوان للطباعة
ALWAN PRINTING
ت: ٢٤٢٣١٣٠ ف: ٢٤٢٣١٢٥

ردمك: ٥-٦١٥-٤٩-٩٩٦٠